المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

(التطبيقات الفقهية لمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سليمان الجماز

إشراف:

الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

١٤٣٤-١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1] ، فالفقه معرفة الحلال والحرام في الأحكام .

والفقهاء رحمهم الله تعالى لهم طرق في ترجيحاتهم الفقهية للنصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض ، فلا يوجد تعارض بين نصين قطعيين كما حكى الإجماع بعض أهل العلم ، فإذا وجد تعارض بين نصين شرعيين فإنما هو تعارض في نظر المجتهد،كما أجمع على ذلك بعض أهل العلم ، فيكون أحد النصين لم يقله الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أن أحدهما ناسخ للآخر أو أن التعارض من فهم السامع كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله

وقد طرح مشروع من القسم عن المرجحات وكان من نصيبي "الترجيح بالناقل عن الأصل على المبقي له"

(١) البخاري ، باب العلم قبل القول والعمل ، رقم الحديث ٦٧ (٤١/١) ، ومسلم ، باب النهي عن المسألة ، رقم الحديث ١٠٣٦ (٢/ ٧١٨)

أهمية الموضوع :

١. تكمن أهمية البحث في كونه يبحث في القواعد الأصولية التي تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة ، والترجيح بها عند التعارض .

٢. لم تجمع مسائل الترجيح بترجيح الناقل بتطبيقاتها في بحث مستقل.

أسباب اختيار الموضوع :

١. ما تحمله هذه القاعدة من الأهمية الكبرى وما يتخرج عليها من الفروع الفقهية.

٢. أن هذه القاعدة متفرعة التطبيقات ومتناثرة الأمثلة وهي موجودة في كتب الأئمة الأربعة وغيرهم وبحثها وإبراز تطبيقاتها الفقهية في غالب أبواب الفقه كل ذلك مما يخدم طلاب العلم ويعين على تصور كثير من المسائل المستجدة.

٣. أن هذه القاعدة تندرج ضمن قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

٤. ورودها كثيراً في كلام الفقهاء ممايدل على اعتدادهم بها.

٥. وجود عدد من المسائل التي تنبني على هذه القاعدة.

الدراسات السابقة : لم أجد حسب بحثي واطلاعي عمن تكلم في هذا الموضوع .

منهج البحث:

١. أذكر النصين اللذين ظاهرهما التعارض وترجيح أحدهما بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له .

٢. أن يكون النصان اللذان ظاهرهما التعارض قد نص أهل العلم على ذكر المرجح فيه.

٣. أذكر خلاف العلماء وأدلتهم في المسالة وكيف تعاملوا في ذكر المرجح أثناء المناقشة لأدلة المخالف.

٤. تصوير المسألة التي يراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٥. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مضانه المعتبرة .

٦. إذا كانت المسألة من المسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ماتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الأدلة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

ح- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٧. الاعتماد على أمهات المصدر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٨. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٩. العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

١٠. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

١١. العناية بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٢. ترقيم الآيات وبيان صورها مضبوطة الشكل.

١٣. تخريج الحديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما .

١٤. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

١٥. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المتعددة.

١٦. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٧. العناية باللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللأثار ولأقوال العلماء ، وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منهما علامته الخاصة.

١٨. تكون الخاتمة متضمنه أهم النتائج والتوصيات.

١٩. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

٢٠. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

٢١. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهر الأعلام والفرق

- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة ، و تمهيد ، وفصلين، و خاتمة.

المقدمة و فيها : أهمية الموضوع و سبب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول** : **التعريف بمفردات العنوان** ، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف التطبيقات الفقهية : وفيه فرعان :
- الفرع الأول : تعريف التطبيقات :
- الفرع الثاني :تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :
- المطلب الثاني: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً :
- المطلب الثالث : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً :
- المطلب الرابع: معنى القاعدة الأصولية : (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : معنى القاعدة الأصولية : (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) بالمعنى الإفرادي :
- الفرع الثاني : معنى القاعدة الأصولية : (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) بالمعنى الإجمالي :

المبحث الثاني: خلاف العلماء في الاعتداد بمرجح (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له):

- **الفصل الأول : التطبيقات الفقهية المتعلقة بأبواب العبادات ،**
- وفيه مبحثان :
- **المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتاب الطهارة** وفيه ثلاثة مطالب
  - المطلب الأول :حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي خلت به.
  - المطلب الثاني : مدة المسح على الخفين .
  - المطلب الثالث:حكم مس الذكر.
- **المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتابي الصلاة والصوم** ، وفيه تسعة مطالب:
  - المطلب الاول : حكم قول (صدقت وبررت).
  - المطلب الثاني:حكم صلاة الضحى.
  - المطلب الثالث : حكم القنوت في الفرائض .

- المطلب الرابع:حكم الصلاة على الشهيد
- المطلب الخامس: تأثر الميت ببكاء الحي .
- المطلب السادس: عدد الحجر على قبر الميت .
- المطلب السابع: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .
- المطلب الثامن: حكم استقبال القبلة أو أستدبارها ببول أو غائط .
- المطلب التاسع : أثر الحجامة على الصيام .

– **الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية في غير العبادات،**

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتابي البيع والفرائض** ، وفيه ثلاثة مطالب :
  - المطلب الاول:حكم المخابرة .
  - المطلب الثاني: حكم ربا الفضل .
  - المطلب الثالث : حكم إرث ذوي الأرحام .
- **المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتاب النكاح** ، وفيه مطلبان:
  - المطلب الاول:حكم نكاح المحرم .
  - المطلب الثاني:حكم العزل .

- **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

- **الفهارس العامة** :

(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث النبوية.

(٣) فهرس الأعلام والفرق.

(٤) فهرس المراجع والمصادر.

(٥) فهرس الموضوعات.

وبعد:

فهذا هو الجهدُ، وعلى الله القصد، ومنه العفو والغفران، والله ورسوله من كلِّ خطأٍ فيه بريئان، فمهما بلغَ الجهدُ لن يبلغَ الكمال، فهذا هو حظُّ الوسع المُستَفرغ، ومبلَغُه المُستَطاع، والله يجزي الخير كلَّ من رأى نقصًا فكمَّلَه، وخَلَلا فعدَّلَه.

ثم إنَّه لا يسعُني إلا أن أشكرَ المولى تعالى على كثيرِ نِعَمِهِ وعظيمِ مِنَنِهِ وجَزيلِ عطاياه، فلم أُوفَّق في شيءٍ إلا بتوفِيقه، ولم أهتدِ لشيءٍ إلا بهدَاه، فله الحمدُ حمدًا يَليقُ بِجلالِه وعظيمِ سُلطانه.

وأجزلُ الشكرِ —بعد شكرِ الله– إلى والدَيَّ العزيزَين، فقد حرصا على تعليمي العلم الشرعي وتربيتي في بيئة صالحة وما زالا يُمدَانِني بفضلٍ لا ينقطعُ نَظِيرُه، ولا لمثلِه نظيرٌ يُرَدُّ، ولكنَّ الجزاءَ من الله، عسى أن يُجزل لهما الأجرَ والمثوبة فبدعواتِهما : سِرُّ ما بلَّغنِيهِ اللهُ من توفيق.

ثم إني أتقدمُ –بعد ذلك– بشكرٍ خالصٍ إلى د/ وليد بن إبراهيم العجاجي والشيخ ناصر بن محمد الداود وأختي سمية –سلَّمهُم الله– على إعطائي من وقتهم الكثير ، وإبداء أرائهم وتوجيهاتهم الثمينة في هذا البحث ، فلقد كان له أبلغ الأثر ، فلهم مني جزيل الشكر والامتنان .

والشكرُ موصولٌ إلى شيخي د. عبدالرحمن الدرويش –حفظه الله– الذي تشرَّفتُ به مشرفًا على هذا البحث، شكرًا جزيلاً على فضلِه الكبيرِ الغامِرِ من مَهدِ هذا البحث وحتَّى اكتِمَاله.

وإلى إخوتي الأجِلَّاء، وأصحابِيَ الفُضلَاء، وكلِّ من وقفت معيَ اهتماماتُهم بالسؤالِ أو أكثر من ذلك بالنصحِ والتسدِيد، عسى أن يَجزيهُم عني خيرَ الجزاء، ويجعلَ ما قدَّمُوه في موازينِ حسناتهم.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بالمعهد العالي للقضاء ، وقسم الفقه المقارن فيه على تيسيرها طلب العلم والبحث .

والله الموفِّق، والهادِي إلى سواءِ السبيل.

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني: خلاف العلماء في الاعتداد بمرجح (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له)

التمهيد :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التطبيقات الفقهية :

المطلب الثاني: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً :

المطلب الثالث : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً :

المطلب الرابع: معنى القاعدة الأصولية : (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) :

التمهيد :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التطبيقات الفقهية : وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف التطبيقات :

(التطبيق) : إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا[١].

الفرع الثاني :تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

تعريف الفقه :

فالفقه لغة: الفهم ، تقول منه: فَقِهَ الرجلُ، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفقهتك الشئ. ثم خص به عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله. وتَفَقَّهَ، إذا تعاطى ذلك. وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم. [٢]

قال الله تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي}[٣].

اصطلاحاً : الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٤]

(١) المعجم الوسيط ، حرف الطاء ٥٥٠/٢ .

(٢) الصحاح ، للجوهري مادة (فقه) ٦/ ٢٢٤٣ ، تاج العروس، للزبيدي (فقه) ٣٦/ ٤٥٧.

(٣) سورة طه الآيتان: ٢٧، ٢٨.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٢٨/١

المطلب الثاني: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً :

التعارض :

في اللغة: (عرض) العين والراء والضاد بناءٌ تكثرُ فروعُه، وهي مع كثرتها ترجعُ إلى أصلٍ واحد، وهو العَرْض الذي يُخالف الطُّول، ويراد بالعرض المنع. يقال: لا تعترض له، أي: لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده. ومنه: الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة، سميت بذلك لأنها تمنع من التمسك بالدليل ومنه: تعارض البينات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. ومنه: تعارض الأدلة عند الأصوليين[1].

اصطلاحا: التمانع بين الدليلين مطلقا، بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر[2] .

المطلب الثالث : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً :

الترجيح :

لغة: اسم مصدر رجح الشيء يرجح رجوحا إذا زاد وزنه، ويتعدى بالألف وبالتثقيل فيقال: أرجحت الشيء ورجحته ترجيحا أي فضلته وقويته. وأرجحت الرجل أي أعطيته راجحا [3] .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عرض) ، ٢٦٩/٤ ، المصباح المنير للفيومي مادة(عرض) ٢٠٩/١

(٢) تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (١٣٦/٣) .

(٣) انظر : المصباح المنير، مادة (رجح)١١٥/١ ، ولسان العرب لابن منظور ، مادة (رجح) ٤٤٥/٢.

في الاصطلاح : عرف الحنفية الترجيح بأنه: إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل "

فخرج بقولهم: (المتماثلين) النص مع القياس، فلا يقال: النص راجح على القياس لانتفاء المماثلة، ولعدم قيام التعارض بينهما، وهذا من قبيل ترتيب الأدلة واستحقاق تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبة وهو غير الترجيح.

كما خرج بقولهم: (بما لا يستقل) الدليل المستقل، فإذا وافق دليل مستقل دليلا منفردا آخر فلا يرجح عليه، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية لاستقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحده ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه.

ولذا عرف صاحب المنار:

الترجيح بأنه: فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً " أي وصفاً تابعاً لا أصلاً، ولذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه في الحكم، أما إذا وافقه في العلة فإنه لا يعتبر من كثرة الأدلة بل من كثرة الأصول، وبالتالي يفيد الترجيح بالكثرة؛ لأن التعدد في العلة يفيد التعدد في القياس. وكذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر، ولا بنص الكتاب كذلك [1] .

(١)تيسير التحرير ٣ / ١٥٣، وفتح الغفار شرح المنار،لابن النجيم ، ٢ / ٥٢.

وعرف الشافعية – ومن وافقهم – الترجيح بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر ".

واحترز بقوله (أحد الصالحين) عن غير الصالحين للدلالة، ولا أحدهما.

واحترز بقوله (مع تعارضهما) عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما.

وبقوله (بما يوجب العمل) عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل لها في التقوية والترجيح[1]

ويمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين أن الراجح هو: ما ظهر فضل فيه على معادله[2].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٣٩.

(٢) تيسير التحرير ٣ / ١٥٣.

المطلب الرابع: معنى القاعدة الأصولية : (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له)

، وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى القاعدة الأصولية : (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) :

بالمعنى الإفرادي :

الناقل :

النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا فانتقل والتنقل التحول ونقله تنقيلا إذا أكثر نقله ، والأصل فيه النقل من مكان إلى مكان[1].

الأصل :

الأصل يجمع على أصول ، وقد كثر استعمال الأصل، فاستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويبتني عليه، من حيث إنه يبتني عليه ويتفرع عنه، فالأب أصل للولد، والأساس أصل للجدار، والنهر أصل للجدول. وسواء أكان الابتناء حسيا كما مثل، أم عقليا كابتناء المدلول على الدليل[2].

ويطلق الأصل في الاصطلاح بمعان ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله وابتنائه عليه، ومن تلك المعاني الاصطلاحية:

الأصل بمعنى الحالة الماضية المستصحبة:

---

(١) لسان العرب ، مادة (نقل) ، ٥/ ٤٦٣ ، المصباح المنير مادة (نقل) ، ١/٣٢٠.

(٢) تاج العروس ، مادة (أصل) ٤٤٧/٢٧ ، والقاموس للفيروزآبادي مادة (أصل) ، ١/ ١٢٤٢ .

يطلق الأصل على المستصحب، وهو الحالة الماضية، في مقابلة الحالة الطارئة، كقولهم: إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل. [1]

البقاء:

ثبات الشيء على الحالة الأولى ويضاده الفناء[2].

الفرع الثاني : معنى القاعدة الأصولية : (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) بالمعنى الإجمالي :

إذا تعارض النصان ظاهراً وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب تقديم الحديث الناقل عن الأصل والعمل به . فالناقل عن الأصل :هو الرافع ، والمبقي له : هو المقرر لمقتضى البراءة الأصلية[3] فإذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل. فالناقل مقدم عند الجمهور؛ لأنه يفيد حكما شرعيا ليس موجودا في الآخر[4] مثل ترجيح

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول،عبدالرحيم الاسنوي ، ١٢١/٣ ، والمستصفى ، للغزالي ، ١/ ٢١٨ .
(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ،المناوي ، فصل القاف ، ٨٢/١ ، تاج العروس ، مادة (بقى) ، ١٩١/٣٧.
(٣) نهاية السول ٣٨٦/١
(٤) التحبير ، للمرداوي ٤/ ٤١٩٤

أحاديث تحريم الحمر الأهلية على الأحاديث التي فيها إباحتها؛ لأن التحريم ناقل عن حكم الأصل[1].

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي١/١١٥

المبحث الثاني: خلاف العلماء في الاعتداد بمرجح (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له):

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : تقديم الناقل على المبقي وهو قول الجمهور[1].

عللوا : بأن الناقل يفيد حكماً شرعياً ليس موجودا في الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2] رحمه الله :

إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى ؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة ، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى ١٠٣٣/٣، المسودة ، لابن تيمية (٣١٤/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٩٨/٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار(٤١٢/٢)، التبصرة للشيرازي ،(١/ ٤٨٣)، المنخول للغزالي ، (٥٥٦/١) ، اللمع ،الشيرازي ، (٨٦/١)، نهاية السول(١/ ٣٨٦)،المحصول ،الرازي ،(٥/ ٤٣٣) ، شرح تنقيح الفصول ،القرافي ،(٤٢٥/١) ، إرشاد الفحول،الشوكاني ، (٢٧٩/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (٣٩٩/١) ، شرح الكوكب المنير ،ابن النجار الحنبلي ، (٤/ ٦٨٧) ، غاية الوصول لزكريا الأنصارى (١٥٢/١).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام ، آية في التفسير والأصول، مصنفاته ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الفتاوى خمس مجلدات، و (الإيمان) و (الجمع بين النقل والعقل)و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فوات الوفيات ١/ ٣٥ – ٤٥ والبداية والنهاية ١٣٥/١٤

القول الثاني : تقديم المبقي على الناقل وهو قول الرازي[١] والبيضاوي[٢] والطوفي[٣][٤]

عللوا : بأن الحمل على ما لا يستفاد إلا من الشرع، أولى مما يستفاد من العقل .

وأيضاً : أن المقرر معتضد بدليل الأصل.

القول الثالث : قال الشيرازي[٥] : ومن أصحابنا من قال هما سواء[٦].

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، من مصنفاته : (مفاتيح الغيب) ، و (المحصول في علم الأصول) ، و (معالم أصول الدين) توفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ الوفيات ١/ ٤٧٤ ، الأعلام للزركلي٦/٣١٣

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة من مصنفاته : " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " ، و " طوالع الأنوار " ، و " منهاج الوصول إلى علم الأصول " ، توفي في تبريز سنة٦٨٥ هـ طبقات السبكي ٥: ٥٩ ، الأعلام ، للزركلي٤/١١٠

(٣) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، فقيه حنبلي، من مصنفاته : (بغية السائل في أمهات المسائل) ، و (الإكسير في قواعد التفسير) ، و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و (معراج الوصول) في أصول الفقه توفي سنة ٧١٦ هـ شذرات الذهب ٦: ٣٩، الأعلام للزركلي٣/١٢٧

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٠٢ ، المحصول ٥/ ٤٣٣ ، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٣/٢١٦.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر من مصنفاته : (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و (التبصرة) في أصول الشافعية، و (اللمع) في أصول الفقه، مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ طبقات السبكي ٣/٨٨ ، الأعلام للزركلي ١/٥١

(٦) التبصرة ، الشيرازي ١/ ٤٨٣

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية المتعلقة بأبواب العبادات : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتاب الطهارة

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتابي الصلاة والصوم

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتاب الطهارة : وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي خلت به.

المطلب الثاني : مدة المسح على الخفين .

المطلب الثالث:حكم مس الذكر.

المطلب الأول : حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي خلت به[1] :

التمهيد : معنى الخلوة :

اختلفوا في معنى الخلوة على قولين :

القول الأول : انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وهذا مذهب الجمهور[2]، ورواية عن أحمد[3]

القول الثاني : أن تخلو به فلا يشاهدها مميز، سواء كان ذكرًا أم أنثى، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة [4]

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) ٧٨/١ كتاب الطهارة

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، (٣١/١)، شرح معاني الآثار لفخر الدين الزيلعي (٢٦/١)، المبسوط للسرخسي ، (٦١/١، ٦٢ ،مختصر خليل لابن الحطاب الرُّعيني المالكي ، (١/ ٥)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ، (٢٩٤/١)، التاج والإكليل لأبوعبد الله المواق المالكي، (٧٢/١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٣٧٢/١) ، الأم للشافعي ، (٢١/١)، المجموع لابن شرف النووي ،(٢٢١/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧٧/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣٤٣/٢) ، قال ابن قدامة في المغني (١٣٧/١) :وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله؛ لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل هو به، وإذا شرعَا فيه جميعًا فلا بأس به". ففهم بعض الأصحاب من كلام أحمد أن الخلوة: هي عدم المشاركة.

(٤) قال أحمد كما في مسائل عبدالله (٢٢/١)" : (سمعت أبي يقول: لا بأس أن يتوضأ – يعني بفضل وضوء المرأة – وهو يراها، ما لم تخل به". اهـ

تصوير المسألة : إذا توضأت المرأة بماء وبقي منه فضلة فهل يرفع به حدث الرجل أم لا ، وهل الوضوء به مباح أم مكروهاً فالأصل في ذلك جواز الوضوء والناقل عن الأصل التحريم:

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض بين المنع والجواز :

الدليل المبقي على الأصل :ما روى ابن عباس[1] رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من صحفة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقلت: يا رسول الله إني كنت جنبا فقال: " إن الماء لا يجنب"[2]

فشرط هنا أن يراها، فيكون معنى الخلوة: هي عدم المشاهدة، ولذلك قال المرداوي في الإنصاف (٤٩/١): إن في معنى الخلوة روايتين:

أحدهما : وهي المذهب -: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة
الثانية : انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع.
(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة،وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠، توفي في الطائف سنة ٦٨ هـ الإصابة ت ٤٧٧٢ ، والأعلام للزركلي ٩٥/٤
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب فِي فَضْلِ الْجُنُبِ.رقم الحديث، ٩٣٥،(١٨٩/١)
سنن ابو داود، باب الْمَاءِ لاَ يَجْنُبُ،رقم الحديث٦٨،(٢٦/١) قال الألباني: صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود
١٤٦/١ ، سنن ابن ماجه، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ،رقم الحديث٣٧٠،(١٣٢/١) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٤٤٢/١،سنن الترمذي،رقم الحديث٦٥،(٩٤/١) باب الرخصة في ذلك، قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٦٥/١ ، صحيح ابن حبان، باب المياه ،رقم الحديث١٢٤٨،(٥٦/٤) ، مصنف ابن ابي شيبة، في الوضوء بفضل المرأة،رقم الحديث٣٥٥،(٣٣/١) ، مصنف عبدالرزاق، باب الحمام هل يغتسل منه ،رقم الحديث١١٤٤،(٢٩٧/١) .

والدليل الناقل عن الأصل :ما روى الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"[2]

(١) الحكم بن عمرو بن مجدّع الغفاريّ: صحابيّ، انتقل إلى البصرة في أيام معاوية، فوجهَّه زياد إلى خراسان، وكان صالحا فاضلا مقداما، فغزا وغنم، وأقام بمرو ومات بها. وقيل: توفي سنة ٤٥ هـ تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٦ والإصابة ٢/ ٢٩

(٢)السنن الكبرى للبيهقي، باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.،رقم الحديث٩٥١،(١٩١/١) وقال: انه مضطرب ، المعجم الكبير للطبراني،رقم الحديث٣١٥٦،(٢١٠/٣) ، سنن ابي داود، باب النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ،رقم الحديث٨٢ ، (٣٠/١) قال الألباني: صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١٦٠/١ ، سنن ابن ماجه، باب النهي عن ذلك ،رقم الحديث٣٧٣،(١٣٢/١) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة٤٤٥/١، سنن الترمذي، باب [ما جاء] في كراهية فضل طهور المرأة ،رقم الحديث٦٤،(٩٣/١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٦٤/١
سنن الدراقطني، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة) ،رقم الحديث٨،(٥٣/١) ، صحيح ابن حبان، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ،رقم الحديث١٢٦٠،(٧١/٤) ،مصنف ابن ابي شيبة، من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها.،رقم الحديث٣٦٠،(٣٤/١) ، مصنف عبدالرزاق، (باب سؤر المرأة) ،رقم الحديث٣٧٦،(١٠٦/١) ،سنن النسائي، باب النهي عن فضل وضوء المرأة ،رقم الحديث٣٤٣،(١٠٨/٥) ، مسند أحمد،رقم الحديث٢٠٩٣١،(٦٦/٥).

كلام أهل العلم في الحديث:
قال الترمذي في العلل (١٣٤/١): سألت محمدًا – يعني: البخاري – عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.وقال البيهقي في سننه : انه مضطرب

وقال الإمام أحمد كما في فتح الباري (٣٠٠/١): إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به.

وقال الإمام أحمد أيضًا كما في التنقيح (٢١٥/١) قال الأثرم: قال أبو عبدالله يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غُنْدَر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة، فلا يتفقون عليه. اهـ.

وقال الدارقطني في سننه (٥٣/١): أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفًا من قول الحكم، غير مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم.

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1][2]

حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي خلت به :

القول الأول: لا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، وفي رفع حدث المرأة والصبي، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[3]، ومذهب ابن حزم[4]

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام ، آية في التفسير والأصول، مصنفاته ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الفتاوى خمس مجلدات، و (الإيمان) و (الجمع بين النقل والعقل)و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فوات الوفيات ٣٥/١ – ٤٥ والبداية والنهاية ١٣٥/١٤

(٢) شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) ٧٨/١ كتاب الطهارة

(٣)قال ابن قدامة في المغني (١٣٧/١): "فإن خلت به في بعض أعضائها، أو في تجديد طهارة، أو استنجاء، أو غسل نجاسة، ففيه وجهان:

أحدهما : المنع ؛ لأنه طهارة شرعية.

والثاني : لا يمنع ؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة، وهذا ما عليه المتأخرون من أصحاب أحمد. وانظر في مذهب أحمد: الكافي ،لابن قدامة المقدسي ، (٦٢/١)، الإنصاف للمرداوي(٤٨/١)، الفروع ،شمس الدين المقدسي ،(٨٣/١)، تنقيح التحقيق لشمس الدين الحنبلي (٢١٤/١)، كشاف القناع ، منصور ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (٣٧/١).

(٤) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أصله من فارس، كان شافعيَّ المذهب، ثم تحوَّل إلى مذهب أهل الظاهر، صنَّف عدَة مصنفات في فنونٍ شتى، قال ابنه: اجتمع عنده بخط يده من تأليفه أربعمائة مجلدٍ، تشتملُ على قريبٍ من ثمانين ألف ورقة، وكان أديبًا شاعرًا وطبيبًا. من مؤلفاته: المحلى، والفصل في الملل والنحل، ومراتب الإجماع، والإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣)، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤).

قريب منه.[1]

استدلوا :

الدليل الأول : عن حميد الحميري[2] رحمه الله قال: لقيت رجلاً صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: "نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا"[3]

---

(١) المحلى ، لابن حزم ، (٢٠٤/١)

والفرق بين اختيار ابن حزم ومذهب الحنابلة: أن ابن حزم لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة، بل يكفي أن تنفرد به عن الرجل، ولا يحد ابن حزم الماء اليسير في القلتين، بل يحده بأن يكون الماء المتبقي أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والله أعلم.

(٢) حميد بن عبد الرحمن الحميري، شيخ، بصري، ثقة، عالم. يروي عن أبي هريرة، وأبي بكر الثقفي، وابن عمر توفي سنة إحدى وثمانين ترجمته في طبقات ابن سعد ٧/ ١٤٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ رقم الحديث٩٤٨،(١٩٠/١) ، سنن النسائي،رقم الحديث٢٣٨، النهي عن الاغتسال بفضل الجنب،(١٠٧/٤) قال الألباني :صحيح في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٨٢/١، مسند احمد،رقم الحديث١٧١٣٧،(١١١/٤) ، قال البيهقي: وهذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميدًا لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله. اهـ ، فتعقبه الحافظ في الفتح (٣٠٠/١) قائلاً: "ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه".اهـ

وقال مثله ابن عبدالهادي في التنقيح (٢١٧/١) والنووي في المجموع (٢٢٢/٢)، وقال: صحيح الإسناد.

وضعفه ابن حزم، وظن داود بن عبدالله الأودي هو داود بن يزيد الأودي عم عبدالله بن إدريس.

قال ابن عبدالهادي: وقد تكلم ابن حزم على هذا الحديث بكلام أخطأ فيه، ورد عليه ابن مفوز وابن القطان وغيرهما، وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث. اهـ

الدليل الثاني: عن عبدالله بن سرجس[1] رضي الله عنه ، قال:"نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا"[2].

الدليل الثالث: حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء طهور المرأة "[3].

القول الثاني : يجوز الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب الحنفية[4] والمالكية[5]،

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٠/١): ودعوى ابن حزم أن داود – راويه عن حميد بن عبدالرحمن – هو ابن يزيد الأودي دعوى ضعيفة مردودة، فإنه ابن عبدالله الأودي، وهو ثقة. اهـ

وممن ضعف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب الإمام أحمد كما في فتح الباري (٣٠٠/١) فإنه قال: "إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به". وهذا ظاهره إعلال كل ما ورد في الباب من منع أو جواز، وهذا ما جعلني أقول رجاله ثقات بدلاً من قولي: إسناده صحيح، والله أعلم.

(١) عبد اللَّه بن سرجس المزني قال البخاريّ وابن حبّان: له صحبة، ونزل البصرة أسد الغابة ت (٢٩٧١) ، الاستيعاب ت (١٥٦٦) . الإصابة ٩٢/٤

(٢) المعجم الاوسط،للطبراني،رقم الحديث٣٧٤١،(١١١/٤) ، سنن ابي ماجه، باب النهي عن ذلك ،رقم الحديث٣٧٤ ،(١٣٣/١) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٤٤٦/١، سنن الدارقطني، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة)،رقم الحديث١،(١١٦/١) ، مسند ابي يعلى،رقم الحديث١٥٦٤،(١٣٢/٣) ،ونقل النووي في خلاصة الاحكام(٢٠٠/١) ان البخاري قال : والصحيح في هذا الحديث انه موقوف عليه ومن رفعه فقد اخطأ

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠

(٤) تبيين الحقائق (٣١/١ ، المبسوط (٦١/١، ٦٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٣/١) .

(٥) مختصر خليل (١/ ٥)، بداية المجتهد (٢٩٤/١)، التاج والإكليل (٧٢/١)، حاشية الدسوقي لابن عرفة الدوسقي ،(٣٥/١) .

والشافعية[1]، وهو رواية عن أحمد،[2] ، ورجحه ابن المنذر[3][4]، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما[5]

قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٦٥/١٤): "والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – صحاح، والذي يُذْهَب إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان". اهـ

(١) الأم (٢١/١)، المجموع (٢٢١/٢)، تحفة المحتاج (٧٧/١).

(٢) اختارها ابن عقيل من الحنابلة انظر : المغني ، لابن قدامه ،(١٣٦/١).

(٣) هو محمد بن إبراهيم به المنذر أبو بكر النيسابوري الحافظ المحدث الفقيه كان ثقة عالما مجمع على جلالته وإمامته وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مات بمكة سنة ٣١٨ هـ ترجمه في تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/٣ ، الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٦/٢ .

(٤) قال في الأوسط (٢٩٥/١): "والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضًا، وسواء ذلك خلت به، أو لم تخل به؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدالة على صحة ذلك. اهـ

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: هي ألطف بنانًا، وأطيب ريحًا.

ورجاله ثقات. وأبو يزيد، سئل أبو زرعة عن اسمه، فقال: لا أعلم له اسمًا.

وقال فيه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة. الجرح والتعديل (٤٥٨/٩.(

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس، وأحيانًا يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة. المرجع السابق.

وقال عبدالرحمن أيضًا: سألت أبي عن أبي يزيد المدني، فقال: شيخ، سئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه. وقال أبي عنه: يكتب حديثه. فقلت: ما اسمه؟ فقال :لا يسمى. المرجع السابق.

وقال الآجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه، فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب. تهذيب التهذيب (٣٠٦/١٢.(

وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع، وإلا فلين، هذا رأي الحافظ، وأرى – والله أعلم – أنه أكبر من ذلك، كيف وقد وثقه ابن معين، وأشار أحمد إلى توثيقه؛ لأن أيوب روى عنه. وأخرج له البخاري حديثه عن عكرمة عن ابن

استدلوا :

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة"[١].

الدليل الثاني : ما روته ميمونة نفسها رضي الله عنها :"أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة"[٢].

الدليل الثالث : ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أيضاً قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن الماء لا يجنب" [٣]

القول الثالث : يكره الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب سعيد بن المسيب[٤]

عباس" :إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم... الحديث." ، ورواه عبدالرزاق (٣٨٢ ،٣٧٩) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) صحيح مسلم ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ،(٣٢٣) (٢٥٧/١)

(٢) ابن ماجه، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ،رقم الحديث٣٧٢،(١٣٢/١) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٤٤٤/١ ، سنن الدارقطني، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة،رقم الحديث ٧،(٥٣/١)،مسند الطيالسي،رقم الحديث١٧٣٠-،(١٩٦/٣) ، مسند احمد،رقم الحديث٢٧٣٣٧،(٣٣٠/٦)

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧

(٤) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع توفي ١٣ - ٩٤ هـ طبقات ابن سعد ٥/ ٨٨ والوفيات ٢٠٦/١.

والحسن[1][2] واختاره بعض الشافعية[3]

القول الرابع : لا بأس أن يغتسل بفضل طهور المرأة ما لم تكن جنبًا أو حائضًا، وهو رأي ابن عمر[4] رضي الله عنهما[5].

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بجواز اغتسال الرجل بفضل المرأة ويجاب عن الأدلة المحرمة بأجوبة منها :

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد فخلع الحسن نفسه من الخلافة وسلم الأمر لمعاوية في بيت المقدس سنة ٤١ هـ وسمى هذا العام (عام الجماعة) لاجتماع كلمة المسليمن فيه. وانصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي ٣ – ٥٠ هـ تهذيب التهذيب ٢٩٥/٢ والإصابة ٣٢٨/١ .

(٢) روى عبدالرزاق في المصنف (٣٧٥/١) عن معمر، عن قتادة، قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه.

ورواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لكن تابعه شعبة، وهو من أثبت الناس في رواية قتادة، فقد روى ابن أبي شيبة (٣٥٧) حدثنا عبدة بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يكرهان فضل طهورها. وهذا إسناد صحيح، وشعبة لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به في التحديث.

وانظر : الأوسط (٢٩٢/١) والمجموع (٢٢١/٢)، المحلى (٢٠٥/١).

(٣) تحفة المحتاج (٧٧/١).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا ، كف بصره في آخر حياته ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة ، توفي في مكة سنة ٧٣ هـ الإصابة، ت ٤٨٢٥ ، والأعلام للزركلي ٤/ ١٠٨

(٥) روى مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا. وسنده في الصحة من أعلى الأسانيد.

- قالوا: إن النهي محمول على الماء المتساقط من أعضائها؛ وذلك لأنه مستعمل، فيقولون: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال بفضلها، أي: بما تساقط من أعضائها أثناء الوضوء، وليس بالماء الباقي في الإناء بعد انتهاء وضوئها، وهذه طريقة الخطابي : [1]حمل النهي على الماء المتساقط باعتباره مستعملاً .[2]
- الطريقة الثانية وهي أقوى من الطريقة الأولى قالوا: أن يحمل النهي على الكراهة، وتحمل الأحاديث الأخرى على بيان الجواز، [3]وبذلك نكون عملنا بكلا النوعين من الأحاديث، فعملنا بأحاديث النهي حيث دلت على كراهة وضوء أو اغتسال الرجل بفضل المرأة، وعملنا أيضاً بأحاديث الجواز على الجواز

ولم نعمل بقاعدة ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي له لأننا أمكنا الجمع بين هذين الحديثين . ولا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح .

(١) حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث مصنفاته (معالم السنن) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن) و (إصلاح خطأ المحدثين) و (غريب الحديث)توفي ٣١٩ – ٣٨٨ هـ الوفيات ١/ ١٦٦ وفيه: سمع في اسم أبيه (أحمد) أيضا والصحيح (حمد) .والأعلام للزركلي٢/٢٧٣

(٢) معالم السنن للخطابي (١/٨٠).

(٣) شرح الزركشي (١/٣٠١)، وذكر أنه اختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وإليها ميل المجد في المنتقى.

المطلب الثاني : مدة المسح على الخفين[1] :

تصوير المسألة : المسح على الخفين جائز في الحدث الأصغر ، لكن هل له مدة محددة للمسح أم ليس له مدة فالأصل عدم التحديد والناقل عن الأصل تحديده بمدة :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في التحديد من عدمه :

الدليل المبقي على الأصل: حديث أنس [2]رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:"إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة ".[3]

وروي عن عمر رضي الله عنه موقوفاً[4]

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : علي القاري في شرح مسند أبي حنيفة ٢٣٥/١

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا ، فمات في البصرة. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . الإصابة لابن حجر، ت ٢٧٧ ، والأعلام للزركلي٢٥/٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢- باب مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ.رقم الحديث١٣٧٦،(٢٧٩/١) ، سنن الدارقطني، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت،رقم الحديث٢،(٢٠٣/١)

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٩٠) : منقطع

وقال النووي في المجموع (٤٨٤/١) : ضعيف

وقال الوادعي في الصلاة في النعال ١٧/١ :شاذ

حديث أنس شاذ، كما ذكر ذلك الحاكم والذهبي وغيرهما ، أخرجه الحاكم باللفظ الذي ساقه المصنف، وقال عقبه: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود- يعني أحد رواة الحديث وهو المتفرد به- ثقة.

ولكن أشار إلى أن عبد الغفار تفرد بهذا الحديث عن غيره، وأن هذا الحديث بهذا الاعتبار شاذ؛ وكذلك وافقه الذهبي وقال في تلخيصه للمستدرك: على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار وهو ثقة والحديث شاذ

رقم الحديث٦٤٣،كتاب الطهارة،(٢٩٠/١)

(٤)السنن الكبرى للبيهقي، باب مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ ،رقم الحديث ١٣٧٧،(٢٧٩/١) ، كنز العمال، فصل في المسح على الخفين، رقم الحديث ٢٧٥٩٥،(٩/ ٦٠٣) ، أخرجه الدارقطني ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت رقم الحديث١، (١/ ٢٠٣) ، وقال فيه صاحب التنقيح : إسناده قوي. رقم الحديث٣٧٢،(٣٣٤/١)

والدليل الناقل عن الأصل: عن علي رضي الله عنه:"جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم"[١].

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : علي القاري رحمه الله[٢].[٣]

مدة المسح على الخفين :

القول الأول : يرى الجمهور جواز المسح على الخف مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وهو رأي الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]وقال به جمع من العلماء[٧]

، وكذلك نصب الراية للزيلعي(١٧٩/١) قال ابن العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام ٧٩/١: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من جِهَة أَسد بن مُوسَى وَأسد بن مُوسَى وَثَّقَهُ الْكُوفِي ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالْبَزَّار.

(١) صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ٢٧٦(٢٣٢/١)

(٢) علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي ،مصنفاته " تفسير القرآن " ، و " الأثمار الجنية في أسماء الحنفية " و " الفصول المهمة – خ " فقه، و " بداية السالك " و " شرح مشكاة المصابيح " سكن مكة وتوفي بها ١٠١٤ هـ خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٨٥. والبدر الطالع للشوكاني٤٤٥/١

(٣) شرح مسند أبي حنيفة لمحمد الهروي ، ٢٣٥/١

(٤) الاختيار للموصلي ١ / ٢٢

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ،١ / ٦٣

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ،١/ ٢٩٣، والروض المربع للبهوتى الحنبلى،٢٢/١

(٧) منهم : الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري انظر : نيل الاوطار للشوكاني (٢٣١/١)

استدلوا :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم"[١].

الدليل الثاني : ما روى صفوان بن عسال[٢] رضي الله عنه ، قال: "أمرنا – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة"[٣] جنابة"[٣]

الدليل الثالث : وعن عوف بن مالك الأشجعي[٤] رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر،

---

(١)سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢) صفوان بن عسّال المرادي، من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد. قال أبو عبيد: عداده في بني حمد. له صحبة توفي ٤١ أسد الغابة ت ٢٥١٧، الاستيعاب ت ١٢٢٣،الوافي بالوفيات ١٦/ ٣١٧

(٣)السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الطهارة، باب رُخْصَةِ الْمَسْحِ لِمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنَ عَلَى الطَّهَارَةِ،رقم الحديث١٣٨٩،(١٦٨/١) ، المعجم الكبير ،رقم الحديث٧٣٦٨،(٥٦/٨) ، سنن الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات،رقم الحديث١٥،(١٩٦/١) ، صحيح ابن خزيمة،كتاب الوضوء، باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين إذ لبس الخف...،رقم الحديث١٩٣،(٩٧/١) قال أبو بكر : ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق فقال : حدث بهذا أصحابنا فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا قال الأعظمي : إسناده حسن ، مصنف عبدالرزاق ،كتاب الطهارة، (باب كم يمسح على الخفين) رقم الحديث٧٩٣،(٢٠٤/١) ، مسند احمد،رقم الحديث١٨٢٦٤،(٢٤٠/٤)

(٤) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، توفي بدمشق سنة ثلاث وسبعين، قاله العسكري. أسد الغابة لابن الأثير ت (٤١٣٠) ، الاستيعاب لابن عبد البر ت ٢٠٢٥ ،تهذيب التهذيب،لابن حجر العسقلاني ، ٨/ ١٦٨

ويوما وليلة للمقيم"[1].

القول الثاني :يرى المالكية[2] : أن المسح على الخفين غير مؤقت، وأن لابس الخفين وهو طاهر يمسح عليهما ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم ينزعهما، أو تصبه جنابة. إلا أنه يندب نزعه كل يوم جمعة، ويستحب كل أسبوع أيضا .

استدلوا :

الدليل الأول : حديث أبي بن عمارة [3]رضي الله عنه أنه قال:"يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم وما "[4].

(١) مسند أحمد، رقم الحديث٢٣٩٩٤، (٤٢٢/٣٩)،شرح معاني الآثار،للطحاوي ،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر،رقم الحديث٥١٨،(٨٢/١)،المعجم الاوسط، رقم الحديث ١١١٤٥،(٣٣/٢) قال:لايروى هذا الحديث عن عوف الا بهذا الاسناد تفرد به هشيم ، سنن الدارقطني،كتاب الطهارة،باب الرخصة في المسح على الخفين،رقم الحديث٧٦١(٣٦٤/١) ، مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب الطهارات ،في المسح على الخفين، رقم الحديث١٨٥٣،(١٦١/١)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣٣٠/١) قال احمد: هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو آخر فعله.

(٢) مواهب الجليل ٣١٨/١ – ٣٢٤، وحاشية الشرح الكبير ١١٠/١

(٣) أبي بن عمارة الأنصاري، تجريد أسماء الصحابة ١/ ٤، الثقات ٣/ ٦، الاستيعاب ت (٨)،الوافي بالوفيات ١٩٢/٦.

(٤)السنن الكبرى للبيهقي، باب مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ.رقم الحديث١٣٧٣،(٢٧٨/١) ، المعجم الكبير للطبراني ، رقم الحديث ٥٤٥،(٢٠٢/١) ، سنن ابي داود، باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ،رقم الحديث١٥٨، (٦٠/١) قال الألباني : ضعيف في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢٣٦/١ ،سنن الدارقطني، باب الرخصة في المسح على الخفين

الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:"إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة". [1] وروي عن عمر رضي الله عنه موقوفاً[2].

الدليل الثالث : أن عقبة بن عامر[3] رضي الله عنه أنه" قدم على عمر بفتح دمشق قال وعلي خفان فقال لي عمر كم لك يا عقبة مذ لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام قال أحسنت أو أصبت السنة"[4].

فدل بظاهر حديث أنس وقول عمر رضي الله عنهما على عدم التوقيت .

وما فيه واختلاف الروايات،رقم الحديث١٩،(١٩٨/١) ، مصنف ابن ابي شيبة، في المسح على الخفين،رقم الحديث ١٨٨٢،(١٧٨/١) ، سنن ابن ماجه،كتاب الطهارة،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ ٥٥٧ (٣٥٠/١) قال الألباني : ضعيف في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١٢٩/٢ ، و قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢/٣) : هو حديث ضعيف ، بشهادة غير واحد من الحفاظ له بذلك ، وقال الإمام أحمد : رجاله لايعرفون .

(١) سبق تخريجه ص ٣٦

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦

(٣)عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ: أمير. من الصحابة. كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص وهو أحد من جمع القرآن توفي سنة ٥٨ هـ الإصابة، ت ٥٦٠٣ ، الأعلام ، للزركلي ٢٤٠/٤.

(٤)سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في ماالسح بغير توقيت رقم الحديث : ٥٥٨ (١/ ١٨٥) ، قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١٣٠/٢ ، سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ومافيه واختلاف الروايات ، رقم الحديث ٢٠ (١/ ١٩٩) ،كنز العمال ، كتاب الطهارة من قسم الأفعال ، باب في المياه والأواني والتيمم والمسح والحيض ، فصل في المسح على الخفين رقم الحديث٢٧٥٨٨ (٦٠١/٩) .

قال ابن حزم في المحلى (٩٢/٢) : معلول . ، قال الحاكم في المستدرك : (٢٨٩/١) : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الترجيح : الراجح والله أعلم هو القول بالتحديد ، ويجاب عن أدلة القول الثاني بأجوبة منها:

- من أن الحديث محمول على مدة الثلاث[1]، يعني: على ما ورد في النصوص الأخرى من التوقيت فالناقل على الأصل مقدم على المبقي له .
- أن يقال: على فرض دلالة الحديث أو الأثر على عدم التوقيت، فقد تبين أن الحديث المرفوع وهو حديث أنس شاذ، كما ذكر ذلك الحاكم [2]والذهبي [3] وغيرهما، فلا حجة فيه على القول بشذوذه، وأن الصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، وإذا صح أن الحديث شاذ وأن الصحيح الموقوف، فلا حجة في المرفوع حينئذ لشذوذه، ولا حجة في الموقوف لأنه لا يعدو أن يكون رأياً لعمر رضي الله عنه وأرضاه .

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف للجوزي ٢١٠/١

(٢) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، من مصنفاته : (تاريخ نيسابور) و (المستدرك على الصحيحين) ، و (الإكليل) و (المدخل) في أصول الحديث توفي سنة ٤٠٥ هـ طبقات السبكي ٦٤/٣ والوفيات ٤٨٤/١ ، الأعلام للزّكلي (٢٢٧/٧)

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله ، حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين،من مصنفاته :" دول الإسلام " ، " المشتبه في الأسماء والأنساب، والكنى والألقاب " و " العباب " في التاريخ، و" سير النبلاء " توفي في دمشق سنة ٧٤٨ هـ طبقات السبكي ٥/ ٢١٦ ، فوات الوفيات للكتبي ١٨٣/٢ ، الأعلام للزركلي ٣٢٦/٥ .

المطلب الثالث : حكم مس الذكر[1] :

تصوير المسألة : إذا مس الرجل ذكره وهو على طهارة هل ينتقض وضوءه بذلك أم لا فالأصل عدم نقض الوضوء بمس الذكر والناقل عن الأصل النقض بمس الذكر ،

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في نقض الوضوء من عدمه :

الدليل المبقي على الأصل : عن طلق بن علي[2] رضي الله عنه :"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة، هل عليه وضوء؛ قال: لا، إنما هو بضعة منك"[3].

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع ١٣٦/١

(٢) طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو. ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن عبد العزّى بن سحيم الحنفي السّحيمي، يكنى أبا علي.
مشهور، وله صحبة ووفادة ورواية أسد الغابة ت ٢٦٣٦، الاستيعاب ت ١٣٠٨، الوافي بالوفيات ١٦/ ٤٩٢.

(٣) سنن الترمذي، [ما جاء في] ترك الوضوء من مس الذكر ،رقم الحديث٨٥،(١٣١/١) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٨٥/١ ، سنن الدارقطني، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك)رقم الحديث١٥،(١٤٩/١) ، مصنف ابن ابي شيبة، من كان لا يرى فيه وضوءا، رقم الحديث١٧٥٦ ، (١٦٥/١) ، الموطا، (باب الوضوء من مس الذكر) ، رقم الحديث١٣،(٦٠/١) .
ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٩/١) : روى الحديث عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة. وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي . ، والأقرب ضعف الحديث بجميع طرقه كما ذكر ذلك ابن الجوزي نقله ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق(٢٧٧/١)

و الدليل الناقل عن الأصل: : ماروت بسرة بنت صفوان[1] رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"من مس ذكره فليتوضأ"[2].

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل بنت صفوان بن أمية بن محرث، من بني مالك بن كنانة ، قال ابن الأثير: الأول أصح أعلام النساء ١/ ١١٠الوافي بالوفيات ٨٤/١٠

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ،رقم الحديث١٧٦٢،(٢٣١/٣) ،مسند الشافعي ،كتاب الطهارة'باب في نواقض الوضوء، رقم الحديث٨٧،(٣٤/١)،مسند الحميدي ،رقم الحديث٣٥٥ ،(٣٤٦/١) ، مسند ابن الجعد ،سنن ابن ماجه ،كتاب لطهارة وسننها،باب الوضوء من مس الذكر ، رقم الحديث٤٧٩ ،(١٦١/١)سنن ابي داود،كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر ،رقم الحديث١٨١ ،(٤٦/١)سنن الترمذي ، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث٨٢،(١٣٩/١) ، السنن الكبرى للنسائي،كتاب الطهارة،الأمر بالوضوء من مس الذكر ، رقم الحديث١٥٩ ،(١٣٧/١)،صحيح ابن خزيمة ،كتاب الوضوء باب استحباب الوضوء من مس الذكر ،رقم الحديث ٣٣،(٢٢/١) قال الأعظمي :اسناده صحيح ، صحيح ابن حبان ،كتاب الطهارة ،باب نواقض الوضوء ، رقم الحديث١١١٢ ، (٣٩٦/٣) ، سنن الدارقطني،كتاب الطهارة ،باب ماروي في لبس القبل والدبر والذكر والحكم ف يذلك،رقم الحديث ٥٢٩ ، (٢٦٧/١) ، سنن الدارمي ،كتاب الطهارة ،باب الوضوء من مس الذكر ،رقم الحديث٧٥١ ، (٥٦٤/١) ، المستدرك على الصحيحين ،كتاب الطهارة ،رقم الحديث ٤٧٢،(٢٢٩/١)،مصنف عبدالرزاق،كتاب الطهارة،باب الوضوء من مس الذكر،رقم الحديث ٤١٢،(١١٣/١) ، الموطأ لمالك،وقوت الصلاة، الوضوء من مس الفرج ، رقم الحديث١٢٧،(٥٧/٢)
في إسناده مروان بن الحكم، اختلف العلماء فيه:

قال ابن حبان: عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا. صحيح ابن حبان (٣٩٧/٣).

وقال الذهبي في الميزان (٨٩/٤) : له أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم، وفعل وفعل.

وقال في سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٧/٣): كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان – رضي الله عنه – ثم نجا هو، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، فَقَتَلَ طلحةَ يوم الجمل ونجا – لا نُجِّي. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩٢/١٠) : عد من موبقاته أنه رمى طلحة – أحد العشرة – يوم الجمل، وهما جميعًا مع عائشة، فقتل، ثم وثب على الخلافة بالسيف، واعتذرت عنه في مقدمة شرح البخاري. اهـ .

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : ابن مفلح رحمه الله[1][2].

هذا قول من جرح مروان بن الحكم – عفا الله عنه.

وأما من وثقه، فقد أخرج البخاري حديثه في صحيحه، واحتج به مالك في الموطأ، وكفى بهما في معرفة الرجال وتنقيتهما لهم،

واعتذر ابن حجر في هدي الساري(٤٤٣/١)، فقال: "يقال له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم بالحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادًا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم، فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى، فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد، وعروة، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرًا عندهم بالمدينة، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون سوى مسلم. اهـ

وقال البيهقي كما نقل ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٣/٢) : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال .

ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير،(٣٤١/١) : قال الإسماعيلي: يلزم البخاري إخراجه بعد إخراج نظيره،وقال الدارقطني: صحيح ثابت .

وللحديث شواهد كثيرة من حديث أم حبيبة وعائشة في مسند اسحاق بن راهويه ،رقم الحديث٨٦٦، ٢٠٧٠،(٢٤٩/٤) ، وغيرهم

(١) إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقيّ، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. من مصنفاته (طبقات أصحاب الإمام أحمد) و (كتاب الملائكة) و (شرح المقنع) وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق توفي ٨٠٣ هـ الدارس ٤٧/٢ ، الأعلام للزركلي ٦٤/١

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٣٦/١

حكم مس الذكر :

القول الأول: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وهو مذهب الحنفية[١]، واختيار سحنون[٢] من المالكية[٣].

استدلوا :

الدليل الأول : عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا معه، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال:"وهل هو إلا بضعة – أو مضغة – منك"[٤].

الدليل الثاني : قالوا: النظر دال على أنه لا يجب الوضوء من مسه، فقد قال ابن عبدالبر[٥]:[٦] ، قال:اجتمع سفيان[١] وابن جريج[٢] فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج:

---

(١) انظر تبيين الحقائق (١٢/١)، البحر الرائق ،لابن النجيم المصري ،(٤٥/١)، الاختيار لتعليل المختار ،ابو الفضل الحنفي ،(١٠/١)، مراقي الفلاح ،الطحطاوي الحنفي (١/ ٣٨)،

(٢) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب روى " المدونة " في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. توفي ٢٤٠ هـ الوفيات ٢٩١/١ ، والأعلام للزركلي ٥/٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٩٩/١)، حاشية الدسوقي (١٢١/١).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢

(٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب من مصنفاته " الدرر في اختصار المغازي والسير " و " العقل والعقلاء " و " الاستيعاب " و " جامع بيان العلم وفضله " وفيات الأعيان ٣٤٨/٢ الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨

(٦) ذكره عبدالرزاق عن الثوري انظر : التمهيد (٢٠٢/١٧.(

"يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه، فقال سفيان: أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منيًّا، ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده. فقال أيهما أكبر المني أو مس الذكر؟ ولفظ عبدالرزاق: أيهما أنجس المني أم الذكر؟ فقال ابن جريج: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان"[٣] ، قال البيهقي[٤]: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس.[٥]

يناقش :

إيجاب الوضوء ليس متلقى من العقل، وإذا كان الحكم الشرعي يخالف في بادي الرأي نظر الإنسان، دل ذلك على أن المسألة فيها توقيف .

الدليل الثالث: قالوا: وجوب الوضوء من مس الذكر مما تعم به البلوى، وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد، حتى يكون نقله متواترًا مستفيضًا[٦].

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث من مصفاته : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث توفي سنة ١٦١ هـ طبقات ابن سعد ٦: ٢٥٧ ، تاريخ بغداد ٩: ١٥١ ، الأعلام للزركلي ١٥/٣

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكيّ. كان إما م أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. روميّ الأصل، من موالي قريش.. قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس ، مكي المولد والوفاة توفي سنة ١٥٠ هـ تذكرة الحفاظ ١٦٠/١ وتاريخ بغداد ٤٠٠/١٠ ٧٩ ،الأعلام للزركلي ١٦/٤

(٣)عبدالرزاق في مصنفه،كتاب الطهارة ،باب الوضوءمن مس الذكر ،رقم الحديث ٤٣٩،(١٢٠/١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة ،باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الطف ،رقم الحديث٦٥٠،(٢١٥/١)

(٤) حمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث قال إمام الحرمين: ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعيّ لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. من مصنفاته : (السنن الكبرى) ، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات) و (ودلائل النبوة) و (الآداب) في الحديث، و (الترغيب والترهيب) توفي سنة ٤٥٨ هـ وطبقات الشافعية ٣/٣ ، الأعلام للزركلي ١١٦/١

(٥) السنن الكبرى ،(٢١٥/١)

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٩٢/١).

يناقش :

لايوجد دليل على هذا الشرط ، وخبر الآحاد يجب العمل به كالخبر المتواتر، وحديث إنما الأعمال بالنيات من أعظم الأحاديث التي يعتمد عليها في الأحكام، ومع ذلك هو فرد غريب، ولم يمنع ذلك من صحته .

القول الثاني: أن مس الذكر ينقض الوضوء وهو اختيار أصبغ بن الفرج[١] من المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو أيضاً ثابت عن جمع من الصحابة، منهم :عمر بن بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، صح ذلك عنهما [٥] .

استدلوا : حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"[٦]

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب توفي سنة ٢٢٥ هـ وفيات الأعيان ٧٩/١ ، الأعلام للزركلي ٣٣٣/١

(٢) حاشية الدسوقي (١٢١/١).

(٣) الأم (١٩/١-٢٠)، المجموع (٣٨/٢)، روضة الطالبين ،لابن شرف النووي ،(٧٥/١)، مغني المحتاج ، ،(٣٥/١).

(٤) كشاف القناع (١٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات ، بن إدريس البهوتى الحنبلى ،(٧١/١)، المبدع، (١٦٠/١)، الفروع ، شمس الدين المقدسي الراميني ،(١٧٩/١)الإنصاف، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٢٠٢/١)، شرح الزركشي (٢٤٣/١)، التحقيق (١٧٦/١)، المحرر،لابن تيمية الحراني (١٤/١).

(٥) موطأ مالك،كتاب وقوت الصلاة،الوضوء من مس الذكر ،رقم الاثر١٢٩،(٥٨/٢) ، السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الطهارة 'باب الوضوء من مس الذكر ،رقم الاثر٦٢٨،(٢٠٧/١)

(٦) سبق تخريجه ص ٤٢

القول الثالث : يستحب الوضوء من مس الذكر، وهو اختيار المغاربة من المالكية [1] ، رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: أن الوضوء من مس الذكر مستحب وليس بواجب، قال: وهذا تجتمع عليه النصوص بدون حاجة إلى القول بنسخ بعضها، بل يقال: النصوص الواردة في الوضوء تُحمل على الاستحباب، والنصوص الأخرى تدل على عدم الوجوب[2].

استدلوا :

فقالوا: إن حديث طلق السؤالُ فيه عن وجوب الوضوء من مس الذكر، كما قال في الحديث: "أعليه وضوء، فقال: لا"، وحديث بسرة وغيرها مما فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر يحمل على الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة

يناقش :

بأن الجمع إنما يكون بين دليل صحيح ودليل آخر مثله أو أعلى منه، وأما أن يكون أحد الحديثين صحيحًا والآخر ضعيفًا، فإن الواجب هو العمل بالحديث الصحيح وحده وطرح الضعيف .

(١)يرى المغاربة من أصحاب مالك: أن من مس ذكره فإنه يعيد الوضوء ما لم يُصلِّ، فإن صلى أمر بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وظاهر هذا القول استحباب الوضوء منه؛ لأنه لو كان واجبًا أعاد مطلقًا في الوقت وبعده. انظر مواهب الجليل لطرابلسي المغربي (٢٩٩/١)، الاستذكار ،لابن عبدالبر ،(٢٥/٣) ، حاشية الدسوقي (١٢١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي ،(١/ ١٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (١٠١/١).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٧/٥

القول الرابع :إن مسه بشهوة أعاد الوضوء، وهو اختيار جماعة من البغداديين من أصحاب مالك[1]

قالوا: إن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"إنما هو بضعة منك" إيماء لاعتبار الشهوة ؛ لأمرين:

الأول: أنك إذا مسست ذكرك بدون شهوة منك، لم يكن هناك فرق بينه وبين أي عضو من أعضائك، أما إذا مسسته بشهوة، فإنه يفارق بقية الأعضاء؛ حيث يجد اللذة بلمسه دون غيره، وقد يخرج منه شيء، وهو لا يشعر، فما كان مظنة للحدث علق الحكم به كالنوم.

ثانيًا: أن حديث طلق فيه سؤال عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال له الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"إنما هو بضعة منك"، ومس الذكر في الصلاة لا يكون بشهوة؛ لأن في الصلاة شغلاً عن مس ذكره بشهوة، بخلاف مسه خارج الصلاة، فقد يقع منه المس بشهوة، والله أعلم.

يناقش :

أولاً : أن مظنة الخروج سببها الشهوة، وليس المس، ومع ذلك لو انتصب ذكره بشهوة، لم يجب عليه الوضوء مع كونه مظنة لخروج الخارج، ولا ينتقض وضوءه حتى يتيقن الخارج .

ثانيًا: أن الذكر بضعة منا، سواء مسسناه بشهوة أو بغير شهوة، فهل إذا مس ذكره بشهوة لا يكون بضعة منه؟!

(١) انظر المراجع السابقة

القول الخامس : إن مسه بعمد نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض، اختاره بعض المالكية[1].

استدلوا :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [2]

فدلت الآية على عدم النقض بالنسيان والخطأ.

وليس في الآية دليل على عدم النقض بالعمد؛ لأن الآية ليس فيها إلا نفي الجناح، والمقصود به الإثم، ونفي الإثم لا يدل على بقاء الطهارة.

الدليل الثاني: قالوا: إن الشرط في مس الذكر أن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، ورجح ذلك ابن عبدالبر[3]، واختاره ابن تيمية في الفتاوى، وقال: إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه[4]

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) التمهيد، لابن عبدالبر (٣/٣٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣١).

الدليل الثالث: قالوا: الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، وعليه فلا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره قاصدًا مفضيًا[1]

الترجيح :

الراجح والله أعلم ترجيح حديث بسرة على حديث طلق في انتقاض الوضوء بمس الذكر لعدة أوجه:

أولاً: أنه أقوى منه إسناداً .

ثانياً : أن لحديث بسرة شواهد كثيرة عن سبعة عشر صحابياً، وقد ذكر هذه الشواهد الإمام الزيلعي [2] ، منها: عن أم سلمة، وأم حبيبة، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم وغيرهم[3]

ثالثاً: ما ذكره الإمام الشافعي[1]: من أن بسرة حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، فلم ينكر ذلك عليها أحد؛ ولهذا لما سمع هذا الحديث منها عروة

---

(١) انظر :الاستذكار (١/١٥٦).

(٢) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث من مصنفاته : " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " في مذهب الحنفية، و " تخريج أحاديث الكشاف " توفي سنة ٧٦٢ هـ البدر الطالع ٤٠٢/١، الأعلام للزركلي ١٤٧/٤

(٣) نصب الراية ، للزيلعي،(٥٤/١)

بن الزبير صار يقول: بأن مس الذكر ينقض الوضوء كما لاحظتم، فقد ذكرته ضمن القائلين بأن مس الذكر ينقض الوضوء، مع أنه أنكر على مروان أول الأمر قوله: أن المس ينقض الوضوء، وقال: ما علمت ذلك، وكذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث من بسرة فيما ذكره الشافعي قال بالوضوء من مس الذكر، وكان يتوضأ منه حتى مات رضي الله عنه وأرضاه.[٢]

الرابع : أن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين .

(١) فيما نقله الحازمي وغيره.

(٢) عون المعبود شرح سنن ابي داود، محمد أشرف بن أمير العظيم ابادي ، (٢١٤/١)

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتابي الصلاة والصوم ، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الاول : حكم قول (صدقت وبررت).

المطلب الثاني:حكم صلاة الضحى.

المطلب الثالث : حكم القنوت في الفرائض .

المطلب الرابع:حكم الصلاة على الشهيد

المطلب الخامس: تأثر الميت ببكاء الحي .

المطلب السادس: عدد الحجر على قبر الميت .

المطلب السابع: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .

المطلب الثامن: حكم استقبال القبلة أو أستدبارها ببول أو غائط .

المطلب التاسع : أثر الحجامة على الصيام .

المطلب الأول : حكم قول (صدقت وبررت)[1] :

تصوير المسألة : إذا أذن المؤذن للصلاة فإن المتابع يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الهيعلتين ، وإذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم فهل يقول مثل ما يقول المؤذن أم يقول صدقت وبررت ، فالأصل أن يقول مثل مايقول المؤذن في (الصلاة خير من النوم) والناقل عن الأصل أن يقول (صدقت وبررت) :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في ذلك :

الدليل المبقي على الأصل : حديث أبي سعيد رضي الله عنه:" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول"[2].

والدليل الناقل عن الأصل: قوله صلى الله عليه وسلم "صدقت وبررت"[3] متابعة للمؤذن في التثويب.

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : ابن عابدن في رد المحتار على الدر المختار١/٣٩٧ كتاب الصلاة .

(٢)مسلم، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة رقم الحديث ٣٨٤ (١/٢٨٨) ، البخاري ، كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي ،رقم الحديث ٦١١ (١/٢٦٠)

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (١/٢١١) : لا أصل لها .

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : ابن عابدين رحمه الله[١][٢]

صيغة متابعة المؤذن في التثويب :

القول الأول : يقول (صدقت وبررت) وهو مذهب الحنابلة[٣] والشافعية[٤] والأحناف[٥].

يناقش :

وهذا استحسان من قائله ، وإلا فليس فيه سنة تعتمد

وقال ابن حجر رحمه الله : لا أصل لها[٦]

(١)أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، له نحو ٢٠ كتابا ورسالة، منها رسالة في (تبرئة الشيخ الأكبر مما نسب إليه من القول بالحلول والاتحاد) و (شرح العقيدة الإسلامية) للحمزاوي، و (شرح قصة المولد لالن حجر المكيّ) ولد ومات في دمشق سنة ١٣٠٧ هـ مذكرات أحمد تيمور باشا والخزانة التيمورية ١٨٧/٣ في ترجمة ابنه (محمد أبي الخير) ومنتخبات تواريخ دمشق ٧٠٢ والأعلام الشرقية ٨٠/٢ الأعلام للزركلي ١٥٢/١

(٢)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ٣٩٧/١ كتاب الصلاة

(٣)الإنصاف ٤٢٧/١

(٤) المجموع ١١٧/٣

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/١

(٦) التلخيص لابن حجر ،(٢١١/١)

قال الإمام ابن الملقن[١]: ظاهره أيضاً: أنه يجيب في التثويب مثل قوله، لكن صحح النووي[٢] في كتبه أنه يجيبه: بـ "صدقت وبررت"، ولم يذكر له وجهاً، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبراً، وبحثت عنه دهراً، فلم أره.[٣]

القول الثاني : يجمع بينهما[٤].

يناقش : هذا استحسان من قائله لا دليل عليه من السنة[٥].

القول الثالث : حكى الرافعي[٦] وجهاً أن يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلاة خير من النوم[٧].

---

(١) عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف، منها " إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال " تراجم، و " التذكرة في علوم الحديث " رسالة، و " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " و " إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب " و " غريب كتاب الله العزيز " مولده ووفاته في القاهرة.توفي سنة ٨٠٤ هـ ذيل طبقات الحفاظ ١٩٧ و ٣٦٩ والضوء اللامع ١٠٠/٦ الأعلام للزركلي ٥٧/٥

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) من مصنفاته : " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " الدقائق " و " المنهاج في شرح صحيح مسلم " و " التقريب والتيسير " طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ الأعلام للزركلي ١٥٠/٨

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٤٧٣/٢ ، وانظر: إرواء الغليل للألباني ٢٥٩/١.

(٤) الإنصاف ٤٢٧/١

(٥) مشكاة المصابيح مع شرح مراعاة المفاتيح للتبريزي ٧٣٨/٢

(٦) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية ، من مصنفاته : " التدوين في ذكره أخبار قزوين " و " الإيجاز في أخطار الحجاز " و " المحرر " فقه ، توفي في قزوين سنة ٦٢٣ هـ فوات الوفيات ٣/٢ ، الأعلام للزركلي ٥٥/٤.

(٧) المجموع ١١٧/٣

يناقش : وهذا أيضاً استحسان من قائله لا دليل عليه من السنة[١] .

القول الرابع : المشهور عند المالكية أن يحكي السامع لآخر الشهادتين فقط ، ولا يحكي الترجيع، ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بصدقت وبررت، ومقابل المشهور أنه يحكي لآخر الأذان[٢].

القول الخامس : قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) .

يناقش : لم يرد ما يدل عليه[٣]، وإنما هو قياس على قوله :لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلة، والقياس في العبادات لا يصلح.

القول الخامس :خلاف المشهور من المالكية[٤] : أن يقول (الصلاة خير من النوم).

استدلوا :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه :" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول"[٥].

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مراعاة المفاتيح ٧٣٨/٢

(٢) منتهى الإرادات ١ / ١٣٠، منح الجليل لأبو عبد الله المالكي ١٢١/١ .

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ٢/ ١٣٤.

(٤) منح الجليل ١٢١/١

(٥) متفق عليه، مسلم، كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة رقم الحديث ٣٨٤ (٢٨٨/١) ، البخاري ، كِتَابُ الْأَذَانِ ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي ،رقم الحديث: ٦١١ (٢٦٠/١)

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو أن يقول مثل ما يقول المؤذن لورود النص في ذلك وأما ماعاده فليس عليه دليل ، ولا اجتهاد مع النص .

وقد سبق أن هذا عام يعمل في كل مجال إلا ما ورد النص باستثنائه وهو الحيعلتان، ومثل حديث ابن عمرو وحديث أم حبيبة [1] وغيرهما رضوان الله عليهم ، فيقول: الصلاة خير من النوم كما يقول المؤذن.

أما قاعدة الناقل مقدم على الباقي فيما إذا كان الدليلان ثابتان والمسألة هنا لايوجد فيها نص معارض لنص آخر .

(١) سنن النسائي ، ٩٧٨٠ (١٤/٦) ،الترمذي ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ،رقم ٢٠٨ ،(٤٠٧/١) قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح،قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢٠٨/١

المطلب الثاني : حكم صلاة الضحى[1] :

التمهيد : وقت صلاة الضحى : ارتفاع الشمس قيد رمح (إلى قبيل الزوال، ما لم يدخل وقت النهي[2].

وقال النووي في الروضة: قال أصحابنا (الشافعية) : وقت الضحى من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها[3]

تصوير المسألة : قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الضحى وفعلها ، وأنكرته عائشة فما هو حكمها الشرعي فالأصل في ذلك عدم سنية صلاة الضحى والناقل عن الأصل إثبات سنية صلاة الضحى :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في ذلك :

الدليل المبقي على الأصل: قَوْلُ عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – "مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ"[4].

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : ابن عبدالبر طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ٦٢/٣

(٢) كشاف القناع للبهوتى، ٤٤/١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢٧١/٢ ، البناية شرح الهداي لبدر الدين العينى ٥٧٣/٢

(٣) روضة الطالبين لابن شرف النووي ٣٣٢/١.

(٤) مسلم ، ١٣ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها رقم الحديث٧١٨ ٤٩٧/١ ، البخاري بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا رقم الحديث ١١٧٧ (١١٩/١)

والدليل الناقل عن الأصل : قول أبي هريرة رضي الله عنه:"أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، وذكر منها رضي الله عنه: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام".[1]

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : ابن عبد البر القرطبي رحمه الله[2][3]

(١) البخاري، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ) رقم الحديث١٩٨١ ٨٩/١ ، ومسلم رقم٧٢٢ باب باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١ / ٤٤٩،) .

(٢) سبق ترجمته

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)،ابو الفضل زين العابدين العراقي ، ٦٢/٣

حكم صلاة الضحى :

وقد اختلف العلماء في حكم صلاة الضحى إلى أربعة أقوال :

القول الأول: عدم مشروعية صلاة الضحى وهذا منقول عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر رضي الله عنه وهو مشهور عنه، وابن مسعود رضي الله عنه كذلك ، ونقله غير واحد عن عبد الرحمن بن عوف، وأنس بن مالك، وأبي بكرة, رضوان الله عليهم وهو مذهب جماعة من السلف: أن صلاة الضحى غير مشروعة، بل صرح بعضهم ببدعيتها .

استدلوا :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها:"ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط".[1]

فقالوا: هذا دليل على عدم مشروعيتها؛ لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها .

يناقش : وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها، وغيرها من الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما، وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء.[2]

الدليل الثاني: مجموعة من الآثار المروية عن ابن عمر رضي الله عنه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩

(٢)قاله الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/ ٢٥٦

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن مورق العجلي [١]أنه قال:"سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فقلت له : تصلي الضحى ؟ قال: لا، قلت: وعمر ؟ قال : لا، قلت: وأبو بكر.

قال :لا، قلت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا إخاله –أي: لا أظنه – يصليها"[٢]. فهذا أيضاً دليل لمن قال بعدم مشروعية صلاة الضحى؛ لأن ابن عمر والخليفتين الراشدين لم يكونا يصلياها، وكذلك ابن عمررضي الله عنه ذهب ظنه إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها.

و عن مجاهد بن جبر المكي [٣]التابعي رحمه الله، قال: "دخلت أنا وعروة بن الزبير [٤] المسجد ، والناس يصلون الضحى، وابن عمر جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها –أو جالس عند حجرة عائشة رضي الله عنها–، فقلت له: ما ترى في صلاتهم؟ قال: بدعة"[٥].

---

(١) مورق بن المشمرج العجلي من احلم أهل البصرة على الحقيقة وأكثرهم تعبدا وفضلا مات في ولاية بن هبيرة سنة خمس ومائة مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار١٤٦/١

(٢) البخاري ، رقم الحديث بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ١١٧٥ (١١٩/١)

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين توفي سنة ١٠٤ هـ طبقات الفقهاء ، الأعلام للزركلي٢٧٨/٥

(٤) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، انتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة ٩٣ هـ سير النبلاء ٥٠٤/٧ الأعلام للزركلي٢٢٦/٤

(٥) البخاري،رقم الحديثبَابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ، ١٧٧٥ ،(٢/١) ، صحيح مسلم، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن'رقم الحديث١٢٥٥،(٩١٧/٢)

وكذلك قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:"لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما كان أحد يسبحها (يعني: يصليها) -يعني بذلك: سبحة الضحى-، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منه".[1]

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال:"ما صليت الضحى قط منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت فأصلي يعني: ركعتي الطواف"، وفي رواية عنه: "أنه سئل عن صلاة الضحى؟ قال: وللضحى صلاة؟"[2] قال ذلك مستنكراً . فمجموع هذه الآثار عن ابن عمررضي الله عنه تدل على أنه كان لا يرى صلاة الضحى .

الدليل الثالث : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه [3]أنه قال:"رأى أبوه - أبو بكرة رضي الله عنه- ناساً يصلون الضحى؛ فقال: إنكم لتصلون صلاة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها، ولا عامة أصحابه".[4]

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه أيضاً بسند لا بأس به باب صلاة الضحى رقم الحديث ٤٨٦٨ ٣/ ٧٨

(٢) روى ابن أبي شيبة ، ٦٩٨- من كان لا يصلي الضحى. ٢/ ٤٠٥-٤٠٦ ، مصنف غبدالرزاق،باب صلاة الضحى، رقم الحديث٤٨٧٩،(٨١/١) ، وقال ابن حجر في فتح الباري(٦٣/٣):خلاصة حكم المحدث :إسناده صحيح

(٣) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة: صحابي، من أهل الطائف ، له ١٣٢ حديثا. توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ الإصابة ت ٨٧٩٥ والاستيعاب ٥٣٧/٣ ، الأعلام للزركلي٤٤/٨

(٤) مسند احمد،رقم الحديث٢٠٤٦٠،(١١١/٣٤)،اخرجه الدارمي ،باب ما جاء في كراهية صلاة الضحى، رقم الحديث١٤٩٧،(٩١٣/٢)،مسند البزار ،رقم الحديث٣٦٣٥،(١٠٠/٩) وقال :وهذا الحديث لا نعلم احدا يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا ابو بكر،ولا نعلم يروى هذا الحديث عن شعبة الا ابن معاذ وحده، والسنن الكبرى للنسائي ،كتاب الصلاة ،باب التسهيل في تركها،(٢٦٥/١) . اطراف المسند للمعتلي لابن حجر،رقم الحديث٧٨٧٨،(١١١/٦)

فمجمل هذه الأدلة :

تدل أولاً: على أن هذا مذهب من ذكر، كأبي بكرة وابن عمر رضي الله عنهما .

يرشد ثانياً: إلى الأدلة التي تمسكوا بها في هذا، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعلها.

القول الثاني: مشروعية صلاة الضحى واستحبابها مطلقاً[1].

وهو مذهب جمهور السلف كما حكاه غير واحد قال النووي : هو مذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة[2] وهو رواية في مذهب الحنابلة[3]وهو أيضاً قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين .

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ١/ ١١٢، والمغني ١٣١/٢، والمجموع ٤/ ٣٦، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٢، وحاشية الدسوقي ٣١٣/١ وتفسير القرطبي ، ١٦٠/١٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٣٠/٥.

(٢) المجموع ٤٠/٤

(٣) اختارها منهم جماعة، كأبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب والآجري.انظر : الإنصاف ١٩١/٢

استدلوا :

الدليل الأول : دليل من القرآن الكريم

فقد ذكر ابن أبي شيبة [1]عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه استدل على مشروعية صلاة الضحى بالقرآن .

قوله عز وجل : فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ

إلى آخر الآيات.

قال ابن عباس رضي الله عنه: وقد سئل عن صلاة الضحى؟ قال: "إنها لفي كتاب الله، ولا يغوص عليها إلا غواص، ثم ذكر هذه الآية :يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ[2][3]" .

والغدو: أول النهار.[4]

(١) ابن ابي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر: حافظ للحديث. من مصنفاته " المسند " و " المصنف في الأحاديث والآثار " ، و " الإيمان " وكتاب " الزكاة " توفي سنة ٢٣٥ هـ تذكرة الحفاظ ١٨/٢ ، والأعلام للزركلي١١٨/٤

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن ابي شيبة ١٧٣/٢

(٣)النور:٣٦

(٤) تفسير ابن كثير،(٤٨٧/٣)

الدليل الثاني: من السنة النبوية ، والأدلة من السنة النبوية كثيرة؛ قال محمد بن جرير الطبري [1]رحمه الله: إن الأدلة على مشروعية صلاة الضحى بلغت مبلغ التواتر[2].

نذكر بعضاً منها :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله "[3].

ودلالته على مشروعية صلاة الضحى ظاهرة ، فهو دليل على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها، بل محافظته عليها.

الدليل الثاني : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الضحى ركعتين ؛ لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً؛ كتب من العابدين، ومن صلى ستاً؛ كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً؛ كتبه الله من القانتين، ومن

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، من مصنفاته : (أخبار الرسل والملوك) و (جامع البيان في تفسير القرآن) ، و (اختلاف الفقهاء) و (المسترشد) في علوم الدين، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢ والوفيات ٤٥٦/١ ، الأعلام للزركلي ٦٩/٦

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ٦٤/٣

(٣) أخرجه مسلم ١٣ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها) برقم (٧١٩) (١/ ٤٩٧).

صلى ثنتي عشرة ركعة؛ بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من يمن به على عباده صدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره". [1]

الدليل الثالث حديث زيد بن أرقم[2] رضي الله عنه: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال[3]".

وهو دليل على أن صلاة الضحى مشروعة ، وهي صلاة الأوابين.

الدليل الرابع: حديث أم هانئ رضي الله عنها[4]:"أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة أتى إلى بيتها فاغتسل، ثم صلى ثماني ركعات، وذلك ضحى"[5].

فقد استدلوا على مشروعية صلاة الضحى، وقالوا: تلك الركعات هي صلاة الضحى.

---

(١) الاحاد والمثاني ، للشيباني ،رقم الحديث٩٨٧،(١٩٠/١) ،كنز العمال ، للبرهان فوري،رقم الحديث٢١٥١٠- ،(٨٠٨/٧) ، مسند البزار،رقم الحديث٣٨٩٠،(٣٣٦/٩) قال الالباني:ضعيف في السلسلة الضعيفة ٩٧٠/٢٤ ، أخرجه الطبراني. أورد هذا الحديث الهيثمي في "مجمع الزوائد": ٣٤١٩ (٢٨٠/٢) ، وقال: " رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي؛ وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله الثقات". اهـ.

و موسى بن يعقوب صدوق سيىء الحفظ؛ كما في "التقريب" (١/ ٥٥٤) ، وقد أخرج البزار "كشف الأستار" (٣٣٤/٢) ما يشهد له عن أبي ذر، أورده المنذري في "الترغيب" وحسن الألباني حديث أبي الدرداء وأبي ذر في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٧٩/١) .

(٢) زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري: صحابي ، له في كتب الحديث ٧٠ حديثا مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ تهذيب التهذيب ٣٩٤/٣، الأعلام للزركلي٥٦/٣

(٣)مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم ٧٤٨.(٥١٥/١)

(٤) فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، المشهورة بأم هانئ: أخت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وبنت عم النبي صلّى الله عليه وسلم اختلف المؤرخون في اسمها: فاختة، أو عاتكة، أو فاطمة، والأشهر الأول ، روت عن النبي صلّى الله عليه وسلم ٤٦ حديثا توفيت سنة ٤٠ هـ الإصابة، باب النساء: ت ١١٠٢ ، الأعلام للزركلي ١٢٦/٥

(٥) البخاري، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به،رقم الحديث٣٥٧،(١٦٠/١)

الدليل الخامس : قول أبي هريرة رضي الله عنه :"أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، وذكر منها رضي الله عنه: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام".[1]

فيه دليل على استحباب صلاة الضحى، واستحباب المحافظة عليها.

الدليل السادس:حديث قدسي، جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"قال الله تعالى: يا ابن آدم صل لي أربع ركعات أول النهار، أكفك آخره"[3].

(١) أخرجه البخاري باب بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ (ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ) برقم ١٩٨١ ،(٨٩/١) ، اخرجه مسلم ، باب ١٣ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها برقم ٧٢١ (١/ ٤٩٩)

(٢) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة ، وفي الحديث " عويمر حكيم أمتي " روى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثا توفي سنة ٣٢ هـ الإصابة ت ٦١١٩ ، الأعلام للزركلي ٩٨/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ذِكْرِ مَنْ رَوَاهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رقم الحديث٥٠٩٨،(٤٧/٣) ، المعجم الكبير للطبراني،رقم الحديث٧٧٤٦،(١٧٩/٨) ، سنن ابي داود،باب صلاة الضحى ،رقم الحديث ١٢٩١،(٤٩٧/١) قال الألباني : صحيح في مختصر إرواء الغليل ٩٣/١، سنن الترمذي، باب ما جاء في صلاة الضحى ، ٤٧٥رقم الحديث،(٣٤٠/٢) قال أبو عيسى هذا حديث [حسن] غريب ، قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤٧٥/١، صحيح ابن حبان،رقم الحديث٢٥٣٣،باب النوافل(٢٧٣/٦) ، مسند احمد،رقم الحديث ٢٢٨٣٨،(٢٨٧/٥).

الدليل السابع : حديث أبي ذر[1] رضي الله عنه :"يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة ,ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"[2].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: هذا الحديث أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى[3]. وذلك لأنه جعل صلاة الضحى، كما تقوم مقام ثلاثمائة وستين صدقة يتصدق الإنسان بها عن نفسه.

الدليل الثامن : من حديث نعيم بن همار[4]رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم:"فيما يرويه عن ربه عز وجل: ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره"[5] .

---

(١) جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غِفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم ، روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثا، توفي سنة٣٢ هـ طبقات ابن سعد ٤/ ١٦١ – ١٧٥ والإصابة ٧/ ٦٠ ، الأعلام للزركلي٢/١٤٠

(٢) أخرجه مسلم برقم ٧٢٠ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١ / ٤٩٨) .

(٣) الاستذكار ١٠٧٢/١

(٤) نعيم بن همار ويقال: ابن هبار. ويقال: ابن هدار. ويقال: ابن حمار.
ويقال: ابن خمار، وهمار أرجح. مشاهير علماء الأمصار ٣٥٥، الجرح والتعديل لابن المنذر ٨/ ٤٥٩، تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣٠٦، أسد الغابة ت (٥٢٨٤) ، الاستيعاب ت (٢٦٦٨) ، الإصابة ٣٦٤/٦

(٥) سبق تخريجه ص ٦٨ .

اعترض على الاستدل : قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هذه الركعات عندي هما ركعتا الفجر وصلاة الفجر[1].

الجواب:وأكثر أهل العلم حملوه على أن المقصود به صلاة الضحى.

وقال الحاكم رحمه الله تعالى: وفي الباب أنهم نقلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى .قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء رضي الله عنهم وغيرهم[2] ثم قال: كلهم شهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها[3].

(١) زاد المعاد ،لابن القيم الجوزية ،٣٤٨/١

(٢) وعبدالله بن أبي أوفى، وعتبان- بكسر العين -ابن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبد الله السلمي، ونعيم بن همار الغطفاني، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم .قال: ومن النساء :عائشة وأم هانئ وأم سلمة رضي الله عنهن.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٣٤/١

القول الثالث: فعل صلاة الضحى أحياناً وتركها أحياناً وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه، فيما نقل عنه أنه كان يصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام، وهو مذهب سعيد بن جبير [١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وهو أيضاً إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣]، وحكاه الإمام ابن جرير الطبري والقاضي عياض [٤]رحمهما الله عن جماعة من العلماء.

واستدلوا :

الدليل الأول : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها"[٥].

الدليل الثاني : أن في ذلك جمعاً بين الأحاديث ، فقالوا: تحمل الأحاديث المثبتة على أنه يصليها أحياناً، وتحمل الأحاديث النافية على أنه لم يكن يحافظ عليها، كمحافظته على

---

(١) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق.
وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد ،قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه ، توفي سنة ٩٥ هـ وفيات الأعيان ٢٠٤/١ وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٨، الأعلام ، للزركلي٩٣/٣

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله توفي سنة ٩٦ هـ طبقات ابن سعد ٦/ ١٨٨ – ١٩٩ ، الأعلام للزركلي٨٠/١

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/ ٦٦٣) ، الإنصاف ١٩١/٢

(٤) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " و " الغنية " في ذكر مشيخته، و " شرح صحيح مسلم " توفي سنة ٥٤٤ هـ وفيات الأعيان لبن خلكان ١/ ٣٩٢ ، والأعلام للزركلي٩٩/٥

(٥) رواه الترمذي في سننه برقم ٤٧٧ ٣٤٢/٢ قال: هذا حديث حسن غريب. قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤٧٧/١ ، مسند ابي يعلى،رقم الحديث١٢٧٠،(٤٥٦/٢) قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف ، مسند ابن الجعد، رقم الحديث ٢٠٢٩،(٢٩٩/١) ، مسند أحمد برقم ١١١٥٥ (٢١/٣)

السنن الرواتب .قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على صلاة الضحى باتفاق العلماء بسنته [١] .

القول الرابع: تأدية صلاة الضحى لسبب من الأسباب التي صليت بسببها اختاره الإمام ابن القيم[٢]،[٣] واختيار الإمام ابن تيمية [٤]

الأسباب التي فعلت بها صلاة الضحى كما في السنة :

أولاً : الفتح ، كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في دار أم هانئ رضي الله عنها عام الفتح[٥] .

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية ١١٣/٣

(٢)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. من مصنفاته :(إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) . و (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء) مولده ووفاته في دمشق سنة ٧٤٥ هـ الدرر الكامنة لأبي الفضل العسقلاني ٤٠٠/٣ ، الأعلام للزركلي ٥٦/٦

(٣) زاد المعاد ٣٤٣/١

(٤) الفتاوى الكبرى ١٢٧/٢

(٥) أخرجه البخاري في مواضع منها في (كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، حديث رقم ١١٧٦) (١١٩/١)، ومسلم في (كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، حديث رقم ٣٣٦) (٢٦٦/١) واللفظ له.

ثانياً : المجيء من سفر، كما في حديث عائشة رضي الله عنها:" إذا قدم من مغيبه"[١].

وحديث كعب بن مالك [٢]رضي الله عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك[٣].

ثالثاً : إذا غلبه عن صلاة الليل نوم أو وجع، فإنه يصلي في الضحى، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في :"صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة".[٤]

رابعاً : إذا أراد أن يصلي لقوم ، كما جاءه عتبان بن مالك[٥] رضي الله عنه ، لما قال له "يا رسول الله إني أريد أن تصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فذهب إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أين تريد أن أصلي؟ فأشار إلى مكان، فصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى بصلاته أصحابه، وذلك ضحى"[٦].

خامساً : أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى مسجد قباء كل سبت، فيصلي فيه ركعتين، فكان إذا ذهب إلى مسجد قباء صلى فيه ركعتين، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله،[٧] هذا مع أن ابن عمر معروف رأيه في صلاة الضحى.

استدلوا : إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة أن يصلي ركعتي الضحى إنما كان لسبب؛ وذلك لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان مشغولاً بطلب العلم، وكان يسهر الليل في كتابة الحديث ومذاكرته؛ ولذلك أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يوتر قبل أن ينام في

---

(١) مسلم ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها برقم ٧١٧ (٤٩٦/١)

(٢) كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي الخزرجي: صحابي، من أكابر الشعراء ، كان في الإسلام من شعراء النبي صلى الله عليه وآله وشهد أكثر الوقائع ، له ٨٠ حديثا ، توفي سنة ٥٠ هـ الإصابة ت ٧٤٣٣ ، الأعلام ، للزركلي٢٢٩/٥

(٣) صحيح مسلم ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها رقم الحديث ٧١٦(٤٩٦/١)

(٤) صحيح مسلم ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض رقم الحديث ٧٤٦ (٥١٥/١)

(٥) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي: صحابي، من البدريين ، له عشرة أحاديث ، مات في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ الإصابة ت ٥٣٩٨ ، الأعلام للزركلي ٢٠٠/٤

(٦) البخاري ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ رقم الحديث ٦٦٧ ،،(٢٧٧/١)

(٧) صحيح مسلم ، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته رقم الحديث ٩٧، (٢/ ١٠١٦)

الحديث نفسه، وأمره بصلاة الضحى؛ لأنه لا يتمكن أن يقوم الليل، ويطيل القيام فيه؛ فقالوا: من فاته قيام الليل ولو أوتر، فإنه يستحب له أن يصلي صلاة الضحى .ومما يشهد لهذا القول: قوله عز وجل في الآية الكريمة :وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا[1]

فقالوا: من فاته عمل الليل قضاه بالنهار، ومن فاته عمل النهار قضاه بالليل.

الترجيح :

الراجح والله أعلم مشروعية صلاة الضحى لعدة أوجه :

الوجه الأول :ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين ، خاصة وأن الحديث الناقل جاء من الأشخاص المبقيين على الأصل .

الوجه الثاني : أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الضحى، هو خشية أن تفرض على أمته[2].

الوجه الثالث : حمل الأحاديث الواردة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها على حال مخصوصة، فقالوا: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتركها مطلقاً، وإنما يحمل الترك على أنه كان يتركها في المسجد، ويصليها في بيته صلى الله عليه وآله وسلم، كما ورد في الجمع بين الأدلة، أو أنه لم يكن يحافظ عليها صلى الله عليه وسلم كمحافظته على السنن الرواتب ، وهذه قاعدة رجحها الإمام ابن تيمية رحمه الله فيما عدا السنن الرواتب من الصلوات: أنه لا يحافظ عليها، كالمحافظة على الفرائض، أو كالمحافظة على السنن

(١) الفرقان:٦٢

(٢) طرح التثريب (٦٥/٣)

الرواتب[1]، أو أن المقصود ترك محافظته صلى الله عليه وسلم عليها بعدد مخصوص، كثمان ركعات مثلاً[2].

المطلب الثالث : حكم القنوت في الفرائض[3] :

التمهيد : معنى القنوت لغة واصطلاحاً :

أولا: القنوت لغة:

يطلق القنوت لغة على عدة معان منها:

- الطاعة: ومن ذلك قوله تعالى: لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾[4]
- الصلاة: ومن ذلك قوله تعالى:يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾[5]
- طول القيام: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت"[6].[7] أي: طول القيام.[8]

ثانيا: القنوت اصطلاحاً:

هو الدعاء في الصلاة في محلٍّ مخصوصٍ من القيام[1].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣٤٤/٥)

(٢) عمدةالقاري شرح صحيحالبخاري ٢٤١/٧

(٣) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،٣٠٨/٤ كتاب الصلاة

(٤) البقرة:١١٦

(٥) آل عمران:٤٣

(٦) رواه مسلم، باب أفضل الصلاة طول القنوت، (٧٥٦).(٥٢٠/١)

(٧) لسان العرب ، مادة (قنت) ٧٣/٢ ، غريب الحديث،لابن الاثير ١٣٣/٣ ، تاج العروس مادة (قنت) ٤٦/٥

(٨) الاستذكار (١٨٠/٢)

تصوير المسألة : وجدت آثار عن الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفريضة ووجدت آثار ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ، فما هو الحكم الشرعي للقنوت في الفرائض ، فالأصل عدم سنية القنوت في الفرائض والناقل عن الأصل إثبات سنيته في الفرائض :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في ذلك :

الدليل المبقي على الأصل : عن أبي مالك الأشجعي[٢] رضي الله عنه قال قلت لأبي: يا ابتِ إنك قد صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال:"أي بني محدث"[٣]

والدليل الناقل عن الأصل: عن أبي هريرة رضيي الله عنه أنه"قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً"[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٩٠).

(٢) أبو مالك الأشجعي:لا يعرف اسمه.

قال الحاكم أبو أحمد: حديثه في الحجاز، وليس هو الكوفي يعني سعد بن طارق التابعي.

وقال أبو عمر: اسمه عمرو بن الحارث بن هانئ، وردّ عليه بأن هذا قيل في أبي مالك الأشعري. وقيل اسمه: سعد بْن طارق.الإصابة٧/٢٩٥

(٣)ابن ماجه، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، رقم الحديث ١٢٤١،(١/ ٣٩٣) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٢٤١/٢ ، سنن الترمذي، باب [ماجاء] في ترك القنوت ، رقم الحديث ٤٠٢ ، (٢٥٢/٢) قال أبو عيسى هذا حديث [حسن] صحيح. قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤٠٢/١ ، مسند احمد ، رقم الحديث ١٥٩٧٤، (٣/ ٤٧٢) .

(٤)البخاري، بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ،رقم الحديث٦٣٩٤،(١٧٢/١) ، مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة،رقم الحديث٦٧٧،(٤٦٨/١)

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : عبيد الله المباركفوري رحمه الله [١] .[٢]

حكم القنوت في الفرائض :

القول الأول: عدم مشروعية القنوت في الفرائض وهو قول أبي حنيفة [٣]، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله [٤]

قال الترمذي[٥]: وعليه العمل عند أهل العلم[٦]، يعني: عدم القنوت.

(١) هو عبيد الله بن عبد السلام الرحماني أبو الحسن المباركفوري. ولد بمدينة مباركفور ودرس بالمدرسة الرحمانية بدلهي ،من مصنفاته : (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (تاريخ المنوال) (فضائل الصيام) ، توفي سنة ١٤١٤هـ مقدمة مرعاة المفاتيح لابنه عبدالرحمن ٣٧٣/١

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،نور الدين الهروي القاري ، ٣٠٨/٤ كتاب الصلاة

(٣) المبسوط ١٦٥/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٧٣/١

(٤) المغني ١١٤/٢ ، الإنصاف ١٧٤/٢

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أ بو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه ، من مصنفاته : (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، و (الشمائل النبويّة) و (التاريخ) و (العلل) في الحديث توفي سنة ٢٧٩ هـ تذكرة ١٨٧/٢ ، الأعلام ، للزركلي٣٢٢/٦

(٦) سنن الترمذي ،باب في ترك القنوت،رقم الحديث٤٠٢(٥١٦/١)

استدلوا :

قول سعد بن طارق الأشجعي[١] رضي الله عنه ، أنه قال: "إنه محدث"[٢] يعني: بدعة

وكذلك ابن عباس رضي الله عنه قال:"بدعة"[٣].

القول الثاني: مشروعية القنوت في الفرائض أن القنوت في الفرائض سنة، خاصة في صلاة الفجر، وهذا مذهب الشافعي [٤] ، وهو أيضاً مذهب الإمام مالك[٥]، ومذهب الظاهرية[٦]

استدلوا :

الدليل الأول : الرواية الأخرى قوله :"فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"[٧].

---

(١) سعد بْن طارق بْن أشيم هُوَ تابعي يروي عَنْ أنس وابن أبي لوفى، ونبيط بْن شريط الأشجعي، روى له مسلم] ، مشهور فِي علماء التابعين بتفسير القرآن والرواية. الأستيعاب ١٧٤٥/٤

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٣) الموطا، باب القنوت في الفجر ،رقم الحديث ٢٤٢،(١/ ٣٥٧)

(٤) الحاوي الكبير ٢٩٢/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٥٤/١

(٥) المدونة ،لمالك بن انس بن مالك ، ١٩٢/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد١٤٠/١

(٦) المحلى بالآثار،لابن حزم الظاهري ، ٥٤/٣

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أَصْلَ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ،رقم الحديث ٣٢٢٩،(٢/ ٢٠١) ، سنن الدارقطني، باب صفة القنوت وبيان موضعه ،رقم الحديث ٩،(١/ ٣٩) ، مصنف عبدالرزاق،باب القنوت،رقم الحديث ٤٩٦٤،(١١٠/٣) ، مسند أحمد،رقم الحديث ١٢٦٨٦،(٣/ ١٦٢) ، وقال الالباني في السلسة الضعيفة،(٣/ ٣٨٤) منكر.

الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه :"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم"[١].

فهذا دليل على أنه لم يكن القنوت من دأبه، ومن شأنه عليه الصلاة والسلام.

الدليل الثالث : أن أنس قد أخبر أنه – صلى الله عليه وسلم –"كان يقنت في الفجر والمغرب" كما ذكره البخْاري[٢]، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب رضي الله عنه سواء [٣]

الدليل الرابع : عن أنس رضي الله عنه قال:"قنت رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – شهراً يدعو على حيّ من أحياء العرب، ثم تركه"[٤] .

الدليل الخامس : عن أنس رضي الله عنه قال:"بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم القُرَّاء، فعرض لهم حيَّانِ من بني سليم ورِعل وذَكوان عند بئر يقال له: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إيّاكم أردنا، وإنما نحن مجتازون في حاجة

(١) صحيح ابن خزيمة،كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت،رقم الحديث١٣١٤،قال الأعظمي :اسناده ضعيف ، وصححه ابن حجر في فتح الباري(٨/٢٢٦)

(٢) البخاري، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ ،رقم الحديث ١٠٠٤،(١/ ٥٢) ، مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ،رقم الحديث ٦٧٨،(١/ ٤٧٠)

(٣) مسلم ،باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة،رقم الحديث ٦٧٨ (١/٤٧٠)

(٤) البخاري باب بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ (١/٢٢٣) رقم٤٠٨٩ ، أخرجه مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم ٦٧٧ (١/٤٦٩) .

لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقتلوهم، فدعا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدءُ القنوت، وما كنا نقنتُ"[1] .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : وأصبح ذات يوم فلم يدعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال:"أو ما تراهم قد قَدِموا"[2] .

فقنوته في الفجر كان هكذا، لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقتّه أنس رضي الله عنه بشهر.

وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً[3].

القول الثالث : أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه الراشدون،ثم تركوا عند ارتفاع النوازل، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهو الذي عليه فقهاء الحديث. وهو اختيار شيخ الإسلام[4] وقال – رحمه الله –: (ولا يقنت

---

(١) أخرجه البخاري : بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ رقم ٤٠٨٨ (٢/ ٢٢٣) ومسلم ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم ٢٩٧ (٤٦٩/١) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الصُّبْحِ ..،رقم الحديث ٣٢٢٥،(٢/ ٢٠٠) ، والمسند المستخرج على صحيح مسلم،رقم الحديث ١٥١٣،كتاب الصلاة، باب القنوت في الفجر،(٢/ ٢٦٨) ،وسنن ابو داود، باب الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ ،رقم الحديث ١٤٤٤،(١/ ٥٤١) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود٣/ ٤٤٢ ، صحيح ابن حبان،باب صفة الصلاة ،رقم الحديث ١٩٨٦،(٥/ ٣٢٣) ، صحيح ابن خزيمة،رقم الحديث٦٢١ ،باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت،(٣١٤/١) ، مسند ابي عوانة، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْقُنُوتِ وَالدُّعَاءِ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا غَلَبَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ... ١٧٤١، (٢/ ٤٣٤) .

(٣) البخاري، بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ،رقم الحديث٦٣٩٤،(١٧٢/١) ، مسلم، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة،رقم الحديث٦٧٧،(٤٦٨/١)

(٤) انظر: الفتاوى، ٢٣/ ٩٩ و١٠٥ – ١٠٨

في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلٍّ في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد، بما يناسب تلك النازلة). [1]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : لما صار القنوتُ في لسان الفقهاء، وأكثر الناس، هو هذا الدّعاء المعروف:: اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنُت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصّحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَنْ لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، كانوا مداومين عليه كلّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله[2].

وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قنت عند النازلة شهراً يدعو على قوم، وثبت أنه قنت يدعو لقوم مستضعفين من أصحابه كانوا مأسورين عند أقوام يمنعونهم من الهجرة، فلما زال السبب ترك القنوت، ولم يداوم النبي – صلى الله عليه وسلم – على القنوت في شيء من الصلوات المفروضة: لا الفجر، ولا غيرها، وكذلك خلفاؤه الراشدون كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كانوا يداومون عليه، ولكن إذا زال السبب تركوا

(١) انظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية ،كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، ٤٢٧/١

(٢) انظر : زاد المعاد (١/ ٢٨٣،٢٧٥).

القنوت، فالسنة القنوت عند النوازل ويُدعى فيها بما يناسب الحال من الدعاء لقوم أو عليهم، أو بما يناسب النازلة[1].

وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قنت في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ لكن القنوت في الفجر والمغرب آكد [2] فلما زال السبب ترك القنوت، لزوال سببه، حتى في الفجر، وهذا يؤكد أن دعاء القنوت في الفجر على الدوام في غير النوازل بدعة[3].

الترجيح :

الراجح والله أعلم ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أنه يسن عند الحاجة ، وفيه جمع للنصوص ولم نعمل بقاعدة ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي له لأننا أمكنا الجمع بين هذين الحديثين . ولا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح .

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/ ١٥١ – ١٥٦، و٢٣/ ٩٨ – ١١٦، وزاد المعاد، ١/ ١٧٢ – ١٨٦.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية ، ١/٩٧.

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسلمين تنازعوا في القنوت على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن القنوت منسوخ وكله بدعة، فلا يشرع بحال بناءً على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت ثم ترك، والترك نسخ للفعل.
القول الثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، ولكن يكون ذلك في الفجر.
القول الثالث: وهو الصحيح، أنه يسن عند الحاجة إليه، كما قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه الراشدون،ثم تركوا عند ارتفاع النوازل، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهو الذي عليه فقهاء الحديث. انظر: الفتاوى، ٢٣/ ٩٩ و١٠٥ – ١٠٨، وقال – رحمه الله –: ((ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصلٍّ في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد، بما يناسب تلك النازلة)). انظر: الاختيارات الفقهية، ١/٩٧.

المطلب الرابع : حكم الصلاة على الشهيد[1] :

التمهيد : الشهيد في اللغة وعند الفقهاء :

في اللغة:

الشهيد وزن فعيل من الفعل شهد، والفعل شهد يدل على معان عدة، قال في معجم مقابيس اللغة: الشين والهاء والدال أصل، يدل على حضور وعلم إعلام، والشهيد القتيل في سبيل الله.

الأصل من قتل مجاهدا في سبيل الله، ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – من المبطون والغريق ونحوه [2]

وجاء في المصباح المنير: الشهيد من قتله الكفار في المعركة [3] .

فالشهيد في اللغة عام يطلق على شهيد المعركة مع الكفار، وعلى غيره.

ثانيا: الشهيد عند الفقهاء :

واتفق العلماء على أن الشهيد إذا لم يمت في المعترك، وحُمل حيًّا، وعاش حتى أكل وشرب، ثم مات، فإنه يغسَّل، ويصلَّى عليه، كسائر المسلمين، وكذلك فُعِل بعمر [4] –رضي الله عنه،

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : الماوردي في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٣٥/٣ كتاب الجنائز .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مادة (شهد) (٢٢١/٣) ، لسان العرب ، مادة (شهد) (٢٤٢/٣).

(٣) المصباح المنير ، مادة (شهد) ٣٢٤/١.

(٤) الشافعي في المسند ،ترتيب السندي ، باب الجنائز واحكامها، رقم الحديث٥٦٤،(٣٥٦/١) ، وابن شبة في تاريخ المدينة ، (٩٢٤/٣) ،مسند الفاروق لابن كثير ،كتاب الصلاة ، (٢٣٧/١) ، البيهقي في «الكبرى» ،كتب الجنائز ،باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار...، رقم الحديث ٦٨١٩، (٤/ ٢٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه،كتاب الجنائز ،باب الصلاة على الشهيد وغسله ،رقم الحديث ٦٦٤٥، (٥٤٤/٣) ، ومالك في «الموطأ» باب العمل في عمل الشهيد، رقم الحديث٣٦، (٤٦٣/٢) قال ابن الاثير في جامع الاصول وإسناده صحيح،(٢٤٨/٢)

اختلفوا فيمن قُتِلَ مظلوماً، كقتيل الفئة الباغية، وقطَّاع السُّبل، وما أشبه ذلك كمن قُتل دون ماله؛ أو عرضه :

القول الأول : قال مالك [١] ، والشافعي [٢]ورواية عن أحمد[٣] وابن حزم[٤]: هم كسائر الموتى من المسلمين، يُغسَّلون، ويُصلَّى عليهم .

استدلوا : أن السنة المجتَمَع عليها في موتى المسلمين، أنهم يغسلون ويصلَّى عليهم، إلا ما خرج من ذلك بدليل، والذي خرج من ذلك بالآثار الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمْرُ قتيل الكفار في المعترك، فبقي ما عداه على الأصل، وهذا ظاهر.

القول الثاني : قال أبو حنيفة، وأصحابه[٥]، والثوري ورواية عن أحمد[٦] رحمهم الله : من قُتِل مظلوماً لا يُغسَّل، ولكن يُصلَّى عليه، وعلى كل شهيد .

استدلوا : القياس على شهيد المعركة .

وآثار وردت عن بعض من قتل في حرب الخوارج كما روى زيدِ بنَ صوحانَ رحمه الله [٧]: "ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم"[٨].

---

(١) المدونة (٢٥٩/١) ، والذخيرة ، للقرافي ، (٤٧٦/٢) .

(٢)وهو أشهر القولين عنه. ووقع في كتب المتأخرين من الشافعية: «بلا خلافٍ عندنا» . وانظر: الأم (٣٠٦/١) ، ومغني المحتاج (٣٥٠/١) ، و الحاوي الكبير (٢٠٧/٣) ، والمجموع (٢٢٠/٥)

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٨/ ٣٩٠٥) ، المغني (٢/ ٤٠٢) .

(٤) المحلى بالآثار ١٠/ ٨٦١

(٥) اللباب ،جمال الدين المنبجي ،(١٣٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٣١٢/٣) النتف في الفتاوى لابو الحسن السعدي (١٢٠/١) .

(٦) الإنصاف ٢/ ٣٥٣ ، المغني ٤٠٣/٢ .

(٧) زيد بن صوحان بن حجر العبديّ، من بني عبد القيس، من ربيعة: تابعي، من أهل الكوفة، له رواية عن عمرو وعليّ ، شهد وقائع الفتح فقطعت شماله يوم نهاوند. ولما كان يوم الجمل قاتل مع عليّ حتى قتل سنة ٣٦ هـ طبقات ابن سعد ٦/ ٨٥ ، الأعلام للزركلي٥٩/٣

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب مَا وَرَدَ فِي الْمَقْتُولِ بِسَيْفِ أَهْلِ الْبَغْيِ، رقم الحديث ٧٠٧١ ،(١٧/٤) ، مصنف ابن ابي شيبة، في الرجل يقتل ، أو يستشهد يدفن كما هو ، أو يغسل.، رقم الحديث ١١١١١،(٣/ ٢٥٣) ، التمهيد لابن عبدالبر، قال : روي من طرق كثيرة صحاح وثبت عن عمار مثله(٢٤٥/٢٤) وإسناده صحيح .

يناقش : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1]: (وقد تواتر عن عليٍّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، ... » إلى أن قال: «ونقل عنه أنه صلَّى على قتلى الطائفتين).

فقد عرف الفقهاء الشهيد :

عرفه الحنفية بأنه: من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية [2] أو قتل مدافعا عن نفسه، أو ماله، أو أهله، أو أحد من المسلمين أو أهل الذمة [3] .

وعرفه المالكية بأنه: من قتل في قتال الحربيين فقط ولو ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل بأن كان غافلا، أو نائما أو قتله مسلما يظنه كافرا، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو سقط من شاهق حال القتال [4] .

.

وعرفه الشافعية بأنه: من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته فمات، أو وطئته دواب المسلمين، أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم

(١) منهاج السنة النبوية ،لابن تيمية الحراني ، (٢/٢٣٢)

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/١٣٣) والاختيار، للموصلي (١/٩٧) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/٧٠) .

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١/٤٢٥) والذخيرة (٢/٤٧٦) .

لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل أو شرب أو أوصى أم لم يفعل شيئا من ذلك [1] .

وعرفه الحنابلة بأنه: من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال [2] .

وعرفه ابن حزم رحمه الله بأنه: المقتول بأيد المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة [3].

والذي يظهر من تعريف الفقهاء للشهيد أن مرادهم، الشهيد الذي تطبق عليه الأحكام الدنيوية فلا يغسل، ولا يصلي عليه، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها، ولا بد لحصول لذلك من قيدين.

الأول: أن يقتل في المعركة سواء كان في البر، أو البحر، أو الجو، وبهذا القيد يخرج من مات في غير المعركة، أو جرح في المعركة ومات بعد انتهاء الحرب

الثاني: أن يكون قتيل حرب الكفار، وبهذا القيد يخرج ما لو قتله المسلمون، كأهل البغي فإنه لا يعتبر شهيد، فيغسل ويكفن ويصلى عليه[4].

وهذان القيدان تحققا في تعريف الجمهور للشهيد:

---

(١) المجموع (٥/٢٢١) والحاوي (٣/٣٥) والوسيط للغزالي(٢/٣٧٧) وذكر في المجموع وجها محكيا عن أبي حامد الجويني أن من رجع إليه سلاحه نفسه أو وطئته دابة، أو تردى في بئر ونحو ذلك حال القتال أنه ليس بشهيد فيغسل ويصلي عليه، قال النووي: والصواب الأول، أي أنه لا يغسل ولا يصلي عليه (٥/٢٢١) .

(٢) كشاف القناع (١/٥٧٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٥٧٦) .

(٣) المحلى (٣/٣٣٦) .

(٤)فتح الباري ،لابن حجر (٣/٢٦٩) .

أما ما ذهب إليه الحنفية من أن المقتول ظلما ولم تدفع ديته، أوالمقتول دفاعا عن ماله، أو عرضه، أو نفسه، أو أحد من المسلمين، أنه شهيد، فإن ذلك توسع منهم في معنى الشهيد ويمكن حمل ذلك على أنه شهيد في الآخرة، كما في المبطون والغريق، ونحو ذلك ممن سماهم النبي – صلى الله عليه وسلم – شهداء وغسلوا وصلى عليهم وكفنوا، فكان المراد شهداء في الآخرة [1]والله أعلم.

أما الشهيد الذي يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، فلا يغسل ولا يصلي عليه ويدفن بثيابه التي قتل فيها، ويعتبر شهيد بالنسبة لأحكام الآخرة من حيث الأجر والثواب الذي وعد الله به الشهداء فإن له ثلاثة قيود:

القيدان السابقان فيمن تحققت فيه أحكام الشهيد الدنيوية.

والقيد الثالث وهو في غاية الأهمية: أن يكون مراد المجاهد من القتال الذي قتل فيه إعلاء كلمة الله ونصرة دينه[2].

والدليل على أنه ليس بشهيد :

ما جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري[3] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال – صلى الله عليه وسلم – "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[4].

---

(١) حاشية الروض المربع (٥٥/٣) والمغني (٤٧٥/٣) وشرح صحيح مسلم (٦٧/١٣) وعون المعبود (٨٥/١٣) والمحلى بالآثار (٣٣٧/٣) .

(٢) مغنى المحتاج للشربيني (٣٥/٢) .

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، في الحديث: سيد الفوارس أبو موسى. له ٣٥٥ حديثا ، توفي في الكوفة سنة ٤٤ هـ الإصابة ت ٤٨٨٩ ، الأعلام للزركلي ١١٤/٤

(٤) البخاري بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا٢٨١٠ (٤١/١) ، مسلم ،باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)رقم ١٩٠٤ (١٥١٢/١)

تصوير المسألة : إذا مات الشهيد في المعركة فهل يصلى عليه كما يصلى على ميت المسلمين أم أنه يدفن دون صلاة فالأصل أنه يصلى عليه والناقل عن الأصل أنه يدفن دون الصلاة عليه :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في ذلك :

الدليل المبقي على الأصل: عن ابن عباس رضي الله عنه :" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد "[1].

والدليل الناقل عن الأصل: عن جابر رضي الله عنه :"أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"[2].

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : الماوردي رحمه الله [3][4]

---

(١)السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من زعم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى على شهداء أحد ، رقم الحديث ٧٠٥٥ (١٣/٤) وقال البيهقي : فيه الحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته ،ورواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم الحديث ١٥٩٩ (١٦٧/٢) وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أبو يوسف ، والمعجم الكبير رقم الحديث ١١٤٢٧(١٧٤/١١) ، ومُصنف ابن أبي شيبة ، كتاب المغازي ، رقم الحديث ٣٧٩٤١ (٤٠٤/١٤) ، ومصنف عبد الرزاق ، كتاب الجنائز ، باب إذا اجتمعت جنائز الرجال ، رقم الحديث ٦٣٥٦(٤٦٩/٣) ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٤٦/٥) : قَالَ ابْن دحْيَة فِي كتاب «التَّنْوِير» : وَحَدِيث ابْن عَبَّاس ذكره مُسلم فِي مُقَدّمَة «صَحِيحه» عَن (شُعْبَة) عَن الْحسن ، عَن الحكم (عَن) مقسم ، عَن ابْن عَبَّاس «أَنه عَلَيْهِ السَّلَام صَلَّى عَلَى قَتْلَى أحد ، ودفنهم» . قَالَ (شُعْبَة) : كذب الْحسن بن عمَارَة ؛ إِنَّمَا قلتُ للْحكم : أصلى رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – عَلَى قَتْلَى أحد ؟ قَالَ : لم يصل عَلَيْهِم . ، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٩/٢) : وهو كما هو موضوع ثم قد روي لنا أنه لم يصل على غير حمزة .

(٢) أخرجه البخاريَ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ١٣٤٦ (١٨٩/١) .

(٣) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي ، كان يميل إلى مذهب الاعتزال ، من مصنفاته : " أدب الدنيا والدين " و"الأحكام السلطانية " والنكت والعيون " ، و " الحاوي " في فقه الشافعية توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ الوفيات ٣٢٦/١ ، الأعلام للزركلي ٣٢٧/٤

(٤)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،للماوردي ، ٣٥/٣ كتاب الجنائز .

حكم الصلاة على الشهيد :

القول الأول: مذهب الجمهور، أن الشهيد لا يصلى عليه، وهو مذهب الشافعي [١] وأحمد [٢]ومالك [٣]والظاهرية .

استدلوا : عن جابر[٤]رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"[٥].

والقول الثاني: أنه يصلى عليهم، وهذا مذهب الحنفية [٦] ورواية عند الحنابلة[٧].

استدلوا : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "إنه عليه السلام خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر"[٨].

---

(١)مغني المحتاج ١ / ٣٤٩.

(٢) المغني ٢ / ٣٩٣

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٣٢

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا ،توفي سنة ٧٨ هـ الإصابة ١/ ٢١٣ ، الأعلام للزركلي ١٠٤/٢

(٥) سبق تخريجه ص ٨٩ .

(٦)تبيين الحقائق ٢٤٧/١.

(٧) ومال إلى هذا بعض علمائهم منهم الخلال، وأبو الخطاب وأبو بكر بن عبد العزيز في التنبيه انظر : الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ١ / ٣٩٩ ، والمغني ٣٩٣/٢.

(٨) حديث عقبة بن عامر: أنه خرج يوما فصلى على أهل أحد. أخرجه البخاري بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ رقم١٣٤٤، (١٨٩/١) ، ومسلم باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته رقم ٢٢٩٦ (٤ / ١٧٩٥) .

يناقش : بأن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بعد ثمان سنوات من معركة أحد؛ ولذلك نجزم بأنها لم تكن صلاة الجنازة،كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال: صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتلى أُحد بعد ثماني سنين، كالمودّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال:"إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإنَّ موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها". قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم[1].

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم"صلى على حمزة "رضي الله عنه [2] وفي بعضها أنه كبر عليه سبع تكبيرات ، وقيل :سبعين تكبيرة.[3]

---

(١)أخرجه البخاري (بَابٌ أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) رقم ٤٠٨٥ ،(٢٢٠/١) ، ومسلم في كتاب الفضائل (باب إثبات حوض نبينا – صلى الله عليه وسلم – وصفاته) رقم ٢٢٩٦ ، (١٧٩٥/٤)

(٢)حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. أبو عمارة، من قريش: عم النبي صلّى الله عليه وسلم وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام قال المدائني: أول لواء عقده رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان لحمزة قتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة سنة ٣ هـ، الإصابة ١/ ١٤٤ ، الأعلام للزركلي٢٧٨/٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ،رقم الحديث ٧٠٥٥،(٤/ ١٣).مصنف ابن ابي شيبة،رقم الحديث ٣٧٩٤١،(١٤/ ٤٠٤)

المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث ٢٨٦٦–،(٣/ ٢٣٢) ، قال ابن طاهر السوسي في كتابه جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد،(١٠/٣) اخرجه الطبراني بضعف .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١/٦): فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .اخرجه ابن الجوزي في التحقيق ،كتاب الصلاة،مسالة اذا استشهد الجنب غسل، رقم الحديث٨٦٩،(٩٠/٢) ،الدارقطني في سننه ،كتاب السير ، رقم الحديث٤٢٠٤،(٢٠٤/٥) وقال فيه عبدالعزيز بن عمران ضعيف . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتب الجنائز ،باب الصلاة على الشهيد ،رقم الحديث٢٨٨٦ ،(٥٠٣/١) ، ورواه أبو داود في «المراسيل»كتاب الطهارة،باب الصلاة عل الشهيد ، رقم الحديث ٤٢٧ ،(٣٠٦/١)

قال ابن عبد البرّ رحمه الله : أكثر الروايات بالصلاة على قُتلى أحد مراسيل[1].

وأنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد، وكان يؤتى بتسعة تسعة، وحمزة عاشرهم، فيصلي عليهم. وقالوا: إنه صلى الله عليه وسلم صلى على غيرهم [2] .

الدليل الثالث : وأن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال: أهاجر معك. فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه، فلما كانت

وقد رد ابن التركماني في «الجوهر النقي»(١٢/٤) تضعيف الحديث فقال: قد جاء في هذا الباب حديث صحيح، فروى جابر قال: فقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمزة، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: ثم جيء بحمزة، فصلَّى عليه، ثم يجاء بالشهيد، فيوضع إلى جانب حمزة فيُصلِّي عليه، ثم يرفع، ويترك حمزة، حتى صلّى على الشهداء كلهم. الحديث الذي أخرجه الحاكم بطوله؛ في كتاب الجهاد من «المستدرك» ، وقال: صحيح الإسناد، وذكر البيهقي في الخلافيات أن الشافعي قال منكراً لهذا الحديث: شهداء أحد اثنان وسبعون، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لا تكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان، فنجعله صلَّى على اثنين صلاة، وعلى حمزة صلاة، فهي تسع صلوات، فمن أين جاءت سبعون؟.

ثمَّ تابع ابن التركماني في «الجوهر النقي» ، فقال: والذي في «مراسيل» أبي داود، عن أبي مالك: أَمَر –عليه السلام– بحمزة فوضع، وجيء بتسعة، فصلَّى عليهم، فرفعوا، وتُرِك حمزة، ثم جيء بتسعة، فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة، في كل صلاة صلاها.

فصرح بأنه صلَّى سبع صلوات على سبعين رجلاً، فزال بذلك ما استنكره الشافعي، وظهر أن ما رواه أبو داود؛ ليس بمعنى ما رواه البيهقي. ا. هـ. كلامه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٧٥/٢) : «أنه صلى على سبعين نفساً، وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة» .ورجاله ثقات

(١) انظر: الاستذكار (٢٧٩٣/١) .

ومن المراسيل: ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم ٩٥٩٩ (٢٧٧/٥) عن الشعبي قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حمزة يوم أحدٍ سبعين صلاة، كلما صلَّى على رجل؛ صلَّى عليه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ ،رقم الحديث ٧٠٥١،(٤/ ١٢) ، المعجم الكبير للطبراني،رقم الحديث ٢٩٣٧،(٣/ ١٤٣) ، سنن الدارقطني،رقم الحديث ٩،(١/ ٧٨) ، مسند احمد،رقم الحديث ٤٤١٤،(١/ ٤٦٣) ، قال :محمد ابن عبدالهادي – في تنقيح تحقيق التعليق– (١٣/٢)قال مرسل جيد. ، حديث ابن عباس وابن الزبير أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد. أخرجهما الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٠٣) وإسناد حديث ابن الزبير حسن، وحديث ابن عباس قال ابن حجر عن أحد رواته: " فيه ضعف يسير " كذا في التلخيص (١١٧/٢) .

غزوة، غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم. فلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟ قال: قسمته لك، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا، وأشار إلى حلقه، بسهم فأموت فأدخل الجنة. فقال: إن تصدق الله يصدقك. فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله فصدقه. ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته: اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا، أنا شهيد على ذلك [1].

القول الثالث: إنْ صُلِّي عليه؛ فحسنٌ، وإن لم يُصَلَّ عليه؛ فحسن وهو قول بن حزم [2]وهو رواية عن أحمد[3]واختاره ابن القيم[4] رحمهم الله

(١) السنن الكبرى، باب الْمُرْتَثِّ وَالَّذِى يُقْتَلُ ظُلْمًا فِى غَيْرِ مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ وَالَّذِى يَرْجِعُ عَلَيْهِ سَيْفُهُ ،رقم الحديث ٧٠٦٥ ، (٤/ ١٥) ، المعجم الكبير،رقم الحديث ٧١٠٨،(٧/ ٢٧١) ، مصنف عبدالرزاق،باب الصلاة على الشهيد وغسله ،رقم الحديث ٦٦٥١،(٣/ ٥٤٥) ،سنن النسائي، الصلاة على الشهداء ، رقم الحديث ١٩٥٣،(١٩/ ١٠٣) قال الالباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن النسائي ٥/ ٩٧ .

(٢) المحلى (١١٥/٥) .

(٣)الإنصاف ٥٠٠/٢

(٤) تهذيب السنن ،لابن القيم ، (٢٩٥/٤)

استدلوا :

الدليل الأول : ما ثبت "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرَ بالشهداء من أُحد، أن يدفنوا من غير صلاةٍ عليهم"[1]، فدلَّ على أنه ليس بفرض، ثم صلَّى عليهم بعد مدّةٍ صَلاتَهُ على الميت، وكذلك صلاته على حمزة دون غيره، فدلَّ على أنه ليس بمحظور، فثبت أن الصلاة والتَّرْكَ كلُّ ذلك جائزٌ حَسَن، وهذا القول يترجح؛ لأن فيه استعمال ماثبتَ من هذه الأحاديث، من غير أن يَكِرَّ أحدُهُما على الآخر.

الدليل الثاني : لما كانت الصلاة على موتى المسلمين مشروعةً بيقين، ولم يكن في ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاةَ على قتلى أحدٍ ما يدل على أن الفعل محظور، كان كلُّ ذلك سائغاً، والله أعلم.

الترجيح :

الراجح والله أعلم عدم الصلاة على الشهيد ، لأوجه :

الوجه الأول : عدم التسليم بوجود التعارض فالصلاة على الشهيد المقصود بها الدعاء بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي عليهم إلا بعد ثمان سنين فلا يصار للتعارض لأنه أمكننا الجمع بين هذين الحديثين . ولا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد

(١) أخرجه البخاري ، بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ رقم الحديث٤٠٧٩٧ ،(٢١٨/١)

محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح .

الوجه الثاني : وإذا سلمنا بالتعارض فيرجح الناقل عن الأصل على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين .

المطلب الخامس : تأثر الميت ببكاء الحي[1] :

التمهيد : المراد بالبكاء في الحديث :

النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو : البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين[2]

فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال:اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: قد قضى فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رأى القوم بكاءه بكوا؛ قال: "ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم"[3].

تصوير المسألة : إذا مات الإنسان وبكى عليه أهله بصياح ونياحة فهل يعذب الميت ببسبب نياحهم أم أنه لايتأثر بذلك فالأصل أنه لايعذب بسبب نياحهم والناقل عن الأصل إثبات تعذيب الميت ببكاء الأهل :

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : الماوردي في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٣/٣٥ كتاب الجنائز

(٢) نيل الأوطار ١٢٨/٤

(٣) البخاري بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ رقم ١٣٠٤،(١٧٤/١) ، مسلم،باب باب البكاء على الميت ، رقم٩٢٤(٦٣٥/٢)

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في ذلك :

الدليل المبقي على الأصل: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " وذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه " ولكن قال " إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه " (قال) وقالت عائشة حسبكم القرآن {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[1]

والدليل الناقل عن الأصل:حديث ابن عمر رضي الله عنه :" أن الميت يعذب ببكاء أهله"[2].

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : الماوردي رحمه الله [3].

(١) البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ؟ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ رقم احديث١٢٨٨ (١٦٦/١) ، مسلم باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم٩٢٩ (٦٤١/٢)

(٢) أخرجه البخاري باب بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ؟ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ رقم ١٢٨٧،(١٦٦/١) ومسلم باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم٩٢٧ (٦٣٨/٢)

(٣) الحاوي الكبير ٣٥/٣ كتاب الجنائز

معنى أن الميت يعذب ببكاء الحي :

اختلف العلماء في هذا تعذيب المييت ببكاء الحي على قولين :

القول الأول : أن الميت يعذب في قبره بسبب نياحة أهله عليه.

وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين – رضي الله عنهم – [1]، لما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[2].

يناقش : وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[3]

وقال: " تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة "[4]

---

(١)نيل الأوطار ٤ / ١٠٤، ١٠٥، وفتح الباري ٣ / ١١٨، ١٥٥، والاستذكار ٨ / ٣٢٢، وعون المعبود ٨ / ٤٠٢، والمغني ٢ / ٤١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٦

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) رواه عنه أبو يعلى كما نقله ابن حجر في فتح الباري ١٥٤/٣ ، و المباركفوري في تحفة الأحوذي ٧٢/٤

القول الثاني : تأويل هذه الأحاديث ، واختلفوا في التأويل إلى عدة أراء :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء [1]إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه إلا إذا وصى بذلك فنفذت وصيته؛ لأن النياحة أو البكاء المحرمين بسببه ومنسوبان إليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بذلك، لقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى }[2]

الرأي الثاني : ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه.

يناقش : ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله أخذه من قول عائشة رضي الله عنها : إنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن"[3].

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره.

(١)المجموع ٥ / ٣٠٨، والبناية شرح الهداية ٢ / ١٠٤٤ ، والاستذكار ٨ / ٣٢٢، وكشاف القناع ٢ / ١٦٣، ١٦٤.

(٢) سورة فاطر / ١٨.

(٣) أخرجه مسلم باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩٣٢ (٦٤٣/٢)

الرأي الثالث :أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين[١]

استدلوا : من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على يهودية"فذكرت الحديث[٢]

الرأي الرابع : أنه بمعنى تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري رحمه الله من المتقدمين[٣]

الرأي الخامس : ورأى البعض أن المراد بالتعذيب هو التعذيب في البرزخ وليس يوم القيامة[٤].

الرأي السادس : ومنهم من يرى أن التعذيب خاص بالكافر دون المؤمن. وهو قول عائشة وابن عباس، رضي الله عنهم[٥]

استدلوا :

---

(١) جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره

(٢) أخرجه مسلم باب باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم ٩٣٢ (٢/ ٦٤٣)

(٣) ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.

(٤) وهو قول الكرماني.

(٥) نيل الأوطار ٤ / ١٠٤، ١٠٥، وفتح الباري ٣ / ١٥٤، ١٥٥، وسبل السلام للصنعاني ٢ / ١١٥-١١٦، والاستذكار ٨ / ٣٢١ – ٣٢٣.

من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:"يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على يهودية"فذكرت الحديث[1]

قالت عائشة رضي الله عنها :"يرحم الله عمر، وابن عمر، فوالله ما هما بكاذبين ولا مكذبين ولا متزيدين، إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل من اليهود، ومر بأهله وهم يبكون عليه، فقال: «إنهم ليبكون عليه وإن الله عز وجل ليعذبه في قبره"[2].

يناقش : وقال القرطبي رحمه الله : إنكار عائشة رضي الله عنها ذلك ، وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان، أو على أنه سمع بعضا أو لم يسمع بعضا بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح

الرأي السابع : أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود رحمه الله [3] وطائفة الرأي

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ .

(٢) مسند أحمد رقم الحديث ٢٦٤٠٩ (٤١٢/٤٣) ، مسند إسحاق بن راهويه رقم الحديث ١٢٠٥ (٦٢٧/٣) ، سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في النوح ، رقم الحديث ٣١٢٩ (١٩٤/٣) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود٢/١ .

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وهو أصبهانيّ الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ، قال ثعلب: كان عقل داود

الثامن : أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه لها، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه، وذلك كالشجاعة فيما لا يحل، والرياسة المحرمة، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة.

واستدلوا : عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: قد قضى فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رأى القوم بكاءه بكوا؛ قال: ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم"[1] .

وأيضاً : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم"[2]

أكبر من علمه ، توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ وفيات الأعيان ١/ ١٧٥ وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٣٦ ، الأعلام للزركلي ٣٣٣/٢

(١) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٢) ما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية وفيه وقال الشوكاني ١٢٧/٤قال الحافظ: وهو حسن الإسناد

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وأن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين ، ويجب أن يأول معنى هذا الحديث و ابن حجر رحمه الله حمل الأمر على الجميع، وقال: إن كل هذه الوجوه محتملة، يعني: يعذب..قد يكون بحسب الحال، إما يعذب لأنه أوصى، أو لأنه لم ينههم، أو يعذب بذنوب عملها ومدحوه بها، أو يعذب بسماعه لبكائهم.[1]

(١) فتح الباري ١٥٦/٣

المطلب السادس : عدد الحجر على قبر الميت[1] :

تصوير المسألة : إذا مات الإنسان فإنه يدفن في المقبرة لكن هل يوضع على قبره حجر أم حجران ، فالأصل أنه يوضع حجر واحد والناقل عن الأصل أنه يوضع حجران :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض في ذلك :

الدليل المبقي على الأصل: "لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه [2]، أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه. قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: "أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي"[3].

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٤٤/٣ .

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحيّ، ابو السائب: صحابي، أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم سنة ٢ هـ الإصابة ت ٥٤٥٥ ، الأعلام للزركلي٢١٤/٤

(٣) سنن البيهقي، باب إِعْلاَمِ الْقَبْرِ بِصَخْرَةٍ أَوْ عَلاَمَةٍ مَا كَانَتْ.،رقم الحديث٦٩٩١،(٤١٢/٣) ، أبو داود، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر، والقبر يعلَّم، برقم ٣٢٠٨،(٣/ ٢٠٣). قال الألباني : صحيح وضعيف سنن أبي داود ٧/ ٢٠٦. وقال الشوكاني في نيل الاوطار،(٧٧٣/٢) ،:قال الحافظ واسناده صحيح .

والدليل الناقل عن الأصل : أنه"صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه "[١]

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : علي القاري رحمه الله[٢].[٣]

عدد الحجر على قبر الميت :

اختلف الفقهاء في تعليم القبر :

القول الأول : فذهب الحنفية[٤] والمالكية [٥]والحنابلة[٦] والشافعية [٧]إلى جواز تعليم القبر بحجر أو خشبة أو نحوهما .

استدلوا : أنه لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرج بجنازته، فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله

---

(١) رواه ابن شبه في تاريخ المدينة ١/١٥١ بنص : "كان عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه ورجليه حجران" وإسناده لايصح للانقطاع وللجهالة في الإسناد .

(٢) علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره ، من مصنفاته : " تفسير القرآن " ، و " الأثمار الجنية في أسماء الحنفية " و " شرح مشكاة المصابيح " سكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤ هـ خلاصة الأثر ٣/ ١٨٥ والبدر الطالع ١/ ٤٤٥ ، الأعلام للزركلي٥/١٣

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/١٢٤٤

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠١

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٥

(٦) كشاف القناع ٢ / ١٣٨، ١٣٩.

(٧) روضة الطالبين ٢ / ١٣٦

عليه وسلم وحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي[1].

القول الثاني : قال الماوردي : يستحب علامتان إحداهماعند رأسه والأخرى عند رجليه[2]

استدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حجرين كذلك على قبر عثمان ابن مظعون رضي الله عنه [3]

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول جواز تعليم القبر بحجر أوخشبة أونحوهما ، لأنه لم يثبت التعارض لضعف حديث الحجرين .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) روضة الطالبين ١٣٦/٢.

(٣) رواه ابن شبه في تاريخ المدينة ١/١٥١ بنص : "كان عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه ورجليه حجران" وإسناده لايصح للانقطاع وللجهالة في الإسناد .

المطلب السابع : حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير[1]:

تصوير المسألة : إذا صلى الإنسان في صلاته ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فهل صلاته صحيحه أم باطلة ، فالأصل أن صلاته صحيحه والناقل عن الأصل أن صلاته باطلة :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض بين الوجوب والسنية :

الدليل المبقي على الأصل: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"[2].

والدليل الناقل عن الأصل : حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال:"إذا تشهد أحدكم في الصلاة.. فليقل: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد"[3].

---

(١) ذكر الدليلين المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : ابن القيم في جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ٣٣٥/١

(٢) البخاري، بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ (بِالْيَدِ) رقم الحديث٦٢٦٥ (١٢١/١) ، ومسلم باب التشهد في الصلاة ، رقم الحديث٤٠٣ (٣٠٢/١)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،رقم الحديث ٤١٣٦ ، (٣٧٩/٢) ، قال ابن القيم في جلاء الأفهام – (٤٢٣) : إسناده ضعيف ، وأخرجه الحاكم ،كتاب الطهارة ،رقم الحديث٩٩١ ، (٤٠٢/١)

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : ابن قيم الجوزية رحمه الله[1]

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير :

أجمع المسلمون على مشروعيته

واختلفوا في حكمه :

القول الأول : أنها واجبة ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [2]

استدلوا :

الدليل الأول : ماروى كعب بن عجرة رضي الله عنه [3]، قال: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"[4].

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن قيم الجوزية ،٣٣٥/١

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٥٦) ،الإنصاف (١١٦/٢) ، المبدع (٤٩٧/١) .

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلويّ، حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها. وفيه نزلت الآية: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، له ٤٧ حديثا ، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ الإصابة، ت ٧٤١٣ ، الأعلام ، للزركلي٢٢٨/٥

(٤) البخاري، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ،٦٣٥٧ ،(١٥٧/١) ، و مسلم ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد رقم ٤٠٦،(٣٠٥/١)

الدليل الثاني : وسمع – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يُمجّد الله تعالى، ولم يُصلِّ على النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال:"عجّل هذا"، ثمَّ دعاه فقال له ولغيره: "إذا صلّى أحدكم؛ فليبدأ بتحميد ربه جلّ وعزّ، والثناء عليه، ثمَّ يصلّي (وفي رواية: ليصلّ) على النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ثمَّ يدعو بما شاء"[(١)].

الدليل الثالث : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه [(٢)] قال: أتانا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ونحن في مجلس سعد بن عُبادة[(٣)]، فقال له بَشير بن سعد[(٤)]:أمَرنا الله تعالى أن نصلّيَ عليك يا رسول الله فكيف نُصلّي عليك؟ قال فسكت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حتى تمنَّينا أنَّه لم يسأله، ثمَّ قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – :"قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارِك على

---

(١) ابو داود بلفظه، باب الدعاء ، رقم الحديث ١٤٨٣، (٥٥١/١) قال الالباني :صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٣/ ٤٨١، سنن النسائي ، رقم الحديث ١٢٠٨ ،باب التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة (٣٨٠/١) ، السنن الكبرى للبيهقي،باب الصلاة على النبي ،رقم الحديث٢٩٦٨،(١٤٧/٢) ، المعجم الكبير للطبراني،رقم الحديث٧٩١ ،(٣٠٧/١٨) ، صحيح ابن خزيمه،باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،رقم الحديث٧١٠،(٣٥١/١٣) ، أخرجه ابن حبان ،باب صفة الصلاة،رقم الحديث ١٩٦٠،(٥/ ٢٩٠)

(٢) أبو مسعود الأنصاري:عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، من الخزرج:صحابي ،له مئة حديث وحديثان ، توفي في الكوفة سنة ٤٠ هـ الاصابة، ت ٥٦٠٨، الأعلام للزركلي٤/٢٤٠

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، الخزرجي، أبو ثابت: صحابي، من أهل المدينة.توفي سنة ١٤ هـ الإصابة ت٣١٦٧ ، الأعلام للزركلي٣/٨٦

(٤) بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس، الخزرجي الأنصاري: صحابي، قتل يوم (عين التمر) وكان مع خالد بن الوليد منصرفه من اليمامة سنة ١٢ هـ الإصابة ١/ ١٦٣ ، الأعلام ،للزركلي٢/٥٦

محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنَّك حميد مجيد. والسلام كما قد علِمتم"[1].

الدليل الرابع : عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: "اللهم صلّ على محمد وآل محمد ... "الحديث [2].

يناقش : أنه يحتمل أن المراد بقوله: (في الصلاة) أي: في صفة الصلاة عليه؛ لأن أكثر الطرق تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة، لا عن محلها.

الجواب : بأنه لا أثر لهذا الاحتمال البعيد، على أن الحديث الذي قبله والذي بعده يبطل هذا الاحتمال؛ للتصريح فيهما بالصلاة ذات الأركان.

وإذا ثبت أنه كان يقول ذلك في صلاته.. فيلزمنا التأسي به فيه؛ لقوله في الحديث الصحيح: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[3] ، ومن المقرر أن الأصل وجوب مثل فعله إلا ما خصه الدليل.

الدليل الخامس : والنبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله، ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم:"عجل هذا"، ثم دعاه

---

(١) أخرجه مسلم: باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٤٠٥،(٣٠٥/١)

(٢) البخاري، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ٦٣٥٧ ،(١٥٧/١).مسلم، باب التشهد في الصلاة ،رقم الحديث٤٠٦،(٣٠٥/١)

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١)باب بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ ، (٢٦٥/١)

فقال له- أو لغيره-:"إذا صلى أحدكم.. فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء"[1].

وفي رواية للترمذي: "ثم ليصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بعد بما شاء"[2].

وفي رواية : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد؛ إذ دخل رجل فصلّى، فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال صلى الله عليه وسلم: "عجلت أيّها المصلّي، إذا صليت فقعدت.. فاحمد الله بما هو أهله، ثم صلّ عليّ، ثم ادعه"، ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله وصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: "أيها المصلّي، ادع تجب"، وفي رواية: "سل تعطه"[3].

ففي هذه الأحاديث الصحيحة دلالة ظاهرة، بل صريحة لما ذهب إليه الشافعي من إيجابها وتعين محلها.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

(٢) الترمذي رقم ٣٤٧٧ (٥/٥١٧) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤٧٧/٧

(٣)سنن الترمذي قم الحديث ٣٤٧٦ (٥/ ٥١٦) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن رواه حيوة بن شريح عن أبي هانئ و أبو هانئ اسمه حميد بن هانئ و أبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٧/ ، سنن النسائي،رقم الحديث ١٢٠٨ ، التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، (١/٣٨٠) ،صحيح ابن خزيمة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد رقم الحديث٧٠٩،(١/٣٥١) ، المعجم الكبير (٧٩٤) ،(١٨/ ٣٠٩) .

وبقيت أحاديث أخرى منها ، لكنها لا تقوم بها الحجة وحدها، وإنما تفيد التقوية بانضمامها إلى الأولى، كحديث: "كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: التحيات لله ... إلخ، ثم يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم"وفيه ضعيف [1] .

وحديث: "يا بريدة[2]؛ إذا جلست في صلاتك.. فلا تتركنّ الصلاة عليّ"[3] وسنده ضعيف أيضا .

وحديث: "لا صلاة إلا بطهور، وإلا بالصلاة عليّ» وفيه متروك وضعيف"[4].

وحديث: "لا صلاة لمن لم يصلّ على نبيه صلى الله عليه وسلم"وفيه من ليس بالقوي [5] ،

---

(١)أخرجه الدارقطني رقم الحديث٧، (٤٤ باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه) (١/ ٣٥١) . وقالموسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة ، له ١٦٧ حديثا ، مات بالمروة سنة ٦٣ هـ تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٢ ، الأعلام للزركلي٢/٥٠.

(٣) الدار قطني رقم الحديث٣ ، (٤٥ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك) (١/٣٥٥) ،قال ابن القيم في جلاء الأفهام(١/٥٠٤) بضعفه ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة – (٢٥٤٠) :ضعيف جداً ، مسند البزار،رقم الحديث ٤٤٦٢،(١٠/ ٣٣٢) .

(٤)الدارقطني رقم الحديث٤ ، (٤٥ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك) (١/٣٥٥) وقال: الدارقطني في سنن الدارقطني (١٤/٢)عمرو بن شمر وجابر ضعيفان ، قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٤٢٧/١) :فيه عمر بن شمر وهو متروك، رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف، واختلف عليه فيه.

(٥) أخرجه الدارقطني رقم الحديث٥، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٣٥٥) وقال في(١٤/٢) : فيه عبد المهيمن ليس بالقوي ، والبيهقي في معرفة الآثار والسنن (٧١/٣) رقم الحديث (٣٧٢٠) .السنن الكبرى للبيهقي،رقم الحديث ٤١٣٧،(٢/ ٣٧٩)باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قال:الذهبي – في تنقيح التحقيق – (١٧٤/١) :فيه عبد المهيمن بن عباس: واه

حديث: "من صلّى صلاة لم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي.. لم تقبل منه"وفيه ضعيف[1].

القول الثاني : أنها ركن من أركان الصلاة وفريضة من فرائضه ، وهذا قول الشافعي[2] ، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب [3]

استدلوا : لقوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ [4]

ذهب الشافعي : إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة .

يناقش : بأن التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه كما ذهب إلى هذا الجمهور

القول الثالث : أنها سنة : وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه[5] ، ومالك [6]، ورواية عن عن الإمام أحمد[7] وابن حزم [8].

---

(١) أخرجه الدارقطني رقم الحديث٦ ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٣٥٥) .وقال(٢١٥/١) :فيه جابر ضعيف وقد اختلف عنه ، قال: السخاوي في القول البديع – (٢٥٧/١) : فيه جابر الجعفي .

(٢) مغني المحتاج (٣٧٩/١) ، كفاية الأخيار للحصيني (٦٨/١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(٢/ ٢٥٦) ،الإنصاف (١١٦/٢) ، المبدع (٤٩٧/١).

(٤) الأحزاب: ٥٦

(٥) البحر الرائق (٣٢١/١)

(٦) المقدمات ،لابن رشد القرطبي ، (١٦٣/١-١٦٤) .

(٧) الإنصاف (١١٦/٢) ، المبدع (٤٩٧/١) .

(٨) المحلى بالآثار ٥٠/٣

استدلوا :

الدليل الأول :حديث ابن مسعود رضي الله عنه : "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا – أو قضيت هذا – فقد تمت صلاتك". وفي لفظ: " وقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد " [1]

الدليل الثاني :وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:"إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع"[2]. أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل.

الدليل الثالث : ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولا، فنقلهم عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التشهد وحده، فدل على أنه لا يجب غيره

الدليل الرابع : ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابه.

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول بالوجوب وهو أقرب الأقوال لأمره صلى الله عليه وسلم ، ولأن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين.

---

(١) رواه أبو داود.رقم الحديث ٩٧٢، باب التشهد(٣٦٦/١) قال الألباني : شاذ بزيادة : " إذا قلت : .... " و الصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤٧٠/٢ ، وسنن الدارقطني ،ر، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه قم الحديث١١ (١/ ٣٥٢) ، وسنن الدارمي ،باب في التشهد رقم الحديث ١٣٤١ (١/ ٣٥٥) ،والبيهقي في معرفة السنن و الاثار رقم الحديث (٣٦٩٩)،(٦٥/٣) ، ومسند الطيالسي ، رقم الحديث ٢٧٣،(١/ ٢١٩)

(٢) أخرجه مسلم ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة رقم الحديث ٥٨٨ ، ١/ ٤١٢

المطلب الثامن : حكم استقبال القبلة أو أستدبارها ببول أو غائط[١] :

تصوير المسألة : إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته ببول أو غائط مستقبل القبلة أو مستدبرها فما هو الحكم الشرعي فالأصل القول بجواز أن يقضي حاجته ببول أو غائط مستقبل القبلة أو مستدبرها والناقل عن الأصل القول بالتحريم :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض بين الجواز أو التحريم :

الدليل المبقي على الأصل: لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام"[٢].

والدليل الناقل عن الأصل : ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"[٣].

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : محمد العثيمين رحمه الله[٤].[٥]

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢٥/١

(٢) أخرجه البخاري بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ، رقم الحديث١٤٨ ،(٨٠/١) ، ومسلم باب الاستطابة رقم الحديث٢٦٦ (١ / ٢٢٥) واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: " إذا جلس أحدكم على حاجته. . . "أخرجه مسلم رقم الحديث٢٦٥ ، باب الاستطابة (١ / ٢٢٤) .

(٤) أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي ، من مصنفاته : شرح ثلاثه الاصول ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، شرح مقدمة التفسير توفي يوم الأربعاء ١٥ شوال سنة١٤٢١ هـ بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية مجلة الحكمة ١٤٢٢ الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً ١٧٣/١٢ .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ،لابن عثيمين ، ١٢٥/١

حكم استقبال القبلة أو أستدبارها ببول أو غائط :

القول الأول: تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد،[١] ورجحه عدد غير قليل من العلماء المحققين، كابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وابن حزم[٤]، والشوكاني[٥][٦]، والألباني [٧].[٨]

استدلوا :

بعموم النصوص

الدليل الأول : حديث سلمان رضي الله عنه قال :قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شي حتى الخراءة قال فقال : "أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول"[١] بول"[١]

---

(١) الإنصاف ١٠١/١

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٠٠/٥

(٣) زاد المعاد ٥٠/١

(٤) المحلى بالآثار ١٨٩/١

(٥) أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكاني) الكبير، من مصنفاته :(كشف الريبة في الزجر عن الغيبة) و (نيل الأوطار) ، توفي في اليمن سنة ١٢٨١ هـ نيل الوطر ٢١٥/١ ، الأعلام للزركلي ٢٤٧/١

(٦) نيل الأوطار ١٠٩/١

(٧) تمام المنة في التعليق على فقه السنةللألباني ٦٠/١

(٨) المحدث محمد ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرنؤوطي ، من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث من مصنفاته : صحيح الجامع و الضعيف الجامع و صفة صلاة النبي. توفي في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ، في مدينة عمان بالأردن حياة الألباني وآثاره لمحمد الشيباني .

الدليل الثاني : لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا قال أبو أيوب: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى"[٢] ،

ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"[٣] .

القول الثاني: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهو مذهب داود الظاهري ورواية عن الإمام أحمد[٤]

استدلوا :

الدليل الأول : بالبراءة الأصلية، الأصل عدم المنع .

الدليل الثاني : وادعى بعضهم في هذه الأحاديث أنها منسوخة ، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ذكر له أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: "أراهم قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة"[٥] .

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الطهارة 'باب الاستطابة ،رقم الحديث٢٦٢،(٢٢٣/١)

(٢) أخرجه البخاري، باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ؟ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا رقم الحديث٣٩٤،(١٧٦/١) ، ومسلم باب الاستطابة، ٢٦٤ ،(٢٢٤/١) .

(٣) أخرجه مسلم ،رقم الحديث ٢٦٤، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤) .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(٤٦٠/٢) ،الإنصاف ١٠١/١ ، المغني ١٢٠/١

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم الحديث٣٢٤ ، (١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دوق الصحارى (١١٧/١) ، قال الألباني : ضعيف في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٣٩٦/١، ومصنف ابن ابي شيبة ، من

القول الثالث: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الصحراء هذا نسبه ابن حجر في الفتح للجمهور[١]، وهو مذهب الشافعي [٢]ومالك[٣]، وأحمد[٤]

استدلوا :

الدليل الأول : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام"[٥].

القول الرابع: أن النهي عن الاستقبال والاستدبار محمول على التنزيه، هذا مذهب أبي ثور، ورواية عن أحمد[٦]، وأبي حنيفة[٧]

استدلوا :

أولاً: أعملوا أدلة النهي كحديث سلمان، وأبي أيوب وحديث أبي هريرة أيضاً رضي الله عنهم وغيرها كثير ، أعملوها في إثبات الكراهة،

رخص في استقبال القبلة بالخلاء رقم الحديث ١٦٢٣،(١/ ١٥١) ، ومسند اسحاق بن راهويه،رقم الحديث ١٠٩٥،(٢/ ٥٠٧) ، ومسند احمد،رقم الحديث ٢٦٤٢٤،(٦/ ٢٢٧)

(١) فتح الباري ٢٤٦

(٢) الحاوي الكبير١/١٥١ ، المجموع شرح المهذب ٨١/٢

(٣) المدونة ١١٧/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٥/١

(٤) الإنصاف ١٠٠/١

(٥) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٦) الإنصاف ١٠٠/١

(٧) الهداية في شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ،٦٥/١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٦/٥

ثانياً : أعملوا الأحاديث الأخرى المعارضة لها في صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، وهذه الأحاديث التي أعملوها في صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة منها:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما :" ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس ، وهذا يعني أنه مستدبر الكعبة"[1].

الدليل الثاني: وهو أقوى من الأول من حيث الدلالة، حديث جابر رضي الله عنه قال : "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها. "[2].

(١) البخاري، بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ١٤٥،(١/ ٧٩) ، ومسلم، ٢٦٦ باب الاستطابة (٢٢٤/١)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي،باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الأَبْنِيَةِ ، رقم الحديث ٤٤٩،(١/ ٩٢) ، ورواه أبو داود، باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم الحديث١٣،(٧/١) قال الألباني: حسن في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٩١/١، وابن ماجه، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دوق الصحارى ،رقم الحديث ٣٢٥ ،(١١٧/١). قال الألباني : حسن في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة٣٩٧/١، والترمذي ، باب ماجاء في الرخصة(عن النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول رقم الحديث ٩ (١٥/١) وقال :حديث حسن غريب ، والدارقطني، (باب استقبال القبلة في الخلاء)رقم الحديث٢،(١/ ٥٨) ، وابن خزيمة، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي...، ٥٨،(٣٤/١) ، وابن حبان، ١٤٢٠،باب الاستطابة، (٢٦٨/٤) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي ، ومسند احمد،رقم الحديث ١٤٩٣٣،(٣/ ٣٦٠) ، المنتقى لابن الجارود، كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء، رقم الحديث٣٠،(١/ ٤٧) ، قال الحاكم في المستدرك، (٢٥٧/١) صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٦/١):صححه البخاري أيضاً فيما نقله الترمذي عنه، وصححه ابن السكن، وحسنه الترمذي والبزار وغيرهم.

القول الخامس: جواز الاستدبار مطلقاً دون الاستقبال وهذا رواية عن أحمد [1]وأبي حنيفة[2].

استدلوا :

الدليل الأول : أن الاستدبار ليس فيه ما في الاستقبال من إهانة الكعبة بالبول تجاهها،

الدليل الثاني : ومن حيث النقل :احتجوا بحديث ابن عمر بأنه رضي الله عنه قضى حاجته مستقبلاً الكعبة .

يناقش : لكن يرد عليهم حديث جابر رضي الله عنه ، وأنه ورد أنه قضى حاجته أيضاً مستقبل الكعبة.

قال أبو عبد الله: أحسن ما روى الرخصة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس [3] ،

(١) المغني ١/١٢٠ ، الإنصاف ١/١٠٠

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٢٦

(٣) أثر ابن عمر. أخرجه أبو داود ، باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ رقم الحديث ١١، (١ / ٧) قال الألباني: حسن في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/٨٩ ، ابن خزيمة، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين و الدليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما نهى ....،رقم الحديث٦٠، (١/ ٣٥)

وهذا تفسير لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جمع بين الأحاديث، فيتعين المصير إليه[1].

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول بتحريم استقبال القبلة ببول أو غائط ، لأن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين .

الجارود،رقم الحديث ٣١ ،باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء ،(١/ ٤٨) ،السنن الكبرى للبيهقي،باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الأَبْنِيَةِ.،رقم الحديث ٤٤٧،(١/ ٩٢) ، والحازمي في الاعتبار (١/٤٠) وحسنه الحازمي.

(١) المغني ١/ ١٨٤.

المطلب التاسع : أثر الحجامة على الصيام[١] :

التمهيد : تعريف الحجامة لغة واصطلاحاً :

في اللغة : الحجامة مأخوذة من الحَجْم، وهو المصّ، يقال: حجم الصبي ثَدْي أمه إذا مصه والحجَّام: المصاص ، يقال للحاجِم: حجَّام لامتصاصه فم المحجمة [٢].

اصطلاحاً : الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص[٣]

تصوير المسألة : إذا أحتجم الصائم هل يفسد صيامه بذلك أم يعتبر صيامه صحيح ، فالأصل صحة صيامه إذا أحتجم والناقل عن الأصل القول بفساده :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض بين الفساد من عدمه :

الدليل المبقي على الأصل: عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: "أن النبي صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو مُحرِم، واحتجم وهو صائم"[٤]

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي في تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٣٦٧/٦

(٢) لسان العرب ، مادة (حجم)١١٦/١٢ ، تاج العروس ، مادة (حجم) ، ٤٤٤/٣١

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٨٦/٣١

(٤) البخاري ، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ (١٩٣٨) (٧٠/١)

والدليل الناقل عن الأصل: ما رواه شداد بن أوس[1] رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم – أتى على رجلٍ بالبَقِيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[2].

---

(١) شَدَّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، أبو يعلى: صحابي، من الأمراء ، قال أبو الدرداء: لكل أمة فقيه، وفقيه هذه الأمة شَدَّاد بن أوس ، وله ٥٠ حديثا ، توفي في القدس سنة ٥٨ هـ الإصابة، ت ٣٨٤٢ ،الأعلام للزركلي٣/١٥٨

(٢) أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يَحتجِم (٢٣٧١)، (٢/ ٢٨١). قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٥/ ٣٦٧، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم ،رقم الحديث١٦٨١،(٥٣٧/١) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١٧٩/٤، والنسائي في الكُبرى في كتاب الصيام، الحجامة للصائم، ذكرالاختلاف على أيوبذكر الاختلاف على أبي قلابة(٢/ ٢١٧)(٣١٢٨) ، والدارمي،باب الحجامة تفطر الصائم ،(٢/ ٢٥) (١٧٣٠)، ، وابن حبان في صحيحه،باب حجامة الصائم ، (٣٥٣٢) (٣٠١/٨) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وابن خزيمه ، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم و المحجوم جميعا (١٩٨٣) ،(٢٣٦/٣) قال الألباني : إسناده صحيح في إرواء الغليل٦٥/٤ ، وأحمدفي مسنده ،رقم الحديث١٧١٢٦ ،(٣٥٢/٢٨) ، والبيهقي في السُّنن الكبرى،رقم الحديث ٨٥٣٧، (٢٦٥/٤) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين(١/ ٥٩٠)، قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهذا الحديث قد صحَّ بأسانيد، وقال إسحاق بن راهويه: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجَّة (نقله في المستدرك (١/ ٥٩٢) ، وصحَّحه ابن المديني نقله في المستدرك (٥٩٢/١) ، وقال العقيلي في كتابه الضعفاء(٢/ ١٣٩): أصلَحُ الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس؛ اهـ،
وصحَّحه أيضًا أحمد والدارمي نقله الحاكم في المستدرك(٥٩٤/١) وقد جاء من حديث ثوبان ورافع بن خديج وغيرهما، وقد ذكر الكتاني في نظم المتواتر (١/ ١٣١) عن خمسة عشر صحابيًّا،
وقال ابن الملقن في البدر المنير(٥/ ٦٧١): طرقه ابن منده عن ثمانية وعشرين من الصحابة؛ اهـ،
قال ابن معين:"إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت "نصب الراية للزيلعي (٤٨٢/٢)

وقال الزيلعي وبالجملة، فهذا الحديث – أعني حديث: ((أفطر الحاجم)) – روي من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته من معارض أصح منه أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته، وإنما الذي نقل عنه كما رواه ابن عدي في الكامل – في ترجمة سليمان الأشدق، بإسناده إلى أحمد بن حنبل – أنه قال: أحاديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها، فلو كان عنده منها شيء صحيح، لوقف عنده، وقد نقل بعضهم تصحيح البخاري لهذا الحديث .

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : محمد العظيم آبادي رحمه الله[1].[2]

أثر الحجامة على الصيام :

القول الأول : الحجامة لا تفطر عند الأئمة الثلاثة مالك [3]والشافعي[4] وأبوحنيفة[5].

استدلوا :

الدليل الأول: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: "أن النبي صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو مُحرِم، واحتجم وهو صائم"[6]"

اعتُرِض على هذا الحديث : فقد أعلَّه طائفةٌ من المحدِّثين؛ كأحمد، وابن القطان[7] وغيرهم[8] فرجح بعضهم إرساله، وقال آخرون: بأن ذكر "احتجم وهو صائم" زيادة لا تصح

---

(١) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. من مصنفاته (التعليق المغني على سنن الدارقطنيّ) و (عون المعبود على سنن أبي داود) ، توفي بعد سنة ١٣١٠ هـ الأزهرية ٤٣١/١ ، الأعلام ، للزركلي٣٩/٦

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٣٦٧/٦

(٣) المدونة (١٩٨/١)

(٤) الأم (١٠٦/١) .

(٥) تبيين الحقائق (٣٢٣/١)

(٦) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٧) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس ، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، من مصنفاته : " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " و " مقالة في الأوزان " و " النظر في أحكام النظر " توفي في سجلماسة سنة ٦٢٨ هـ شذرات الذهب ١٢٨/٥ ، والأعلام للزركلي ٣٣١/٤

(٨) نصب الراية٤٧٨/٣

يجاب عن ذلك : أن القول بأن قوله "احتجم وهو صائم" لا تصح، وأنها رواية مرسلة، فمردود؛ فرواية البخاري[1] كافية لتصحيحه .

الدليل الثاني: حينما : سئل أنس – رضي الله عنه –: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا، إلا من أجل الضعف"[2].

الدليل الثالث : قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم :"نَهَى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرِّمهما؛ إبقاءً على أصحابه"[3].

الدليل الرابع : عن أم علقمة[4]، قالت: "كنا نحتجم عند عائشة، فلا ننهى"[5]

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه قال: "رخِّص للصائم في الحجامة والقُبْلة"[6]

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٢) البخاري بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ (١٩٤٠) ،(١/ ٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٢٢)(٣١ /١١٨) ، وأبو داود باب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ(الحجامة) رقم الحديث٢٣٧٦ (٢٨٢/٢)، من طريق عبدالرحمن بن عباس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به، وإسناده صحيح. قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٥/ ٣٧٤.

(٤) أم علقمة مولاة عائشة روت عن عائشة وروى عنها ابنها علقمة بن أبي علقمة أحاديث صالحة. طبقات ابن سعد٨/ ٤٩٠

(٥) رواه البخاري معلقًا، (باب الحجامة والقيء للصائم ، (٧٠/١) .

(٦) السنن الصغرى للبيهقي ،رقم الحديث١٣٦٠،باب الحجامة للصوم،(٣٣٠/٣) ، السنن الكبرى للبيهقي ،رقم الحديث ٨٥٢٧،باب الصائم يحتجم لايبطل ،(٢٦٤/٤) ، المعجم الاوسط ،باب من اسمه ابراهيم ،رقم الحديث٢٧٢٥،(١٣٨/٣) ، والموطا،باب الحجامة للصائم، ٣٥٥،(١٧١/٢) ، وسنن الدارقطني،باب القبلة للصائم

فهو يدل على الرخصة فيها ،والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع

يناقش : من عدة وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه فرواه أبو المتوكل عنه واختلف عليه فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ووقفه بشر وإسماعيل وبن أبي عدي عن حميد ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه ، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل فالواقفون له أكثر وأشهر فالحكم لهم عند المحدثين .

الثاني : أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ، قال بن خزيمة الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح وقولكم إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي باطل بنفس الحديث فإن فيه رخص رسول الله في القبلة للصائم ولم يتقدم منه نهي عنها ، ولا قال أحد إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم[1] .

الدليل السادس : ما روى الشعبي عن الحسن بن علي رضي الله عنه "أنه احتجم وهو صائم" [2] قال الشعبي: "إنما كرهت الحجامة؛ لأنها تضعفه"

،رقم ٧،(١٨٢/٢) ، والنسائي في سننه الكبرى ، ١٨٧ ذكر حديث أبي سعيد، رقم الحديث٣٢٢٤،(٢٣٦/٢) ، ورواه ابن خزيمة، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم و المحجوم جميعا ، ١٩٦٩ ،(٢٣١/٣) قال الألباني : إسناده صحيح في إرواء الغليل ٧٥/٤، ومصنف ابن ابي شيبة – من رخص للصائم أن يحتجم ، ٩٤٠٨، (٥١/٣) ، ومعرفة السنن والاثار لبيهقي ، ٨٨٧٤،(٣١٣/٦)

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣٦٠/٦

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب الصيام ،باب الصائم يحتجم،رقم الحديث٣٤٣٧،(١٠١/٢)

الدليل السابع : ما جاء عن الحسين بن علي رضي الله عنه :"احتجم الحسين بن علي وهو صائم"[١]

الدليل الثامن : ما جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كان يحتجم وهو صائم"[٢].

الدليل التاسع : وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما تركه لذلك آخر حياته عن نافع قال: "كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه...، قال: فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه؟"[٣]، ولم يبيِّن نافع سبب ذلك، والأقرب أنه من أجل الضعف، قال أبو الوليد ويؤيِّد ذلك ما جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: "ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف"[٤]

الدليل العاشر : الإجماع :فقد نقل الإمام الشافعي إجماع أهل المدينة على عدم الفطر بالحجامة فقال" :والذي أحفظ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين: أنه لا يفطر أحد بالحجامة."[٥]

---

(١) عبدالرزاق في مصنفه،كتاب الصيام ،باب الحجامة للصائم ،رقم الحديث (٧٥٤٤) ،(٢١٤/٤)

(٢) صحيح البخاري،كتاب الصوم ،باب الحجامة والقي للصائم،(٣٣/٣) .

(٣) عبدالرزاق في مصنفه ،كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم ،رقم الحديث (٧٥٣٢) ،(٢١١/٤) وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين .

(٤) عبدالرزاق في مصنفه ،كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم ،رقم الحديث (٧٥٢٨) ،(٢١١/٤) وإسناده صحيح .

(٥) اختلاف الحديث للشافعي (٦٤٠/٨)

القول الثاني: يفطر الحاجم والمحجوم وهو قول الإمام أحمد[١] ، وقال به عدد من التابعيين[٢] ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤].

استدلوا :

الدليل الأول : ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم – أتى على رجلٍ بالبَقِيع وهو يحتجم في رمضان، فقال:"أفطر الحاجم والمحجوم"[٥]

يناقش : من عدة أوجه :

الوجه الأول : بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة وذكر الحاجم للتعريف المحض كزيد وعمر.

الوجه الثاني : إن الفطر بالغيبة .

الوجه الثالث : بأن أفطر بمعنى سيفطر .

الوجه الرابع : أن النبي مر بهما مساءً .

الوجه الخامس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه حكم شرعي .

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٢٤٢/٣) ، هذا هو المذهب عند أحمد، وعنه رواية أخرى: إن علم النهي أفطر وإن جهل فلا.
وانظر: المحرر (٢٢٩/١) ، الكافي ، (٣٥٣/١) ، زاد المعاد (٦١/٢) ، المحرر (٢٢٩/١) .

(٢) من التابعين : عطاء بن أبي رباح والحسن وبن سيرين وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة عون المعبود وحاشية ابن القيم ٣٦٠/٦

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢٥

(٤) زاد المعاد ٥٤/٧

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

الوجه السادس : بأن المراد إبطال أجر صومهما .

الوجه السابع : أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس .

أجاب ابن القيم رحمه الله على المناقشات الواردة من عدة أوجه :

يجاب عن الوجه الأول: (بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة وذكر الحاجم للتعريف المحض كزيد وعمر) :

في غاية البطلان من وجوه :

أحدها : أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبيس بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة

الثاني : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد كقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما}[1] {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[2] {واللاتي يأتين الفاحشة}[3] ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام ، فإن جار أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل بطلت الأحكام

(١) النور :٢

(٢) المائدة :٣٨

(٣) النساء : ١٥

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد لا من الخاصة والعامة من قول القائل القاتل لا يرث والعبد لا يرث والكافر لا يرث والقاذف لا تقبل شهادته والمحدث لا تصح صلاته وأمثال ذلك إلا تعلق الأحكام تلك الأوصاف ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم كما لو قال أفطر الخياط والمخيط له وأفطر الحامل والمحمول له وأفطر الشاهد والمشهود له ومن قال هذا عد كلامه سخفا وتعجب الناس من قوله فكيف يضاف ذلك إلى الشارع سبحانك هذا بهتان عظيم

الرابع : أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم وبمقصوده من كلامه وقد قال أبو موسى لرجل قال له ألا تحتجم نهارا أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله يقول أفطر الحاجم والمحجوم والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلا منهم عبد الله بن عمرو وبن عباس وأبو موسى وأنس ويحتجون بالحديث

الخامس : أن هذا يتضمن تعليق الحكم وهو الفطر بوصف لا ذكر له في الحديث أصلا وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع وهذا من أبطل الباطل

السادس : أنه لو صح ذلك وحاشا لله في قوله أفطر الحاجم والمحجوم فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب وهو قوله لجعفر وقد مر به وهو يحتجم أفطر هذان ثم رخص في الحجامة بعد وفي قوله نهى عن الحجامة ولم يحرمها

السابع : أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ويكون النبي قد ذكر الحجامة فيها ولا تأثير لها في الفطر وكلهم يقول أفطر الحاجم والمحجوم الثامن : أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ويقولوا أفطر الحاجم والمحجوم أفترى استمر التعريف بذلك دائما ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جداً التاسع : أنا نقول نعم هو للتعريف بلا شك فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها وتعم الأمة لأجلها فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التي جرت له قال مر على النبي وأنا أحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع لحاجته إليه ولم يخف على الصحابي ذلك ولم يكن لذكره الحجامة معنى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر فلا يبينه للمكلف ويذكر له وصفا لا يفطر بحال

يجاب عن الوجه الثاني : (إن الفطر بالغيبة) :

فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لا يثبت وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث وهما يغتابان الناس مع أنها زيادة باطلة

الثاني : أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم دون الغيبة التي لم يعلق بها الحكم

الثالث : أنه لو كان ما ذكروه صحيحا لكان موجب البيان أن يقول أفطر المغتابان على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه

الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل كما تقدم

السادس : أن معقل بن سنان رضي الله عنه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم فقال:"أفطر الحاجم والمحجوم" ولم يكن يغتاب أحدا ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً .

يجاب عن الوجه الثالث : (بأن أفطر بمعنى سيفطر) :

ففاسد أيضاً لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ولفهم الصحابة خلافه ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه ولشدة مخالفته للوضع ولذكر المحجوم فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف فأي ضعف لحق الحاجم وكون الحاجم متعرضا لابتلاع الدم والمحجوم متعرضا للضعف هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة بل هو مقرر للفطر بها وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر وإلا فالتعليل به باطل

يجاب عن الوجه الرابع : (أن النبي مر بهما مساءاً) :

فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه وأي تأثير للحجامة بل كل الناس قد أفطروا أيضا فهذا كذب فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلا فقائله مخبر بالكذب وأيضا فأي حاجة إلى قول أنس ثم رخص بعد في الحجامة وأيضا فأي حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء لا تأثير له في الفطر والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذا الخيالات

يجاب عن الوجه الخامس : (أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه حكم شرعي) :

فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار فإنهما لم يفعلا محرما عندكم ولا مفطرا بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضا

يجاب عن الوجه السادس : (بأن المراد إبطال أجر صومهما) فكذلك أيضا فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ولا تحرمون الحجامة ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً وبطلان صومهما صريحا ونصا فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح بل المعنيان حق قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

يجاب عن الوجه السابع : (أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس)

فجوابه :

أولاً : أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع

ثانياً : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين لأنها ناقلة عن الأصل وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة والناقل مقدم على المبقي

ثالثاً : ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح وإنما غايتها أن تكون فعلا محتملا للوجوه التي تقدمت فكيف تقدم على القول الصريح

رابعاً : أحاديث الفطر صريحة متعددة الطرق رواها عن النبي أربعة عشر نفسا وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها وهم رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وأبو موسى الأشعري وبن عباس وبن عمر فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين صحيح لا دلالة فيه أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث وبينا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة

وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار

ثم نقول بل القياس من جانبنا لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب وبإخراجه من القيء واستفراغ المني وجعل الحيض مانعا من الصوم لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن [1].

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٦/٣٦٠

الترجيح :

الراجح والله أعلم الفطر بالحجامة ، لأن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين ، قال ابن القيم رحمه الله : الصواب: الفطر بالحجامة ، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض،وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم؛ ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور. أحدها: أن الصوم كان فرضا. الثاني: أنه كان مقيما. الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة. الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله:"أفطر الحاجم والمحجوم".

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مبقى على الأصل. وقوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" ناقل ومتأخر، فيتعين المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها[1].

(١) زاد المعاد ٥٤/٧

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية في غير العبادات ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتابي البيع والفرائض .

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتاب النكاح .

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتابي البيع والفرائض ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم المخابرة .

المطلب الثاني: حكم ربا الفضل .

المطلب الثالث : حكم إرث ذوي الأرحام .

المطلب الأول : حكم المخابرة[1] :

التمهيد : المخابرة لغة واصطلاحاً :

لغة : الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العِلم، والثاني يدل على لينٍ ورَخاوة وغُزْرٍ و من معاني المخابرة في اللغة: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، من خبرت الأرض: شققتها للزراعة فقط .

وقيل : المخابرة: مفاعلة من الخبار وهي الأرض الليّنة.

وقيل: المخابرة مأخوذة من معاملة أهل خيبر حين أقرّهم النبي- صلى الله عليه وسلم - عليها[2]

وقيل: مأخوذة من الخبرة وهي النصيب[3] لأن كل واحد من العامل وصاحب الأرض يأخذ نصيبا من الزرع[4].

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٥/٥

(٢) ذكر هذا ابن قدامة في المغني ٥٥٦/٧ وابن حزم في المحلى ٢١٩/٨ وبيَّن ضعفه وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية ١/ ٢٤٨ وقال: "وليس هذا بشيء فإن معاملته بخيبر لم ينه عنها قط بل نقلها الصحابة في حياته وبعد موته وإنما روى حديث المخابرة رافع بن خديج وجابر وقد فسرا ما كانوا يفعلونه والخبير هو الفلاح سمي بذلك لأنه يخبر الأرض". اهـ.

(٣) الحاوي ٤٥٠/٧.

(٤) مقاييس اللغة ، مادة (خبر) ٢/ ٢٣٩ ، ولسان العرب ، مادة (خبر) ٤/ ٢٢٨

وفي الاصطلاح :

اختلف العماء في معنى المخابرة :

القول الأول : لم يفرقو بينها وبين المزارعة فقالوا : هما بمعنى واحد وهو دفع الأرض إلى من يزرعها ببعض ما يخرج منها سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل وهو قول بعض الشافعية [١] وبعض الحنابلة[٢] والحنفية[٣] واختاره البخاري[٤].[٥]

القول الثاني : أن معناهما مختلف فالمزارعة إذا كان البذر من صاحب الأرض والمخابرة إذا كان البذر من العامل وهو قول عند الشافعية[٦] والصحيح من مذهب الإمام أحمد والمشهور عنه[٧]

---

(١) حلية العلماء ،ابو بكر القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام ،٣٧٨/٥

(٢) منهم ابن قدامة وابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم انظر : المغني ٥٥٥/٧ -٥٥٦. ومجموع الفتاوى ١١٧/٢٩، ١٢٩، والقواعد النورانية ٢٠٠، ٢٠١ والإنصاف ٤٨٣/٥

(٣) المبسوط ٢/٢٣ والهداية ٥/٤

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، من مصنفاته : (الجامع الصحيح) و (التاريخ) ، و (الضعفاء) ، وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو ، كتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها ، توفي في خَرْتَنْك سنة ٢٥٦ هـ تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٢ ، والأعلام للزركلي٣٤/٦

(٥) قد قال: "باب المزارعة بالشطر ونحوه". وأورد في هذا الباب أثر عمر قال البخاري: "وعامل عمر الناس على إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا". قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: "نعم إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى المزارعة والمخابرة لمعنى واحد". اهـ.

(٦) تحفة المحتاج ٦ / ١٠٨، والمحلي شرح المنهاج ٣ / ٦١.

(٧) انظر الإنصاف ٤٨٣/٥.

تعريف المذاهب الأربعة للمخابرة :

عرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج [١] .

وقال الحنابلة: هي المزارعة، وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل [٢] .

عرفها المالكية: بأنها الشركة في الزرع[٣].

وعند الشافعية هي: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل [٤] .

ويرجح لدي أنا معناهما واحد والله أعلم :

قال ابن عبد البر رحمه الله – بعدما أورد حديث جابر رضي الله عنه : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة"– قال: "المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر خبر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك واعرفه" اهـ. [٥]

---

(١) ابن عابدين ٥ / ١٧٤.

(٢) كشاف القناع ٣ / ٥٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٢.

(٤) تحفة المحتاج ٦ / ١٠٨، والمحلي شرح المنهاج ٣ / ٦١.

(٥) التمهيد ٣٢١/٢.

ومما يدل على أن معناهما واحد عن زيد بن ثابت[1] رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت: والمخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع"[2].

تصوير المسألة :المخابرة على نصف الأرض أو ثلثها أوربعها هل هي جائزة أم منهي عنها ، فالأصل جواز المخابرة والناقل عن الأصل القول بتحريمها :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض بين التحريم والجواز :

الدليل المبقي على الأصل: عن أبي جعفر[3]قال: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع قال: وزارع علي، وسعد ابن مالك[4]، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم ، كان كاتب الوحي، قال أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا. له في كتب الحديث ٩٢ حديثا ، توفي سنة ٤٥ هـ الإصابة، ت ٢٨٨٠ ، الأعلام للزركلي٣/٥٧

(٢) سنن أبي داود،باب المخابرة،رقم الحديث ٣٤٠٩ ،٣/ ٢٧٢ قال الالباني:صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٤٠٧/٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ،باب بَيَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى كِرَاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا دُونَ ....،رقم الحديث ١٢٠٦٣،(٦/ ١٣٣) قال الساعاتي في الفتح الرباني في ١١٩/١٥: "سنده جيد" ، والمعجم الكبير،رقم الحديث ٤٩٤٤،(١٥٩/٥) ، ومسند احمد،رقم الحديث ٢١٦٣١،(٣٥/ ٤٩٦) ، ومصنف ابن ابي شيبة ، ١٥٣- من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع.رقم الحديث، ٢١٦٦٦،(٦/ ٣٤٦)

(٣) محمد بن الصباح، أبو جعفر المزني بالولاء، الدولابي: من أعيان حفاظ الحديث ، روى عنه البخاري ١٢ حديثا، له كتاب (السنن) توفي في الكرخ سنة ٢٢٧ هـ الوافي بالوفيات ١٥٨/٣ ، والأعلام للزركلي ١٦٦/٦

(٤) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، له ١١٧٠ حديثا. توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٩، الأعلام للزركلي ٨٧/٣

عبد العزيز[١]، والقاسم[٢] وعروة ، وآل أبي بكر، وآل علي رضي الله عنه. قال: "وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"[٣]

والدليل الناقل عن الأصل: عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن المخابرة"[٤]

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : محمد رحمه الله[٥]

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: ربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم ، توفي سنة ١٠١ هـ ، فوات الوفيات ١٠٥/٢ ، الأعلام للزركلي ٥٠/٥

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه ، توفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا سنة ١٠٧ هـ والوفيات ١/ ٤١٨ ، الأعلام للزركلي ١٨١/٥

(٣) البخاري ،بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ، رقم الحديث ٢٣٢٧ ، (١/ ٢٣٠)

(٤)البخاري ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ رقم الحديث ٢٣٨١،(١/٢٥٥) ، و مسلم، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ،رقم الحديث ١٥٣٦،(٣/ ١١٧٤)

(٥) نيل الأوطار ٣٣٥/٥

حكم المخابرة : وهي على مسألتين :

المسألة الأول : حكم المخابرة على الأرض البيضاء :

القول الأول : جواز عقد المزارعة وهو مذهب المالكية [١] والحنابلة [٢]، وأبو يوسف ومحمد [٣]، وعليه الفتوى عند الحنفية ، وقال به عدد من اهل العلم[٤] .

واستدلوا :

بالسنة والإجماع والمعقول.

فمن السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [٥] .

---

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٢ .

(٢) المغني ٥ / ٤١٦، ومنتهى الإرادات ٤٧١/١، والمقنع لابن قدامة ١٩١/٢، وكشاف القناع ٥٣٢/٣، وزاد المعاد لابن القيم ١٤٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨١، وابن عابدين ٦ / ٢٧٥، والمبسوط ٢٣ / ١٧، والفتاوى الهندية ٥ / ٢٣٥ .

(٤) سعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه ، وابن عباس معاذ ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد ، وسفيان الثوري، والأوزاعي وابن المنذر وإسحاق، وآخرين رضي الله عنهم انظر : المغني ٥ / ٤١٦ ، المحلي ٨ / ٢١٧ .

(٥) حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. . ". أخرجه البخاري بَابٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ٢٣٢٩،(١/ ٢٣١) ، ومسلم باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) ،رقم الحديث، ١٥٥١ (٣ / ١١٨٦) .

وحكى البخاري عن أبي جعفر رضي الله عنه قال: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع قال: وزارع علي، وسعد ابن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي. قال: "وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"[١]

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولا وعملا على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم[٢].

فالمزارعة شريعة متوارثة، لتعامل السلف والخلف ذلك من غير نكير[٣].

وأما المعقول، فقالوا: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما [٤] .

---

(١) البخاري بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ، (١/ ٢٣٠)

(٢) المغني ٥ / ٤١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨.

(٤) تبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٧٥، والمبسوط ٢٣ / ١٧، والهداية مع تكملة الفتح ٩ / ٤٦٣.

القول الثاني : عدم جواز المزارعة مطلقا وهو قول أبو حنيفة [١]وزفر[٢]والشافعي[٣]، ومالك[٤] واحمد في أظهر روايتيه[٥]

واستدلوا :

بالسنة المطهرة والمعقول.

أما السنة فمنها

الدليل الأول : ما ورد أن رافع بن خديج[٦] رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال:نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى"[٧] .

---

(١) المبسوط ١٧/٢٣، ومختصر الطحاوي ١٣٣ والهداية ٥٣/٤.

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة توفي في البصرة سنة ١٥٨ هـ الجواهر المضية ٢٤٣/١ ، والأعلام للزركلي٤٥/٣

(٣) الأم ١٢/٤، وروضة الطالبين ١٦٨/٥ ،ومغني المحتاج ٣٢٥/٢، وحلية العلماء ٣٧٨/٥.

(٤) الموطأ١/ ٧٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٢/٣، وبلغة السالك ، ابو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، ١٧٨/٢.

(٥) المغني ٦٢٥/٧، وكشاف القناع ٥٤٣/٣، والإنصاف ٤٨٣/٥.

(٦) رافع بن خديج بن رافع الأَنْصَارِي الأوسي الحارثي: صحابيّ ، له ٧٨ حديثا ، توفي في المدينة متأثرا من جراحة سنة ٧٤ هـ الإصابة ١٨٦/٢، الأعلام للزركلي١٢/٣

(٧) البخاري رقم الحديث ٢٣٤١ ، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ (مَا كَانَ أَصْحَابُ) النَّبِيِّ ؟ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ ،(١/ ٢٣٧) ، وأخرجه مسلم ، باب كراء الأرض ،رقم الحديث ١٥٣٦ (٣ / ١١٧٦) .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة"[١]

الدليل الثالث : عن زيد رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة"، قلت: "وما المخابرة؟ قال: "أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث".

الدليل الثالث : عن ثابت بن الضحاك[٢] رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن المزارعة".[٣]

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها[٤] أخاه فإن أبى فليمسك أرضه" [٥].

الدليل الخامس :وعن جابر رضي الله عنه : "كنا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نأخذ الأرض بالثلث، والربع، والماذيانات[٦] فقام رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(٢) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي المدني، أبو زيد: صحابي، ، له ١٤ حديثا ،توفي سنة ٤٥ هـ الإصابة ١/ ١٩٣ ، الأعلام للزركلي٢/٩٨

(٣)مسلم باب في المزارعة والمؤاجرة رقم الحديث ١٥٤٩،(٣/ ١١٨٣)

(٤) منحها أي يعطيها والمراد به هنا العارية أن يعيره إياها. النهاية في غريب الحديث ٥/٣٦٤.

(٥) البخاري ، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ (مَا كَانَ أَصْحَابُ) النَّبِيِّ ؟ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ ،رقم الحديث ٢٣٤١،(١/ ٢٣٧ ، ومسلم ، باب كراء الأرض ،رقم الحديث ١٥٣٦ ، (٣/ ١١٧٦)

(٦) قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٣: "الماذيانات جمع ماذيان وهو النهر الكبير وليست بعربية وفي القاموس ٩/١٧ الماذيانات: وتفتح ذالها: مسايل الماء أو ما ينبت حول حافتي مسيل الماء أو ما ينبت حول السواقي.

وسلم – فقال: "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسك أرضه"[١].

الدليل السادس :ولأنها أصول تصح إجارتها فلا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها[٢]

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"نهى عن قفيز الطحان" [٣]والاستئجار ببعض الخارج – المزارعة – في معناه، والمنهي عنه غير مشروع فيكون الاستئجار لبعض الخارج غير مشروع كذلك.

الثاني: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول أو معدوم، وأنه لا يجوز [٤] .

المسألة الثانية : حكم المخابرة على الأرض التي بين الشجر :

فقد جوَّز المزارعة عليها كل من جوّزها في الأرض البيضاء سواء أفردها بالعقد أو جمع بينها وبين المساقاة[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤.

(٢) مغني المحتاج ٣٢٤/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث ١١١٧١،باب النهي عن عسب الفحل (٥ / ٣٣٩) ، والدارقطني كتاب البيوع رقم الحديث ١٩٥ ،(٤٧/٣) وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠٦/٤) بقوله: هذا منكر، وراويه لا يعرف.

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨١.

(٥) انظر: المغنِي ٥٦١/٧.

واختلف في ذلك الذين منعوها في الأرض البيضاء :

فقال أبو حنيفة وزفر: "لا تجوز المزارعة عليها لا منفرد ولا مع المساقاة"[١]

وقال الشافعي: "يجوز ذلك بشرط اتحاد العامل وتعذر أفراد النخل بالسقي والأرض بالعمارة"[٢].[٣]

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو جواز المخابرة ولم نعمل بقاعدة ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي له لأننا أمكنا الجمع بين هذين الحديثين . ولا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح .

فالمنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم فلايصح أن يشترطوا شروطاً فاسدة ويستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا بالمالك وقد يسلم ما على السواقي، ويهلك ساير الزرع فيبقى المزارع لاشيء له وهذا غرر، وخطر[٤]

(١) المبسوط ١٧/٢٣.

(٢) الأم ١٢/٤ ومغني المحتاج ٣٢٤/٢

(٣) والمراد بالعمارة هنا: "الزراعة" مغني المحتاج ٣٢٤/٢.

(٤) انظر : معالم السنن ٩٤/٣.

بدليل :

قول رافع رضي الله عنه : "كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك"[١].

وقول حنظلة[٢]رحمه الله قال: "سألت رافعا عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: "لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بما على (الماذيانات وأقبال) الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس (كراء إلا هذا) فلذلك زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس (به) "[٣]

وعن رافع عن عمه ظهير[٤] رضي الله عنهما قال سألني يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – "كيف تصنعون بمحاقلكم؟ " قلت: "نؤاجرها يا رسول الله على الربيع"[٥] وفي رواية

(١) البخاري مع الفتح ١٥/٥ ، مسلم شرح النووي ٢٠٦/١٠ واللفظ لمسلم.

(٢) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة بن مخلد، بضم الميم وتشديد اللام، ابن زريق، بتقديم الزاى، الأنصارى الزرقى المدنى التابعى. روى عن رافع بن خديج ، وهو ثقة، روى له البخارى ومسلم، وكان ذا حزم.أسد الغابة (٦١/٢) ، والإصابة (٣٦٨/١ – ٣٩٧) .

(٣) مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١٠.

(٤) ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ، شهد العقبة الثانية وبدرا أسد الغابة(١٠٣/٣) ، الإصابة (٤٥٤/٣).

(٥) الربيع النهر الصغير وجمعه الأربعاء. النهاية في غريب الحديث ١٨٨/٢.

"على الربع والأوسق من التمر، أو الشعير" قال: "فلا تفعلوا ازرعوها أو أزْرِعوها [1] أو أمسكوا أرضكم"[2]. قال الخطابي رحمه الله – بعد إيراده حديث حنظلة بن قيس رضي الله عنه –: "فقد أعلمك رافع نفسه في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة ويستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصا بالمالك وقد يسلم ما على السواقي، ويهلك ساير الزرع فيبقى المزارع لاشيء له وهذا غرر، وخطر كما إذا اشترط رب المال على المضارب دراهم معلومة زيادة على حصته الربح المعلومة فهذا، وذاك سواء" قال: "وأصل المضاربة من السنة المزارعة، والمساقات فكيف يصح الفرع ويبطل الأصل"[3]

فأحاديث رافع وجابر وثابت رضي الله عنهم مجملة [4] تفسرها الأخبار التي وردت عن رافع نفسه، وعن غيره، فإن رافعا قد فسر حديثه في بعض طرقه بما لا يختلف في فساده

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٣/٥ "قوله: "ازرعوها أو أزرعوها" الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة والثاني بألف القطع والراء مكسورة و (أو) للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة وهو الموافق لقوله في حديث جابر " أو ليمنحها".

(٢) البخاري ، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ (مَا كَانَ أَصْحَابُ) النَّبِيِّ ؟ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ ،رقم الحديث ٢٣٣٩،(١/ ٢٣٧) ، ومسلم ، باب كراء الأرض بالطعام ،رقم الحديث ١٥٤٨،(٣/ ١١٨٢)

(٣) معالم السنن ٩٤/٣.

(٤) المجمل : هو مالا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين. انظر حاشية ابن بدران على روضه الناظر ٤٣/١ وانظر نهاية السول ٦١/٢، ٥٠٨/٢، ٥٠٩ وأصول الآمدي١١٦/٣.

فيحمل النهي المطلق[١] على ذلك المقيد[٢] كما ذكر ذلك شيخ الإسلام [٣] والخطابي[٤] قال النووي رحمه الله "وهو الراجح المختار" [٥]

وكذلك قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "وجواز هذه المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثرا ونظرا وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه واختيار طائفة من أصحابه".[٦]

فالمزارعة شرعت المزارعة لحاجة الناس إليها، لأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها والعمل عليها، كما أنهم قد يريدون تأجيرها بجزء من المحصول وليس بأجرة نقدية، ومن الجانب الآخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع ولا مال لهم يتملكون به الأرض وهم قادرون على الزراعة، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة، كما في المضاربة والمساقاة، بل إن الحاجة هاهنا آكد منها في المضاربة، لأن حاجة الإنسان إلى الزرع آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال[٧]

وبعض الأئمة قد أعلوا حديث رافع رضي الله عنه وإن كان صحيح النقل، ودفعوه بوجوه:

---

(١) المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَة} . روضة الناظر ١٩١/٢ والأحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ١٦٢/٣.

(٢) المقيد هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} قيد الرقبة بالإيمان. روضة الناظر ١٩١/٢ والأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٢/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٩

(٤) معالم السنن٣ /٩٥.

(٥) شرح لمسلم ١٩٨/١٠

(٦) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٩

(٧) المبسوط ٢٣ / ١٧، والمغني ٥ / ٤٢١.

الأول: شدة اختلافه وكثرة اضطرابه قال الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-: "وله القدح المعلى في إمامة الحديث والمعرفة غير مدافع، حديث رافع كثير الألوان"، وقال أيضا: "حديث رافع ضروب"[١]. قال الخطابي رحمه الله : "يريد اضطراب حديثه واختلاف الروايات عنه، فمرة يقول: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ومرة يقول: حدثني عمومتي عنه"[٢].

قال غير الخطابي: "ومرة يشعر حديثه بالنهي عن كراء الأرض مطلقا، ومرة يصرح بجوازه بالذهب والفضة، ومرة يشعر بالنهي عن المزارعة مطلقا، ومرة يصرح بالشروط المفسدة"[٣]. المفسدة"[٣]. قال ابن المنذر رحمه الله : "قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل"[٤].

الثاني: أن فقيهين كبيرين من أكابر فقهاء الصحابة أنكرا على رافع: ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

---

(١) كلام الإمام أحمد هذا نقله عنه ابن المنذر في الأشراف ١٥٤/١ والخطابي في معالم السنن ٩٥/٣ والبيهقي في السنن الكبرى١٣٥/٦ وابن قدامة في المغني ٥٥٨/٧ وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٥٨/٥.

(٢) معالم السنن ٩٥/٣.

(٣) انظر : التهذيب لابن القيم ٥٩/٥ فقد ذكر نحو ذلك وابن قدامة في المغني ٥٥٨/٧، ٥٥٩ ذكر ذلك.

(٤) الإشراف ، لابن المنذر ١٥٣/١.

قال الخطابي رحمه الله : "وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأنه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج منها وإنما أريد أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم ببعض[١] فإن عمرو بن دينار[٢] لما ذكر حديث رافع رضي الله عنه لطاووس قال: "يا عمرو أخبرني أعلمهم- يعني ابن عباس- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- لم ينه عنه ولكن قال: "لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خرجاً[٣] معلوما". [٤]قال الخطابي رحمه الله : "وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وهو ما رواه عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت: "يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه وإنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع" "فسمع قوله لا تكروا المزارع"[٥]. [٦]

---

(١) معالم السنن ٣/٩٣.

(٢) عمرو بن دينار الجمحيّ بالولاء، أبو محمد الأثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة فارسي الأصل، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه ، قال ابن المديني: له خمسمائة حديث ، توفي سنة ١٢٦ هـ تاريخ الإسلام للذهبي ٥/١١٤ ، الأعلام للزركلي ٥/٧٧

(٣) والخرج والخراج: هو ما يحصل من غلة الأرض. المصباح المنير ١/١٦٦ قال النووي في شرح مسلم ١٠/٢٠٧: "خرجا أي أجره".

(٤) البخاري ، بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ (مَا كَانَ أَصْحَابُ) النَّبِيِّ ؟ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ، رقم الحديث ٢٣٤٢،(١/ ٢٣٨) ، ومسلم، باب الأرض تمنح رقم الحديث، ١٥٥٠(٣/ ١١٨٤)

(٥) معالم السنن ٣/٩٥،٩٤.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي،باب من اباح المزارعة بجزء، رقم الحديث ١٢٠٧٦ (٦/ ١٣٤) ، والمعجم الكبير ،رقم الحديث ٤٨٢٢،(٥/ ١٢٥) ، وسنن ابي داود،رقم الحديث ٣٣٩٢،باب في المزارعة،(٣/ ٢٦٧) قال الألباني : ضعيف في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٧ /٣٩٠، وابن ماجه،باب الرخصة في كراء الارض البيضاء،رقم الحديث ٢٤٦١،(٢/ ٨٢٢) قال الألباني : ضعيف في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٥/ ٤٦١، والنسائي رقم الحيث ٤٦٢٨،(٣/ ١٠١) ، ومسند احمد،رقم الحديث ٢١٩٢١،(٥/ ١٨٢)

قال الخطابي رحمه الله :- بعدما سمى بعض من منع المزارعة -: "وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد" وذكر أن ابن خزيمة صنف مسألة ذكر فيها علل أحاديث المزارعة[1].

الثالث: أن أحاديث رافع رضي الله عنه تضمنت ما لا يختلف في صحته وهو كراء المزارع مطلقا. وكراؤها بالذهب والفضة لا يعلم فيه خلاف إلا ما نقل عن الحسن[2]. وتضمنت ما لا يختلف في فساده [3] وهو المعاملة على ما على السواقي والجداول (وهذا الاختلاف والاضطراب يثبت وهنا كما قال أحمد) بخلاف أخبار خيبر فإنها جارية مجرى التواتر في الصحة والثبوت وعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – بها والخلفاء الراشدون بعده.

الرابع: أن حديث رافع رضي الله عنه لا دلالة فيه على صريح المزارعة التي فيها النزاع وصححناها وورد في الكراء بثلث أو ربع فكان حمل حديثه الذي فيه المزارعة على الكراء كما ذكره أولى، لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة يرد أحدهما إلى ما يوافق الآخر جمعا بين الروايات كما تقدم[4]، فإن قيل فيجوز حمل أحاديث خيبر على الأرض التي بين النخيل خاصة دون البيضاء (فتكون المزارعة فيها تبعا للمساقاة كما قال الشافعي رحمه

(١) معالم السنن ٣/٩٤، ٩٥.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع: ١٢٧ وفي الأشراف ١/١٥٨: "أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة" قال ابن المنذر: "وقد روينا عن طاووس والحسن أنهما كرها ذلك". وقال ابن قدامة في المغني ٧/٥٥٩: "ثم أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق".

(٣) انظر : المغني ٧/٥٥٩.

(٤) انظر: المغني ٧/٥٥٧-٥٦٠.

الله[1]) ويحمل حديث رافع وجابر رضي الله عنهما على الأرض البيضاء (ويكون جمعا بين الحديثين أيضا، أو أنه ساقى قوما منهم وزارع آخرين بالشروط المجوزة للمزارعة) قلنا هذا ضعيف لوجوه:

الأول: أن خيبر كانت بلدا كبيرا يأتي منها أربعون ألف وسق أو أكثر، وخلو مثل هذا البلد عن أرض بيضاء منفردة بعيد وقد نقل الرواة معاملة خيبر على العموم من غير تفصيل فدل على أن حكم الأرض البيضاء وغيرها سواء.

الثاني: أن حمل حديث خيبر على هذه التأويلات تحكم ليس عليه دليل سوى الجمع بين الحديثين بخلاف ما ذكرناه من تأويل حديث رافع ورد بعضه إلى بعض فإنه ورد في طرقه ما يدل عليه ويفسره.

الثالث: أن ما ذكرناه من الإطلاق في كل الأراضي موافق لظاهر حديث خيبر، ولعمل الخلفاء الراشدين وغالب فقهاء الصحابة والتابعين، وكانوا أعلم بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان الرجوع إليه أولى من الرجوع إلى تلك الاحتمالات[2].

قال الخطابي رحمه الله – لما رجح جواز المزارعة–: "وهي عمل المسلمين في بلاد الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها"[3].

---

(١) قول الشافعي في الأم ١٢/٤.

(٢) انظر : المغني ٩٥٥/٧ – ٥٦٠.

(٣) معالم السنن ٩٥/٣.

المطلب الثاني : حكم ربا الفضل[١] :

التمهيد : تعريف الربا لغة وشرعاً :

في اللغة:

الربا في اللغة: ربا الشيء يربو ربوا ورباء زاد ونما وأربيته نميته ،هو الزيادة. قال الله تعالى: {فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝ }[٢].أي : عظمت وانتفخت[٣]

وقال تعالى: {أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ}[٤] ، أي أكثر عدداً يقال: "أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه"[٥].

وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيعٍ محرم أيضاً[٦].

شرعاً:

الربا في الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة.

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : النووي في المجموع شرح المهذب ٥٨/١٠

(٢) سورة الحج، الآية: ٥.

(٣) لسان العرب ، مادة (ربا) ٣٠٥/١٤ ، المعجم الوسيط، باب الراء ١/ ٣٢٦

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٢.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٥١/٦.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/١١، وفتح الباري ، ٣١٢/٤.

وهو يطلق على شيئين: يطلق على ربا الفضل وربا النسيئة[1].

تصوير المسألة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربا النسأ ، فهل ربا الفضل مثله في الحكم فالأصل جواز ربا الفضل والناقل عن الأصل القول بتحريمه :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض بين الجواز والتحريم :

الدليل المبقي على الأصل: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين"[2].

والدليل الناقل عن الأصل: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه [3] أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "ألا إنما الربا في النسيئة"[4].

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : النووي رحمه الله [5]

(١) انظر المغني ، ٥٢/٦ وفتح القدير للشوكاني ٢٩٤/١.

(٢)مسلم، باب الربا، برقم ١٥٨٥ ١٢٠٩/٣.

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، أبو محمد ، له في كتب الحديث ١٢٨ حديثا و رسول الله استعمل أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر ، مات بالجرف سنة ٥٤ هـ الإصابة ٢٩/١ ، الأعلام للزركلي ٢٩١/١

(٤) البخاري، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً برقم ٢١٧٨ ١٦٣/١ ولفظ البخاري (لا ربا إلا في النسيئة) ، ومسلم باب بيع الطعام مثلا بمثل رقم الحديث١٥٩٦ ، ١٢١٨/٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٥٨/١٠

حكم ربا الفضل :

القول الأول : تحريم ربا الفضل وهو قول عامة أهل العلم[١]

استدلوا :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض[٢] ولا تبيعوا الوَرِق بالورِق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[٣].

والمراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجّل.

الدليل الثاني : وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين"[٤].

الدليل الثالث : وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،

---

(١) شرح الزركشي ٤٠٦/٣ ، المبدع في شرح المقنع ١٢٥/٤

(٢) أي لا تفضلوا بعضها على بعض، والشف الزيادة ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد. من تعليق محمد فؤاد على مسلم ١٢٠٨/٣.

(٣)البخاري، بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، ٣١/٣ برقم ٢١٧٧ ومسلم، باب الربا،١٢٠٨/٣ برقم ١٥٨٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٧.

والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[١].

الدليل الرابع : وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"[٣].

الدليل الخامس : وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمراً أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله قال: إني أخاف أن يضارع[٤].

واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. أما مذهب الجمهور فهو خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى، فإن

---

(١) مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم ١٥٨٤ ١٢١١/٣ .

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد ، روى ١٨١ حديثا ، ومات بالرملة أو ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ الإصابة ٤٤٨٨ ، الأعلام للزركلي٢٥٨/٣

(٣)مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقد برقم ١٥٨٧ ، ١٢١٠/٣ .

(٤) مسلم، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم ١٥٩٢، ١٢١٤/٣.

الجمهور على أن الحنطة صنف، والشعير صنف آخر يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يداً بيد، كالحنطة مع الأرز، ومن أدلة الجمهور قوله صلّى الله عليه وسلّم: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[1].

الدليل السادس : قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر يداً بيد، وأما نسيئة فلا"[2]. وأما حديث معمر رضي الله عنه السابق فلا حجة فيه كما قال ذلك الإمام النووي رحمه الله، لأنه لم يصرح بأن البر والشعير جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً[3].

وعلى هذا فلا إشكال في ذلك والحمد لله، فيكون الشعير جنساً مستقلاً، والبر جنساً آخر يجوز التفاضل بينهما إذا كان البيع يداً بيد والقبض قبل التفرق.

الدليل السابع : وعن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما حدثاه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب[4]

---

(١) مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم ١٥٨٧، ١٢١١/٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ وَأَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّسَاءِ.....،رقم الحديث ١٠٨١٢،(٢٨٣/٥) ، والترمذي،باب الصرف،رقم الحديث ١٢٤١،(٥٤٢/٣) ، وسنن النسائي،رقم الحديث ٤٥٦٣ ، باب الشعير بالشعير(٢١٥/٣٤) ، وسنن أبي داود،باب الصرف رقم ٣٣٥١، ٢٥٤/٣، قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٧/ ٣٤٩ .

(٣) انظر شرح النووي ٢٠/١١.

(٤)نوع من التمر من أعلاه وأجوده.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أكلُّ تمر خيبر هكذا"؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع[١]، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان"[٢].

الدليل الثامن : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من أين هذا"؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء بِعْتُ منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند ذلك "أوّه[٣]، عين الربا[٤]، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبِعْهُ ببيع آخر ثم اشترِ به"[٥].

الدليل التاسع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهو الخلط[٦] من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: "لا صاعَيْ تمر بصاع، ولا صاعَيْ حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين"[٧].

---

(١) نوع من التمر الرديء وقد فسر بأنه الخليط من التمر.

(٢) البخاري، بَابٌ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ (الْعَالِمُ) أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ ٧٣٥١/٧٣٥٠ (٢٢٩/١)، ومسلم، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم ١٥٩٣، ١٢١٥/٣.

(٣) كلمة تَوَجُّع وتَحَزُّن.

(٤) عين الربا: أي حقيقة الربا المحرّم.

(٥) البخاري، بَابٌ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ برقم ٢٣١٢ (٢٢٢/١) ومسلم، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم ١٥٩٤، ١٢١٥/٣.

(٦) أي المجموع من أنواع مختلفة وإنما خلط لرداءته.

(٧) مسلم، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم ١٥٩٥، ١٢١٦/٣.

الدليل العاشر : عن فضالة بن عبيد الله الأنصاري رضي الله عنه[١] قال: أُتِيَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز، وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالذهب الذي في القلادة فنُزِعَ وحده، ثم قال لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن"[٢].

الدليل الحادي عشر : وعن فضالة رضي الله عنه أيضاً قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصّلتها[٣] فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: "لا تباع حتى تفصل"[٤].

ففي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة لا تباع مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها، وهذه المسألة المشهورة والمعروفة بمسألة (مُدُّ عَجْوَة) وصورتها باع مدّ عجوة ودرهماً بمدي عجوة أو بدرهمين لا يجوز، لهذا الحديث. وهذا منقول عن عمر ابن الخطاب وابنه، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل[٥].

---

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أبو محمد: صحابي ، له ٥٠ حديثا ، توفي في دمشق سنة ٥٣ هـ الإصابة ت ٦٩٩٤، الأعلام للزركلي ١٤٦/٥

(٢) مسلم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب رقم ١٥٩١، ١٢١٣/٣ .

(٣) ميّزت ذهبها وخرزها.

(٤) مسلم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب برقم ١٥٩١ ١٢١٣/٣ ، وانظر: شرح النووي ١٨/١١.

(٥) انظر:شرح النووي ١٧/١١.

القول الثاني : جواز ربا الفضل وهو قول ابن عباس وابن عمر[1] رضي الله عنهما

استدلوا : وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "ألا إنما الربا في النسيئة"[2].

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بتحريم ربا الفضل .

لعدة أوجه :

أولاً : رجوع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن القول بالإباحة ، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً

ثانياً : بأن حديث ألا إنما الربا في النسيئة منسوخ بأحاديث المنع[3]

يناقش : لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال[4].

---

(١) فتح الباري ٣٨٢/٤

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧ .

(٣) شرح النووي ٢٥/١١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٨٢/٤.

ثالثاً : (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.[1]

رابعاً : نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر[2]

خامساً : أن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٨٢/٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٨٢/٤.

المطلب الثالث : حكم إرث ذوي الأرحام[١] :

التمهيد : الرحم لغة واصطلاحاً :

الرحم لغة: بيت منبت الولد ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها وأسبابها، وجمعه أرحام، [٢]

وشرعا: كل قريب.

وفي عرف الفرضيين: كل قريب ليس بذي فرض مقدر في كتاب الله – تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد [٣]

تصوير المسألة : الله سبحانه أعط كل ذي حقٍ حقه في الإرث ، فمالحكم الشرعي في إرث ذوي الأرحام ، فالأصل أنهم لايرثون والناقل عن الأصل القول بتوريثهم :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض بين التوريث من عدمه :

الدليل المبقي على الأصل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال:"نزل جبريل عليه السلام وأخبرني لا ميراث للعمة والخالة".[٤]

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : الرازي في الفصول في الأصول ١٧٢/٢

(٢) كتاب العين ، باب الحاء والراء والميم ٢٢٤/٣ ، تهذيب اللغة ، مادة (رحم) ٣٤/٥ ، لسان العرب ، مادة (رحم) ٢٣٢/١٢ .

(٣) العذب الفائض لابراهيم الشمري الحنبلي ١٥/٢ .

(٤) السنن الكبرى البيهقي، باب مَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِى الأَرْحَامِ،رقم الحديث١٢٥٦٦، (٢١٢/٦) ، وسنن الدار قطني،كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، رقم الحديث٩٨،(٩٩/١) وقال: لم يسنده غير مسعدة عن محمد ابن عمرو وهو ضعيف والصواب مرسل ، ومصنف ابن ابي شيبة ،بابفي الخالة والعمة ، من كان يورثهما.رقم الحديث ٣١٧٧٢،(٢٦٣/١١) ، وقال الذهبي: في تنقيح التحقيق (١٥٨/٢)فيه وضاع ، والصواب: مرسل ، وذكره ابن

والدليل الناقل عن الأصل: وقوله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه"[1]

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : الرازي الجصاص رحمه الله [2].[3]

حجر في التلخيص (٣/ ٨١)وضعف طرقه ، قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٧٣ : وهذا حديث منقطع لا يحتج بمثله .

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِى الأَرْحَامِ،رقم الحديث١٢٥٧١،(٢١٤/٣) ، وابو داود،باب في ميراث ذوي الارحام، رقم الحديث ٢٩٠١ ،(٨٢/٣)، قال الألباني :حسن صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٦/ ٣٩٩ ، وسنن ابن ماجه، باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال .رقم الحديث٢٦٣٤، (٨٧٩/٢) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ١٣٤/٦ ، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود(٦٥/٢):هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان ، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها ، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين . وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه وحكم بصحتها . وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها .

، ومسند احمد،رقم الحديث١٧٢٠٤،(٤٣٥/٢٨) ، ومسند ابن ابي شيبة ،رقم الحديث٩٢٧،(٢٠٨/٣) ، وسنن سعيد بن منصور،رقم الحديث١٧١،(١٨٦/١) ، وصحيح أبو عوانة ، رقم الحديث٥٦٣٧، "٤٤٧/٣" .

(٢) أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية. من مصنفاته : (أحكام القرآن) وكتابا في (أصول الفقه) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة مات في بغداد سنة ٣٧٠ هـ الجواهر المضية ١/ ٨٤ ، الأعلام للزركلي ١٧١/١

(٣) الفصول في الأصول لاحمد الرازي الجصاص ١٧٢/٢

حكم إرث ذوي الأرحام :

القول الأول : يورث ذوى الأرحام إذا لم يكن ذو فرض ولا عصب ولا أحد من الورثة إلا الزوج والزوجة. وهو مذهب الحنفية[١] والإمام أحمد[٢]، ومتأخرو المالكية[٣] والشافعية[٤] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن يتيمة[٥] و ابن القيم[٦].

استدلوا :

الدليل الأول : بقوله تعالى: {وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ } [٧]

إذ معنى الآية بعضهم أولى من بعض، فقد أثبتت استحقاق ذوي الأرحام بوصف عام، هو وصف الرحم، فإذا انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقوا بالوصف العام، وهو كونهم ذوي رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

---

(١) المبسوط ٢/ ٣٠ ، تبيين الحقائق ٢٤١/ ٦ – ٢٤٣

(٢) المغني ٨٣/٧ ، كشاف القناع: ٤٧٤/ ٤

(٣) الشرح الصغير ٦٣٠/ ٤

(٤) مغني المحتاج: ٧/ ٣

(٥) الفتاوى ٣١٢/٣١

(٦) تهذيب سنن أبي داود ٦٥/٢

(٧) سورة الأنفال / ٧٥

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"[1].

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه".[2]"

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ابن أخت القوم منهم". [3]

وذهب بعض أئمة المالكية إلى أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، ولا عصبة، ولم يكن الإمام عدلاً. [4]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٤- باب مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِى الأَرْحَامِ،رقم الحديث١٢٥٧٠،(٢١٤/٤) ، وسنن ابن ماجه،باب ذوي الارحام،رقم الحديث٢٧٣٧،(٩١٤/٢) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٦/ ٢٣٧، وسنن الترمذي، باب ١٢ ما جاء في ميراث الخال ،رقم الحديث٢١٠٣،(٤٢١/٤) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن الترمذي ١٠٣/٥ ، وسنن الدارقطني،كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم الحديث ٥٣،(٨٤/٤) ، وسنن الدارمي، باب في ميراث ذوي الأرحام،رقم الحديث٣٠٢٠، (٢٢١/١) ، وسنن النسائي، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال،رقم الحديث٦٣١ ،(٧٦/٤) ، وصحيح ابن حبان،باب ذوي الارحام، رقم الحديث ٦٠٣٧، (٤٠٠/١٣) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، ومسند ابي عوانه، باب ذكر الخبر المورث الخال إذا لم يكن للميت وارث والدليل على فساد من يقول ....،رقم الحديث٥٦٤١،(٤٤٧/٣) ، ومسند احمد،رقم الحديث١٨٩،(٣٢١/١) ، ومصنف ابن ابي شيبة، رجل مات ولم يترك إلا خالا،رقم الحديث٣١٧٧٤،(٢٦٣٩/١١ ، ومصنف عبدالرزاق، (باب ميراث ذي القرابة)،رقم الحديث١٦٢٠٢، (٢٠/٢) ، وسنن ابن ماجه،كتاب الفرائض،بابُ ذَوِي الأَرْحَام،٢٧٣٧،(٣٩/٤) ، وسنن سعيد بن ابي منصور، باب العمة والخالة،رقم الحديث١٧٠،(١٨٥/١)

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٣) رواه البخاري "٣٥٢٨" كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم.(٣٨٤/١) ومسلم "١٠٥٩" بعد "١٣٣" كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمان(٧٣٥/١)

(٤) الشرح الكبير ٤ / ٤١٦

وأجمع متأخرو الشافعية على أنه إذا كان بيت المال غير منتظم فإن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة. والمراد بعدم انتظامه ألا يصرف الإمام التركة في مصارفها الشرعية.

والمالكية والشافعية كالحنفية والحنابلة، يقدمون الرد في حال وجود أصحاب فروض لم يستغرقوا التركة على توريث ذوي الأرحام، فإن لم يكونوا، ورث ذوو الأرحام بالقيد السابق[1].

القول الثاني : لا يرثون وهو مذهب سفيان الثوري ومذهب مالك[2] و الشافعي[3] .

استدلوا :

الدليل الأول : أن الله – تعالى – نص في آيات المواريث على بيان أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ }[4] وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك لا يثبت بخبر الواحد أو القياس.

(١) حاشية البقري على الرحبية ١١/١

(٢) بداية المجتهد (١٢٤/٤)

(٣) الحاوي الكبير (٧٣/٨)

(٤) سورة مريم / ٦٤

الدليل الثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال:"نزل جبريل عليه السلام وأخبرني لا ميراث للعمة والخالة"[1].

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بتوريث ذوي الأرحام ، فالدليل المعارض مرسل لايقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة ، ولأن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتاب النكاح ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم نكاح المحرم .

المطلب الثاني:حكم العزل .

المطلب الأول : حكم نكاح المحرم[1] :

تصوير المسألة : إذا كان الإنسان محرماً بحج أو عمرة فهل النكاح في حقه جائز أم محرم ، فالأصل في حقه الجواز والناقل عن الأصل القول بتحريمه :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض بين الجواز والتحريم :

الدليل المبقي على الأصل: حديث ابن عباس رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم"[2].

والدليل الناقل عن الأصل: رواية أبي رافع رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بسرف وهو حلال، وكنت السفير بينهما"[3].

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : ابن تيمية في شرح عمدة الفقه ،لابن تيمية ، ٢٠٥/٣ كتاب النكاح .

(٢) البخاري ،باب تزويج المحرم ،رقم الحديث١٨٣٧، (٣٢/١) ، و مسلم ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم الحديث ١٤١٠، (١٠٣٢/٢)

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب المحرم لاينكح ولاينكح ، رقم الحديث ٩٤٢٨ ، (٥/ ٦٦) ، والمعجم الكبير رقم الحديث ٩١٩ ، (٣١٠/١)، و سنن الترمذي ، الصوم ، كراهية تزويج المحرم، رقم الحديث٨٤١ (٢٠٠/٣) وقال : هذا حديث حسن، وسنن الدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر : رقم الحديث ٦٨ (٣/ ٢٦٢) ، سنن الدارمي ، كتاب المناسك ، باب في تزويج المحرم ، رقم الحديث ١٨٢٥(٥٩/٢) قال : قال حسين سليم أسد : إسناده حسن ، صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، رقم الحديث ٤١٣٠ ، (٩/ ٤٣٨) ، ومسند أحمد رقم الحديث ٢٧١٩٧ ، (٤٥/ ١٧٣) ، ومُصنف ابن أبي شيبة ، كتاب المناسك ، باب من كره أن يتزوج المحرم ، رقم الحديث ١٣١٢٦ ، (٣/ ٥١٩)
قال ابن الملقن في البدر المنير(٦/ ٧٣٢) قال : ابن القطان فقال : أنا أظن أن الحديث المذكور متصل.

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : شيخ الإسلام ابن تيمية[١]

حكم نكاح المحرم :

القول الأول: أن ذلك لا يجوز، وأنه من محظورات الإحرام، أن يتزوج الإنسان أو يزوج غيره، وهذا قول مالك [٢]والشافعي [٣]وأحمد [٤] .

استدلوا :

برواية يزيد بن الأصم [٥]عن ميمونة، ويزيد بن الأصم هو ابن أختها رضي الله عنهم ، أنه قال:"تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهي حلال".[٦]

وأيضاً هناك رواية أبي رافع رضي الله عنه :"أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بسرف وهو حلال، وكنت السفير بينهما[٧]".

---

(١) شرح عمدة الفقه ،لابن تيمية ، ٢٠٥/٣ كتاب النكاح

(٢) بداية المجتهد٤٥/٢ ، الذخيرة ٣٠١/٣

(٣) اللباب (١٨٢/١-١٨٣) ، التنبيه للشيرازي ١٦٠/١ ،الأم٧٨/٥

(٤) العدة (١٣٨/١-١٤٢)

(٥) يزيد بن الأصم : عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكّاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. والأصمّ لقب ، قيل: إنه ولد في زمن النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم، وكذلك ذكره ابن مندة. وقال أبو نعيم: لا يصحّ له صحبة مات سنة ١٠٣أو ١٠٤ أسد الغابة ت (٥٥٢٨) ، الإصابة ٥٤٥/٦

(٦) صحيح مسلم ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم الحديث ١٤١١، (١٠٣٢/٢)

(٧) سبق تخريجه ص ١٧٢ .

الدليل الثاني : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:"لاينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب"[١].

الدليل الثالث : عن عبد الله بن عمر كان يقول:"لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره"[٢].

الدليل الرابع : أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، سئلوا عن نكاح المحرم ، فقالوا:"لا ينكح ، ولا ينكح"[٣].

الدليل الخامس : علي رضي الله عنه قال:"لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه"[٤]

الدليل السادس : أن عمر، وعلياً رضي الله عنهما قالا:"المحرم لا ينكح، ولا ينكح، فإن نكح، فنكاحه باطل"[٥]

الدليل السابع : عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"المحرم لا ينكح ولا ينكح" [٦].

---

(١) مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته رقم الحديث ١٤٠٩ (١٠٣١/٢)

(٢) موطأ مالك ، بَابُ: المحْرِمِ يَتَزَوَّجُ،رقم للحديث٤٣٧،(١٤٩/١) ،مسند الشافعي ، كِتَابِ الشِّغَارِ ،(٢٥٤٣/١) ،معرفة السنن والاثار للبيهقي ، نِكَاحُ الْمُحْرِمِ ،رقم الحديث ١٤١٣٣،(١٠/ ١٨٤) ، سنن الدارقطني،باب المهر ، رقم الحديث ٣٦٥١،(٣٨٧/٤) . قال الألباني : إسناده صحيح في إرواء الغليل ٢٢٨/٤

(٣) موطأ مالك ، باب نكاح المحرم ،رقم الحديث ١٢٧١، (٣/ ٥٠٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ،رقم الحديث ٩١٦٤،(٥/ ١٠٦)قال البيهقي : غير مرفوع ، وقال الألباني : سنده صحيح في إرواء الغليل ٤/ ٢٢٨ .

(٥) مصنف أبي شيبة ،كتاب الحج، من كره أن يتزوج المحرم ،رقم الحديث ١٢٩٧٢،(٣/ ١٥٢)

(٦) سنن الدارقطني ،باب المهر ،رقم الحديث ٣٦٥٠،(٤/ ٣٨٧) ، قال ابن تيمية في شرح عمدة الفقه(١٨٨/٣) : قال النفيلي: هذا حديث منكر، وهذا رجل ضعيف؛ الزنجي، رواه الخلال عن الميموني عنه في العلل.

الدليل الثامن : عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتزوج المحرم ولا يزوج" [١]

الدليل التاسع : أحد موالي زيد بن ثابت رضي الله عنه : " تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت "[٢] .

القول الثاني: أن ذلك جائز، وهذا قول أبي حنيفة وسائر أصحابه[٣].

استدلوا :

حديث ابن عباس رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم"[٤].

فقالوا: إن هذا الحديث من ابن عباس رضي الله عنه في الإخبار عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من ميمونة رضي الله عنها وهو محرم دليل على جواز العقد حال الإحرام.

يناقش : وقد عورض هذا النقل عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونةرضي الله عنها وهو محرم بأنه تزوجها وهو حلال.

---

(١) سنن الدار قطني،باب المهر ،رقم الحديث٣٦٥٢،(٣٨٨/٤)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح،رقم الحديث٩١٦٥،(١٠٦/٥) ، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٢٣٥/١

(٣) الاختيار (٨٩/٣) ، تبيين الحقائق (١١١/٢) .

(٤)سبق تخريجه ص١٧٢ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم عدم جواز نكاح المحرم ، فالناقل عن الأصل مقدم على المبقي له كما حكى ذلك جمهور الأصوليين .

ورجح ابن الملقن ذلك وذكر عدة مرجحات :

أحدها : بلوغ أبي رافع إذ ذاك ، وصغرابن عباس رضي الله عنه ؛ فإنه لم يبلغ الحلم إذ ذاك.

ثانيها : أنه كان الرسول بينهما ، كما صرح به في الحديث .

ثالثها : أن ابن عباس رضي الله عنه لم يكن معه في تلك العمرة ؛بل كان في الولدان بالمدينة.

رابعها : أن الصحابة غلطوا ابن عباس في ذلك وصوبوا رواية غيره .

خامسها : أن قول أبي رافع رضي الله عنه موافق لنهيه عليه السلام عن نكاح المحرم ، وقول ابن عباس رضي الله عنه مخالف مستلزم لأحد أمرين إما نسخ النهي ، أو تخصيصه عليه بجوازه ، وكلاهما مخالف للأصل ، وأيضا : فالصحيح عند الأصوليين ترجيح (القول) عند تعارضه مع الفعل ؛ لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصورا عليه .

سادسها : أن ابن أختها يزيد بن الأصم رضي الله عنه شهد :"أنه عليه السلام تزوجها حلالا ، وكانت خالتي وخالة ابن عباس"

سابعها : أن ميمونة رضي الله عنها نفسها روت"أنه تزوجها حلالا" وهي أعلم بمسألتها .

ثامنها : قول ابن عباس رضي الله عنه :"تزوجها وهو محرم" .

يحتمل التأويل ، ويكون معنى قوله : "محرم" أي : بالحرم وهو حلال ، وهي لغة سائغة معروفة ، كما تجد إذ أشام : إذا دخل الشام ، وأتهم : إذا دخل تهامة ، وأمصر : إذا دخل مصر ، قال الشاعر : (قتلوا) ابن عفان الخليفة محرما .

أي : في حرم المدينة [1].

(١) البدر المنير (٤٧٦/٧)

المطلب الثاني : حكم العزل[1] :

التمهيد : تعريف العزل لغة واصطلاحاً :

العزل لغة : التنحية ، تقول : عزلت الشيء عن غيره عزلا ، من باب ضرب ، وعزلته ، فاعتزل وانعزل وتعزل ، نحيته جانبا فتنحى . ومنه : عزلت النائب كالوكيل ، إذا أخرجته عما كان له من الحكم . وعزل المجامع : أن يقارب الإنزال فينزع ويمني خارج الفرج [2] .

والعزل اصطلاحا : لا يخرج عن معناه اللغوي .

قال النووي رحمه الله : العزل هو : أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[3]

وقال ابن حجر رحمه الله : العزل هو النزع بعد الإيلاج ، لينزل خارج الفرج[4]. أي إخراج الزوج آلته بعد إدخالها في فرج زوجته عند الجماع ليقذف ماءه أي منيه خارج فرج زوجته .

تصوير المسألة : إذا أتى الرجل زوجته كما أحله الله فهل يجوز له العزل فالأصل في ذلك جواز العزل والناقل عن الأصل القول بتحريمه :

وقد وجدت أدلة ظاهرها التعارض بين الجواز والتحريم :

---

(١) ذكر الدليلن المتعارضين ورجح بمرجح الناقل عن الأصل : ابن حزم نقله ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ١٣٠/٥

(٢) لسان العرب ، مادة (عزل) ٤٤٠/١١، و المصباح المنير ، مادة (عزل) ١/ ٢١١ .

(٣) شرح مسلم ٩/١٠. (باب حكم العزل)

(٤) فتح الباري ٣٠٥/٩. (قوله باب العزل أي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج)

الدليل المبقي على الأصل: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل : " لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر " [١] .

والدليل الناقل عن الأصل: عن جدامة بنت وهب رضي الله عنها [٢] قالت:"حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ذلك الوأد الخفي، وقرأ: وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾[٣] "[٤]

ورجح بمرجح الناقل عن الأصل على المبقي له : ابن حزم الظاهري رحمه الله [٥]

حكم العزل عن النساء أثناء الجماع :

اختلف العلماء في حكم على العزل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز مع الاختلاف في إذن الزوجة ، وذهب لذلك جمهور علماء المسلمين من الأحناف[٦] والمالكية[٧] والشافعية [٨]والحنابلة[٩]

---

(١) أخرجه مسلم ، باب حكم العزل برقم ١٤٣٨،(١٠٦٢/١)

(٢) جدامة بنت وهب الأسدية من أسد بني خزيمة. أسلمت بمكة، وبايعت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهاجرت مَعَ قومها إِلَى المدينة، روت عنها عائشة حديث الغيلة أعلام النساء ١/ ١٥٧، تجريد أسماء الصحابة ٢/ ٢٥٤، الاستيعاب ١٨٠٠/٤

(٣) التكوير: ٨

(٤) مسلم،باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل رقم الحديث ١٤٤٢،(١/ ١٠٦٧)

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٣٠/٥

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٤/٣.

(٧) مختصر خليل ١٠٤/١ ، مواهب الجليل ٤٧٦/٣.

(٨) فتح الباري ٢٤٤/٩ ، نهاية المحتاج ٢٧/٨.

(٩) مسائل أبو داود للإمام أحمد١٦٨/١ ، المغني ١٣٢/٨.

استدلوا :

الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال :" بينما أنا جالس عند النبي إذ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الإتيان ، فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو إنكم تفعلون ذلكم ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة "[1].

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل : " لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر " [2] .

الحديث الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ولم يفعل ذلك أحدكم " ؟ ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم ، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها [3] .

الحديث الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعه يقول :سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: " ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء " [4] .

---

(١) أخرجه البخاري ،بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ رقم الحديث ٢٢٢٩ ،(١٨٢/١) ،ومسلم، باب حكم العزل رقم الحديث ١٤٣٨ ، (١٠٦١/٢)

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب حكم العزل رقم الحديث ١٤٣٨،(١٠٦٣/٢)

(٤) أخرجه مسلم ، باب حكم العزل رقم الحديث ١٤٣٨ ، (١٠٦٤/٢)

الحديث الخامس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : "أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول إن لي جارية وأنا أشتهي ما يشتهي الرجال ، وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل ، وإن اليهود تزعم أن العزل هي الموؤودة الصغرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم نستطيع أن نصرفه"[1] .

الحديث السادس : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العزل فقال " أنت خلقته ؟ أنت رزقته ؟ أقره قراره ، فإنما هو القدر"[2] .

الآثار عن الصحابة والتابعين في مسألة العزل عند الجماع

الأثر الأول : عن مجاهد رحمه الله قال : سألنا بن عباس عن العزل فقال : أؤجلكم أن تسألوا ، قالوا : فسألنا حتى ببيتنا ، فرجعنا إليه ، فتلا علينا : وقد خلقنا الإنسان من

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي،رقم الحديث١٤٧٠٣،(٢٣٠/٧) ، ومسند ابي هريرة لابي اسحاق العسكري، رقم الحديث٤٣،(٦٠/١) ، والمعجم الاوسط للطبراني رقم الحديث٧٦٨٢،(٣٤٥/٧) ، وسنن ابي داود، باب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ،رقم الحديث٢١٧٣،(٢١٨/٢) قال الألباني : صحيح في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١٧١/٥ ، وسنن النسائي، العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ،رقم الحديث ٩٠٣،(٣٤٠/٥) ، ومسند ابي يعلى ، رقم الحديث٦٠١١،(٤٠٥/١٠) قال حسين سليم أسد : إسناده حسن ،ومسند احمد،رقم الحدث ١١٤٩٧،(٥١/٣) السنة لابي عاصم، باب في العزل ، وما أراد الله كونه كونه،رقم الحديث ٢٩٦،(٣٧٨/١) ، وشرح البخاري لابن بطال ، بَاب الْعَزْلِ، (٣٣٠/٧) ، ومسند البزار،رقم الحديث٨٦٣٣،(٤٥٠/٢) وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى إلاَّ أبو عامر

(٢) السنة لابي عاصم باب في العزل ، وما أراد الله كونه كونه،رقم الحديث ٢٩٧،(١/ ٣٧٩) ، ومسند احمد،رقم الحديث١١٥٢٣،(٥٣/٣) ، والمعجم الاوسط،رقم الحديث١٧٦٦،(٢١٢/٢) .

قا ل الشوكاني – في الدراري المضية – (٢١٩/١) :إسناد رجاله ثقات. وقال الوادعي – في أحاديث معلة– ١٥٤/١سنده رجال الصحيح ، ولكن علي بن المديني يقول : إن الحسن لم يسمع من أبي سعيد

سلالة من طين حتى ، ثم أنشأناه خلقا آخر فقال : كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق[1].

الأثر الثاني : كان لابن عباس رضي الله عنه جارية سوداء وكان يطأها ويعزل عنها ويجعل ماءه في خرقة ويريها إياها[2].

الأثر الثالث : سئل ابن عباس رضي الله عنه عن العزل فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها ، حرثك إن شئت أعطشته ، وإن شئت سقيته [3] .

الأثر الرابع : سئل ابن عباس رضي الله عنه عن العزل فدعا جارية له : فقال : اخبريهم فكأنها استحييت ، فقال هو ذلك ، أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل [4] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ،باب العزل ، رقم الحديث ١٤٧٠٩،(٧/ ٢٣٠) ،وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٥/٧ حديث رقم: ١٢٥٧٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه،باب العزل ، ١٢٥٧٠ ،(١٤٥/٧)

(٢) سنن سعيد بن منصور ،رقم الحديث ٢٢٣٣، (١/ ٢٩٧) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب العزل عن الاماء ،رقم الحديث ١٢٥٥٦ (٧/ ١٤٢) ، والبيهقي في الكبرى ،باب العزل ، رقم الحديث١٤٧١٠، ٢٣١/٧ كلهم من حديث الثوري عن منصور عن مجاهد أن ابن عباس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،باب الغزل ،رقم الحديث ١٢٥٧٥،(١٤٦/٧) ، ومن طريقه البيهقي من حديث الثوري ، عن سلمة بن تمام ، عن الشعبي عن ابن عباس به .باب العزل ،رقم الحديث ١٤٧٠٧ ،(٢٣٠/٧) ، ومصنف ابن ابي شيبة، باب في العزل والرخصة فيه.رقم الحديث ١٦٨٥٣،(٢١٩/٤) ، ومالك في الموطأ،باب ما جاء في العزل ،رقم الحديث٢٢١٠، (٨٥٩/٤) ، وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده ٤٣٤٥ إتحاف الخيرة ، وأخرج سعيد بن منصور ٢٠٦٥ ،(٥/ ٢٣٥)من حديث أبي عوانة ، عن سليمان بن أبي المغيرة قال : سألت سعيد بن جبير عن العزل فقال : كان ابن عكر يكرهه ، وعن ابن عباس لا يرى به بأسا

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٠ من حديث حميد بن قيس المكي ، عن رجل يقال له ذفيف أنه قال: سئل ابن عباس عنه .. فذكره. الموطا،باب ما جاءفي العزل ،رقم الحديث٢٢١١،(٨٥٩/٤)

الأثر الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما أبالي عزلت أو بزقت ، قال : وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود[١].

الأثر السادس : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :"لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك فإن شئت فأتم وإن شئت فلا "[٢] .

القول الثاني : الكراهية التنزيهية : وهو قول بعض المالكية[٣] والشافعية كالإمام النووي [٤]وبعض الحنابلة كابن الجوزي[٥] وموفق الدين ابن قدامة[٦]

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى رقم الحديث ١٤٧١١،(٢٣١/٧)من حديث أبي معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي ، عن ابن عباس فذكره . والفضل قال عنه الحافظ : صدوق . ، وأخرجه عبد الرزاق ١٢٥٦٥ ،(١٤٤/٧)من طريق معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون .

(٢) المعجم الكبير رقم الحديث٩٦٦٤،(٣٣٥/٩) من حديث أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل ابن مسعود عن العزل فقال : .. فذكره . ورواه شعبة عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قال : لا بأس بالعزل . وهذه متابعة صحيحة لأبي حنيفة ،وقد وثق الإسناد البوصيري . ، ومصنف عبدالرزاق،باب العزل، رقم الحديث١٢٥٦٨،(١٤٤/٧) من حديث الثوري عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إن النطفة التي قضى الله فيها الولد لو وضعت على صخرة لخرج منها الولد . ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٢٢١ ،(٢٩٦/١)من طريق هشيم ، نا منصور عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم قال : سئل ابن مسعود عن العزل .. فذكره بنحوه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٤): فيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣) فتح العلي المالك ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ،٣٩٩/١.

(٤) شرح مسلم ٩/١٠.

(٥) مختصر منهاج القاصدين ،لابن قدامة المقدسي ٧٠/١.

(٦) المغني ٢٣/٧.

استدلوا :

الدليل الأول : عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة رضي الله عنهن قالت:حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ذلك الوأد الخفي، وقرأ: وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾[1] "[2]

الدليل الثاني : لأن فيه تقليل اللذة عن الموطوءة وإن عزل الرجل من غير حاجة كره ولم يحرم[3]

القول الثالث : التحريم وهو قول الظاهرية[4]

استدلوا : عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة رضي الله عنهن قالت :حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"ذلك الوأد الخفي، وقرأ: {وإذا الموءودة سئلت}[5] "[6]

---

(١) التكوير: ٨

(٢) سبق تخريجه ص١٧٩ .

(٣) المغني ٢٣/٧.

(٤) المحلى بالآثار ٢٢٢/٩

(٥) التكوير: ٨

(٦) سبق تخريجه .

يناقش : ابن حجر رحمه الله تعالى أجاب بأربعة أجوبة :

الأول : أن الحديث معارض بما هو أكثر طرقا منه وتعبيره وهو معارض بحديثين وذكر أحاديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

الثاني : أنه أنكر على ابن حزم رحمه الله استدلاله بحديث جدامة رضي الله عنها حيث قال : لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما .

الثالث : أنه يمكن الجمع بين حديث جدامة وأحاديث تكذيب اليهود على التنزيه وهي طريقة البيهقي .

الرابع : أن لا يكون وأدا حتى يتطور في بطن الأم وأشار إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال إن المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما وقال : والعزل قبل ذلك كله .[1]

الترجيح :

الراجح والله أعلم جواز العزل ، ويجمع بين أدلة الجواز وبين حديث جدامة كما قال ابن القيم رحمه الله : فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم في ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد ، وأما تسميته وأداً خفياً فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربا من الولد وحرصا على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً . وهذا وأد خفي له ، إنما أراده ونواه عزماً ونية ، فكان خفياً[2]

(١) انظر : فتح الباري، كتاب النكاح ٢٤٨/٩.

(٢) تهذيب السنن ٣١٥/١

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا كما يحب ويرضى.

وبعد:

ولايسعني في نهاية هذا البحث إلا أن **أسجِّل أبرزَ ما توصلتُ إليه من نتائج:**

- معنى القاعدة الأصولية : (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) بالمعنى الإجمالي : إذا تعارض النصان ظاهراً وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب تقديم الحديث الناقل عن الأصل والعمل به . فالناقل عن الأصل :هو الرافع ، والمبقي له : هو المقرر لمقتضى البراءة الأصلية فإذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل. فالناقل مقدم عند الجمهور؛ لأنه يفيد حكما شرعيا ليس موجودا في الآخر مثل ترجيح أحاديث تحريم الحمر الأهلية على الأحاديث التي فيها إباحتها؛ لأن التحريم ناقل عن حكم الأصل .
- رأي الجمهور أن الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له
- الراجح والله أعلم هو القول بجواز اغتسال الرجل بفضل المرأة
- الراجح والله أعلم هو تحديد مدة المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم

- الراجح والله أعلم انتقاض الوضوء بمس الذكر
- الراجح والله أعلم أن يقول مثل ما يقول المؤذن في التثويب
- الراجح والله أعلم مشروعية صلاة الضحى
- الراجح والله أعلم سنية القنوت في الفرائض عند الحاجة
- الراجح والله أعلم عدم الصلاة على الشهيد
- الراجح والله أعلم صحة حديث أن الميت يعذب ببكاء الحي
- الراجح والله أعلم جواز تعليم القبر بحجر أو خشبة أو نحوهما
- الراجح والله أعلم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير
- الراجح والله أعلم أن الحجامة تفسد الصيام
- الراجح والله أعلم جواز المخابرة
- الراجح والله أعلم تحريم ربا الفضل
- الراجح والله أعلم توريث ذوي الأرحام
- الراجح والله أعلم حرمة نكاح المحرم
- الراجح والله أعلم جواز العزل

فهرس الآيات

طرف الاية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ	البقرة	١١٦	٧٥
يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ	آل عمران	٤٣	٧٥
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الأنعام	١٦٤	٩٨
وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ	الأنفال	٧٥	١٦٧
أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ	النحل	٩٢	١٥٦
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	مريم	٦٤	١٦٩
فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ	الحج	٥	١٥٦
فى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ	النور	٣٦	١٥٦

وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ	الأحزاب	٥	٥٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ	الأحزاب	٥٦	١١٢
وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ	التكوير	٨	١٨٤
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد	النور	٢	١٢٨
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	المائدة	٣٨	١٢٨
واللاتي يأتين الفاحشة	النساء	١٥	١٢٨

فهرس الآحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
١. ابن أخت القوم منهم	١٦٦
٢. إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا،	١١٥
٣. إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	١١٢
٤. إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما	٣٥
٥. إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	١١٣
٦. إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول	٥٣
٧. إذا قدم من مغيبه	٧٠
٨. إذا مس أحدكم ذكره	٤٦
٩. ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله	١١٣
١٠. أفضل الصلاة طول القنوت	٧٤
١١. أفطر الحاجم والمحجوم	١٢١
١٢. ألا إنما الربا في النسيئة	١٥٤
١٣. ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب	١٥٥
١٤. أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر،	٣٧
١٥. أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا	٣٧
١٦. إن الماء لا يجنب	٢٦
١٧. إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	٩٥
١٨. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد، ثم قال: إذا	١١٠
١٩. أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم	١٦٩

٢٠. أن النبي صلى الله عليه وسلم – احتجم وهو مُحرِم، واحتجم ١١٩
٢١. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم، ٨٨
٢٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل ١٠٧
٢٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بسرف وهو ١٦٩
٢٤. أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ٩٠
٢٥. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت، إلا إذا دعا لقوم ٧٧
٢٦. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – ذكر له أن قوما يكرهون أن يستقبلوا ١١٥
٢٧. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج ١٤١
٢٨. أنت خلقته ؟ أنت رزقته ؟ أقره قراره ، فإنما هو القدر ١٧٨
٢٩. أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقنت في الفجر والمغرب ٧٧
٣٠. أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب إلى مسجد قباء كل سبت ٧١
٣١. إنه عليه السلام خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ٨٩
٣٢. أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد، وكان يؤتى بتسعة ٩١
٣٣. أنه لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته، فدفن ١٠١
٣٤. أو إنكم تفعلون ذلكم ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ١٧٧
٣٥. أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، وذكر منها رضي الله عنه: ٥٩
٣٦. أوّه، عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبِعْهُ ببيع آخر ثم اشترِ به ١٥٨
٣٧. بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حجرين ١٠١
٣٨. بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم ٧٨
٣٩. بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد؛ إذ دخل رجل فصلّى ١٠٨
٤٠. تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهي حلال ١٧٠
٤١. جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة ٣٦
٤٢. الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ١٦٣
٤٣. ذلك الوأد الخفي، وقرأ: {وإذا الموءودة سئلت ١٧٦
٤٤. الذهب بالذهب وزناً بوزن ١٥٩
٤٥. الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير ١٥٥
٤٦. رخّص للصائم في الحجامة والقُبْلة ١٢٢

٤٧. صدقت وبررت ٥٣

٤٨. صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٦٥

٤٩. صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتلى أُحد بعد ثماني سنين ٨٩

٥٠. صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ٧١

٥١. الطعام بالطعام مثلاً بمثل ١٥٦

٥٢. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ١٥٧

٥٣. فلا تفعلوا ازرعوها أو أزْرِعوها أو أمسكوا أرضكم ١٤٧

٥٤. فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٧٧

٥٥. فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ١٠٠

٥٦. قال الله تعالى: يا ابن آدم! صل لي أربع ركعات أول النهار، أكفك آخره ٦٦

٥٧. قنت رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – شهراً يدعو على حيّ ٧٨

٥٨. قنت لهم في الفجر شهراً ٧٩

٥٩. كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ٦٤

٦٠. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: ٦٩

٦١. كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: التحيات لله ١٠٤

٦٢. كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم نستطيع أن نصرفه ١٧٨

٦٣. لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر يداً بيد، وأما نسيئة ١٥٧

٦٤. لا تباع حتى تفصل ١٥٩

٦٥. لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين ١٥٤

٦٦. لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل ١٥٥

٦٧. لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ١٥٨

٦٨. لا صاعَيْ تمر بصاع، ولا صاعَيْ حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين ١٥٨

٦٩. لا صلاة إلا بطهور، وإلا بالصلاة عليّ ١٠٩

٧٠. لا صلاة لمن لم يصلّ على نبيه صلى الله عليه وسلم ١٠٩

٧١. لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر ١٧٦

٧٢. الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث ١٦٥

٧٣.	اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا، أنا شهيد	٩٢
٧٤.	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط	٦٠
٧٥.	ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء	١٧٧
٧٦.	من صلى الضحى ركعتين؛ لم يكتب من الغافلين	٦٥
٧٧.	من صلّى صلاة لم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي	١٠٩
٧٨.	من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه	١٤٣
٧٩.	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه	١٤٤
٨٠.	من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم	١٤٤
٨١.	النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة أتى إلى بيتها فاغتسل، ثم	٦٦
٨٢.	نزل جبريل عليه السلام وأخبرني الا ميراث للعمة والخالة	١٦٢
٨٣.	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط	١١٦
٨٤.	نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أن يمتشط أحدنا كل	٢٩
٨٥.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل من فضل	٣٠
٨٦.	نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يغتسل الرجل بفضل	٢٩
٨٧.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة	١٣٩
٨٨.	نهى عن المزارعة	١٤٤
٨٩.	وأصبح ذات يوم فلم يدعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال: أو	٧٨
٩٠.	وسمع – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يُمجّد	١٠٦
٩١.	ولم يفعل ذلك أحدكم	١٧٧
٩٢.	يا بريدة؛ إذا جلست في صلاتك.. فلا تتركنّ الصلاة عليّ	١٠٩
٩٣.	يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك	١٠٥
٩٤.	يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال	٣٨
٩٥.	يا رسول الله! إني أريد أن تصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى	٧١
٩٦.	يا رسول الله! فكيف نُصلّي عليك؟ قال فسكت رسول الله	١٠٦
٩٧.	يا رسول الله، ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال	٤١
٩٨.	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة	٦٦

٩٩. لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب ١٧٠
١٠٠. المحرم لا ينكح ولا ينكح ١٧٠
١٠١. لا يتزوج المحرم ولا يزوج ١٧١

فهرس الآثار

١. دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، والناس يصلون الضحى، وابن عمر جالس إلى حجرة ٦٠
٢. اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ منه ٤٤
٣. احتجم الحسين بن علي وهو صائم ١٢٣
٤. اخبريهم فكأنها استحييت ، فقال هو ذلك ، أما أنا فأفعله ١٧٨
٥. أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف ١٢١
٦. أنه احتجم وهو صائم ١٢٣
٧. أؤجلكم أن تسألوا ، قالوا : فسألنا حتى ببيتنا ، فرجعنا إليه ١٧٧
٨. تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت ١٧١
٩. رأى أبوه – أبو بكرة رضي الله عنه– ناساً يصلون الضحى؛ فقال: إنكم لتصلون صلاة ما ٦١
١٠. سألت رافعا عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: "لا بأس به ١٤٥
١١. سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فقلت له : تصلي الضحى ؟ قال: لا ٦٠
١٢. سئل ابن عباس عن القنوت في الفرائض فقال : بدعة ٧٥
١٣. سئل سعد الأشجعي عن القنوت في الفرائض إنه محدث ٧٥
١٤. فقال لي عمر كم لك يا عقبة مذ لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام ٣٩
١٥. كان لابن عباس جارية سوداء وكان يطأها ويعزل عنها ١٧٨
١٦. كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه ١٧٨
١٧. كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ١٤٥
١٨. كنا نحتجم عند عائشة، فلا ننهى ١٢١
١٩. لا ينكح ، ولا ينكح ١٧٠
٢٠. لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه ١٧٠
٢١. لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره ١٧٠
٢٢. لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما كان أحد يسبحها ٦١

٢٣.	لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك	١٧٩
٢٤.	ما أبالي عزلت أو بزقت ، قال : وكان صاحب هذه الدار يكرهه	١٧٩
٢٥.	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والربع	١٣٨
٢٦.	ما صليت الضحى قط منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت فأصلي	٦١
٢٧.	ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها	١٧٨
٢٨.	ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف	١٢٣
٢٩.	المحرم لا ينكح، ولا ينكح، فإن نكح، فنكاحه باطل	١٧٠
٣٠.	النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة	٣٢
٣١.	النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة	٣١
٣٢.	نَهَى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرِّمهما؛ إبقاءً على أصحابه	١٢٣
٣٣.	يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ	٩٨

فهرس الأعلام

١. حميد بن عبد الرحمن الحميري ٢٩
٢. الحكم بن عمرو بن مجدّع الغفاريّ ٢٧
٣. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ٢٨
٤. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢٨
٥. عبد اللّه بن سرجس المزني ٣٠
٦. محمد بن إبراهيم به المنذر أبو بكر النيسابوري ٣١
٧. سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب ٣٢
٨. الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ٣٢
٩. حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ ٣٣
١٠. علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري ٣٦
١١. صفوان بن عسّال المرادي ٣٧
١٢. عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ٣٧
١٣. أبي بن عمارة الأنصاري ٣٨
١٤. بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ٤٢
١٥. طلق بن علي بن طلق بن عمرو ٤١
١٦. إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني ٤٣
١٧. عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ٤٤
١٨. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ٤٤
١٩. حمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ٤٥
٢٠. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٤
٢١. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٤٤
٢٢. أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ٤٦
٢٣. عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٥٠
٢٤. سعد بن مالك بن سنان الخدريّ ١٣٩

٢٥.	أحمد بن عبد الغني بن عمر	٥٣
٢٦.	عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ	٥٤
٢٧.	يحيى بن شرف بن مري بن حسن	٥٤
٢٨.	مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ	٦٠
٢٩.	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	٦٠
٣٠.	نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي	٦١
٣١.	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي	٦٣
٣٢.	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٦٣
٣٣.	زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري	٦٤
٣٤.	فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب	٦٥
٣٥.	عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري	٦٥
٣٦.	جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد	٦٦
٣٧.	نعيم بن همار	٦٦
٣٨.	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	٦٨
٣٩.	عياض بن موسى بن عياض	٦٨
٤٠.	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي	٦٩
٤١.	كعب بن مالك بن عمرو بن القين	٦٩
٤٢.	أبو مالك الأشجعي	٧٤
٤٣.	هو عبيد الله بن عبد السلام الرحماني أبو الحسن المباركفوري	٧٤
٤٤.	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي	٧٥
٤٥.	سعد بْن طارق بْن أشيم	٧٥
٤٦.	علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي	٨٧
٤٧.	زيد بن صوحان بن حجر العبديّ	٨٣
٤٨.	عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار	٨٦
٤٩.	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	٨٨

٥٠.	عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ	٣٩
٥١.	حمزة بن عبد المطلب بن هاشم	٨٩
٥٢.	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٩٨
٥٣.	عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب	١٠٠
٥٤.	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلويّ	١٠٤
٥٥.	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري	١٠٥
٥٦.	سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة	١٠٥
٥٧.	بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس	١٠٥
٥٨.	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث	١٠٨
٥٩.	محمد بن صالح بن محمد بن سليمان	١١٢
٦٠.	أحمد بن محمد بن علي الشوكاني	١١٢
٦١.	محمد ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن	١١٢
٦٢.	أم علقمة مولاة عائشة	١٢١
٦٣.	شَدَّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي	١١٩
٦٤.	محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر	١٢٠
٦٥.	علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي	١٢٠
٦٦.	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة	١٣٦
٦٧.	سعد بن مالك بن سنان الخدريّ	١٣٩
٦٨.	عمر بن عبد العزيز بن مروان	١٣٩
٦٩.	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٣٩
٧٠.	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي	١٣٨
٧١.	رافع بن خديج بن رافع الأَنْصَارِي	١٤٢
٧٢.	ثابت بن الضحاك بن خليفة	١٤٣
٧٣.	عمرو بن دينار الجمحيّ	١٤٩
٧٤.	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	١٥٥

٧٥.	فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري	١٥٨
٧٦.	أسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف	١٥٣
٧٧.	أحمد بن علي الرَّازي أبو بكر الجصاص	١٦٢
٧٨.	يزيد بن الأصم : عمرو بن عبيد بن معاوية	١٦٩
٧٩.	جدامة بنت وهب الأسدية من أسد بني خزيمة	١٧٥
٨٠.	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري	٢١
٨١.	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي	٢٢
٨٢.	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي	٢٢
٨٣.	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم	١٤٢
٨٤.	محمد بن الصباح، أبو جعفر المزني بالولاء	١٣٨
٨٥.	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	٣٣
٨٦.	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري	٣٥
٨٧.	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي	٢٦
٨٨.	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٤٠
٨٩.	محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي	٣٩
٩٠.	حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة	١٤٦
٩١.	ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة	١٤٦

فرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ،تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) ،الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ،الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ

٣. أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٤. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ

٥. الاختيارات الفقهية ،ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ٦٦١–٧٢٨ هـ ؛ تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة.،الطبعة ط. ١. ،بيانات النشر القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ .

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)،إشراف: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ .

٨. الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ .
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر : دار الجيل – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٢، تحقيق : علي محمد البجاوي
١٠. إطراف المسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،الناشر: (دار ابن كثير – دمشق، دار الكلم الطيب – بيروت)
١١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)،الناشر : دار العلم للملايين،الطبعة :١٥، ١٢٢٣ هـ
١٢. الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت،سنة النشر: ١٤١٠هـ.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) .وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ .
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ،المحقق:

مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ.

١٨. البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ،دار المعارف

٢٠. البناية شرح الهداية ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٣. التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،المحقق: د. محمد حسن هيتو ،الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٢٤. التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،المحقق: د. محمد حسن هيتو ،الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٢٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ،المحقق: عبد الصمد شرف الدين ،طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة ،الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ .

٢٦. تحفة الفقهاء،محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ .

٢٧. التحقيق في أحاديث الخلاف ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ) ،المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة : الأولى ، ١٤١٥

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٩. التلقين في الفقة المالكي ،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ،المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ .

٣٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة ،أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ،الناشر: دار الراية ،الطبعة: الخامسة

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٣٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ،تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف – الرياض ،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ .

٣٣. تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٣٤. تهذيب السنن / ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر٦٩١-٧٥١ هـ. ؛ حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه إسماعيل بن غازي مرحبا. ،بيانات النشر الرياض :مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ .

٣٥. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة .الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .

٣٦. تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت

٣٧. تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود أمير بادشاه. ت. حو. ٩٧٢ هـ. ، بيانات النشر:القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ .

٣٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ،الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،الطبعة : الأولى

٣٩. الجامع الكبير - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،المحقق: بشار عواد معروف ،الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت ،سنة النشر: ١٩٩٨ م

٤٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤١. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ،الناشر: دار العروبة — الكويت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ .

٤٢. الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،المحقق : ،الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ،الطبعة : الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ .

٤٣. حاشية الباجوري / إبراهيم بن محمد بن أحمد،بيانات النشرالقاهرة : دار إحياء الكتب العربية، ١٣١٨ ١٣٢٠ هـ .

٤٤. حاشية البقري ، محمد بن عمر بن قاسم البقري ، ١٠١٨-١١١١ هـ،بيانات النشر القاهرة : المكتبة الخيرية ١٣٢٠هـ .

٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ،الناشر: دار الفكر

٤٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ ،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٤٧. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

٤٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) ،المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ،الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان ،الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

٥٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

٥١. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ

٥٢. الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،المحقق: أحمد شاكر ،الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ.

٥٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

٥٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ .

٥٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٥٦. زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.

٥٧. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٥٨. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٥٩. سنن أبي ماجه ،محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ،الناشر : دار الفكر — بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٦٠. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الثالثة

٦١. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

٦٢. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،الناشر: دار الحديث- القاهرة ،الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٦٣. شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ،الناشر: دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

٦٤. الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

٦٥. شرح الكوكب المنير ،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ،الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

٦٦. شرح المحلي على الورقات ،الطبعةط. ١. ،بيانات النشر إربد، الأردن : دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع ١٤٢٥ هـ.

٦٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ،دار النشر: دار ابن الجوزي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٦٨. شرح تنقيح الفصول ،القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ٦٢٦-٦٨٤ هـ ،حققه ووثقه محمد عبد الرحمن الشاغول ،بيانات النشر القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث ١٤٢٥هـ .

٦٩. شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج) ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،المحقق: د. سعود صالح العطيشان ،الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ

٧٠. شرح مختصر الروضة،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٧١. شرح مسند أبي حنيفة ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ،المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

٧٢. شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ،الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

٧٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ .

٧٤. صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) ،المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

٧٥. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

٧٦. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ،الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ .

٧٧. العذب الفائض ، إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الشمري، ت. ١١٨٩ هـ.،بيانات النشر ١٢٣٤هـ .

٧٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة / طلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت. ٦١٦ هـ. ؛ تحقيق محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور ؛ إشراف ومراجعة محمد الحبيب بن الخوجة، بكر بن عبد الله أبو زيد. ،الطبعةط. ١،بيانات النشر جدة، السعودية : منظمة المؤتمر الإسلامي ١٤١٥هـ .

٧٩. علل الترمذي الكبير ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي ،المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ،الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

٨٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف

الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٨١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٢. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٨٣. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) ،جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

٨٥. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ؛ و معه، فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد / رتبه واختصر تخريجه محمد بن عبد الرحمن المغراوي،الطبعة. ١. ،بيانات النشر الرياض : مجموعة التحف النفائس الدولية، ١٤١٥هـ .

٨٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ،محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ،الناشر: دار المعرفة

٨٧. فتح الغفار شرح المنار ،ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت. ٩٧٠ هـ ، بيانات النشر ١١٥٣هـ

٨٨. فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٨٩. فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٩٠. الفصول في الأصول ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ .

٩١. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٩٢. القواعد النورانية الفقهية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل ،الناشر: دار ابن الجوزي ،بلد النشر: المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٩٣. الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ .

٩٤. الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٩٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ .

٩٦. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ .

٩٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٩٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية

٩٩. كشف الأستار عن زوائد البزار ، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ .

١٠٠. الكفاية في علم الرواية ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة

١٠١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

١٠٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ،الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ .

١٠٣. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر — بيروت ،الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ

١٠٤. اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.

١٠٥. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ .

١٠٦. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة — بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ .

١٠٧. المجتبى ،النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، ٢١٥-٣٠٣ هـ. ،بيانات النشر القاهرة : ١٣١٢ هـ .

١٠٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،المحقق: حسام الدين القدسي ،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ .

١٠٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار الفكر

١١٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) ،الناشر: مكتبة المعارف– الرياض ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١١١. المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ .

١١٢. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت

١١٣. مختصر اختلاف العلماء ،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ،المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٧

١١٤. مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ،المحقق: أحمد جاد ،الناشر: دار الحديث/القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ .

١١٥. مختصر العلامة خليل ،خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ،المحقق: أحمد جاد ،الناشر: دار الحديث/القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ .

١١٦. مختصر منهاج القاصدين / تأليف أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ٥٤١–٦٢٠ هـ ؛ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد وهبي سليمان،الطبعة ١، بيانات النشر بيروت : المكتبة العصرية ١٤٢١هـ .

١١٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ .

١١٨. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

١١٩. مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢ هـ .

١٢٠. المراسيل ،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المحقق: شعيب الأرناؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٢١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٢٢. المستدرك على الصحيحين ،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

١٢٣. المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ .

١٢٤. مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ،تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ،بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ،الناشر : هجر للطباعة والنشر،الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٤١٩ هـ .

١٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

١٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٢٧. المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: دار الكتاب العربي

١٢٨. مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) ،المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ هـ .

١٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

١٣٠. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند

١٣١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ .

١٣٢. المعجم الأوسط ،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ،الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥ ،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

١٣٣. المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي ،الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ .

١٣٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

١٣٥. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: ١٣٩٩هـ .

١٣٦. معرفة السنن والآثار ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ،الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

١٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

١٣٨. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ .

١٣٩. المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

١٤٠. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

١٤١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر — بيروت،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ .

١٤٢. المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ،حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق — سورية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ .

١٤٣. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ،المحقق: محمد رشاد سالم ،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ .

١٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .

١٤٥. المنهاج فى ترتيب الحجاج ، أبو الوليد الباجي ؛ تحقيق عبد المجيد التركي ،الطبعة : الثانية،بيانات النشر بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ .

١٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ .

١٤٧. الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي — الإمارات ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ .

١٤٨. الميزان / عبد الوهاب الشعراني، ٨٩٨-٩٧٣ هـ. ،بيانات النشر القاهرة : المطبعة الكستلية ١٢٧٩ هـ .

١٤٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،تحقيق: علي محمد البجاوي ،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ .

١٥٠. النتف في الفتاوى ،أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ .

١٥١. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ،جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ،المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ .

١٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

١٥٣. نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل : (العبادات) / تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٣٩٣-٤٧٦ هـ ؛ دراسة وتحقيق ياسين بن ناصر الخطيب،الطبعة الأولى ،بيانات النشر بيروت : عالم الكتب، ١٤١٨ هـ .

١٥٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ .

١٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

١٥٦. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ .

١٥٧. الهداية في شرح بداية المبتدي ،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ،المحقق: طلال يوسف ،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

١٥٨. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

فهرس الموضوعات

المقدمة

أهمية الموضوع ٣

أسباب اختيار الموضوع ٣

الدراسات السابقة ٣

أهداف الموضوع ٣

منهج الباحث ٤

خطة البحث ٧

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان ١٥

المطلب الأول: تعريف التطبيقات الفقهية ١٥

الفرع الأول: تعريف التطبيقات ١٥

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ١٥

المطلب الثاني: تعريف التعارض لغة واصطلاحا ١٦

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً ١٦

المطلب الرابع: معنى القاعدة الأصولية :(الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له)

الفرع الأول : معنى القاعدة الأصولية :(الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) بالمعنى الإفرادي ١٩

الفرع الثاني : معنى القاعدة الأصولية : (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) بالمعنى الإجمالي ٢٠

المبحث الثاني : خلاف العلماء في الاعتداد بمرجح (الناقل عن الأصل يرجح على المبقي له) ٢٢

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية المتعلقة بأبواب العبادات

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتاب الطهارة

المطلب الأول :حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة الذي خلت به ٢٦

المطلب الثاني : مدة المسح على الخفين ٣٦

المطلب الثالث:حكم مس الذكر ٤٢

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتابي الصلاة والصوم

المطلب الاول : حكم قول (صدقت وبررت) ٥٤

المطلب الثاني:حكم صلاة الضحى ٥٩

المطلب الثالث : حكم القنوت في الفرائض ٧٥

المطلب الرابع:حكم الصلاة على الشهيد ٨٣

المطلب الخامس: تأثر الميت ببكاء الحي ٩٥

المطلب السادس: عدد الحجر على قبر الميت ١٠٣

المطلب السابع: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ١٠٦

المطلب الثامن: حكم استقبال القبلة أو أستدبارها ببول أو غائط ١١٤

المطلب التاسع : أثر الحجامة على الصيام ١٢٠

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية في غير العبادات

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتابي البيع والفرائض

المطلب الاول:حكم المخابرة ١٣٨

المطلب الثاني: حكم ربا الفضل ١٥٦

المطلب الثالث : حكم إرث ذوي الأرحام ١٦٥

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية المتعلقة بكتاب النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الاول:حكم نكاح المحرم ١٧٢

المطلب الثاني:حكم العزل ١٧٨

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ١٨٦

فهرس آيات القرآنية ١٨٨

فهرس الأحاديث النبوية ١٩٠

فهرس الآثار ١٩٥

فهرس الأعلام ١٩٧

فهرس المراجع والمصادر ١٩٠

فهرس الموضوعات ٢١٩